

المشاركة السياسية للمرأة اليمنية

المشاركة السياسية للمرأة اليمنية
الطبعة الأولى
إبريل ٢٠٠٣م
رقم الإيداع (١٠٦) لسنة ٢٠٠٣م
جميع حقوق الطبع محفوظة
لمركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان
الجمهورية اليمنية - تعز
تلفاكس : ٢١٦٢٧٩ ص.ب ٤٥٣٥
البريد الإلكتروني : HRITC@y.net.ye



Konrad
Adenauer-
Stiftung

شكر وتقدير :

لمؤسسة كونراد أديناور
لدعمها طبع هذا الكتاب

- عزالدين سعيد أحمد
- د/ محمد عبد الجبار سلام
- أ. / هدى القباطي
- د/ عبد الحكيم الشرجبي
- د/ خديجة الهيصمي
- أ.د/ قائد طربوش
- د/ عبدالله الزلب
- أ. / فيصل أحمد غالب ثابت

المحتويات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٧ | مشاركة المرأة السياسية ، خطوة أولى للإنصاف عز الدين سعيد أحمد |
| ١٧ | دور وسائل الإعلام في تبني قضايا المرأة د/ محمد عبد الجبار سلام |
| ٣٧ | المشاركة السياسية للمرأة من الناحية الدينية أ. / هدى القباطي |
| ٦٧ | المشاركة السياسية للمرأة اليمنية د/ عبد الحكيم الشرجبي |
| ٨٣ | المشاركة السياسية والحزبية للمرأة اليمنية د/ خديجة أحمد الهيصمي |
| ١١٧ | الحقوق الدستورية والقانونية للمرأة اليمنية في الانتخابات أ.د/ قائد طربوش |
| ١٢٥ | النساء والمشاركة السياسية والوسيط الميدياتيكي د/ عبدالله الزلب |
| ١٤١ | قانون السلطة المحلية ومشاركة المرأة أ. / فيصل أحمد غالب ثابت |

في البدء ...

إن هذا الكتاب هو جهد متواضع من مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان في قضية أماننا بها ونعدها من قضايا المجتمع الذي تمثل الأولوية ، فحقوق المرأة بشكل عام ليست قضية للنساء فقط ، بل هي قضية مجتمع ، وإنصاف المرأة لا يعني رد اعتبار مجموع النساء بل هو رد اعتبار للمجتمع والتاريخ ، فمشاركة المرأة الفاعلة في الحياة العامة ينعكس أثره إيجابياً على كل المجتمع ، وعلى مستقبل الشعب كله .

وفي قضية المشاركة السياسية للمرأة في اليمن تزداد المشكلة تعقيداً لأن ذلك يعني واحدة من معارك الديمقراطية التي لا بد أن نخوضها بجدارية وقوة من أجل مستقبل يهتم الجميع ، ولا بد لنا جميعاً كنشطاء في مجال حقوق الإنسان ، وكمؤسسات مجتمع مدني أن نضطلع بهذا الدور الهام ونعمل على تعزيز العمل الديمقراطي الذي لن يكون مكتملاً وقوياً بدون مشاركة قوية ومؤثرة من النساء .

إن رؤية المرأة للمشكلات العامة ، وإسهامها في حل القضايا السياسية يعطي العمل السياسي بعداً حساساً وهاماً في إيجاد الحلول الإيجابية الفاعلة لقدرتها على العطاء والعمل بإيثار وتضحية نعتقده في معظم الرجال وفي كل البرلمانات واللجان المحلية التي شاركت فيها النساء كان لحضورها ومشاركتها الأثر الإيجابي الملموس في تلمس قضايا المجتمع التي قد لا يُنظر إليها بنفس الإهتمام ، إن رعاية المجتمع ، وتطويره هي مسئولية مشتركة لا بد أن تسهم فيها المرأة بقوة إذا أردنا تطويراً متوازناً وجاداً .

وهذا الكتاب يأتي ضمن سلسلة من الأنشطة قام بها مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان في دعم المشاركة السياسية للمرأة شملت ندوات ، وحلقات نقاش فكرية ، وورش عمل تدريبية ، ومطبوعات مختلفة .

وحاولنا أن نضم بين دفتي هذا الكتاب العديد من أوراق العمل المختلفة التي قدمت في هذه الندوات ، أو في ندوات سابقة لمؤسسات أخرى ، من أجل أن نقدم رؤياً يمنية حول قضية المشاركة السياسية للمرأة اليمنية ، وتنوع هذه الدراسات والأبحاث ، بين رؤى قانونية واجتماعية وسياسية ، وتسلط الضوء حول مشاركتها في مختلف المجالات ، هو إثراء للفكرة التي تحتاج إلى دراسات أخرى ومتابعة بحثية جادة في كل تطورات العمل السياسي باليمن ، وهو ما سنعمل على دعمه ونشره في إصدارات مركزنا المختلفة .

وإذا كان من كلمة فهي شكر وتقدير لكل المشاركين في هذا الكتاب وإلى الأعضاء في مؤسسة كونراد أديناور على طبعه .



هامش أولي ...

مشاركة المرأة السياسية ، خطوة أولى للإنصاف

عزالدين سعيد أحمد

وعندما قامت الوحدة اليمنية بين الشطرين في ٢٢ / مايو / ١٩٩٠م كان البرلمان الموحد يضم عشرة نساء ، لتقفز تجربة المشاركة السياسية للمرأة خطوة إلى الأمام لم تكن متوقعة ، لكنها قوبلت بالإستحسان خاصة وأنه تم فتح نوافذ الديمقراطية أمام رياح التحديث في اليمن مع قيام دولة الوحدة ، ولكن تبقى المشاركة الأهم للمرأة في العملية السياسية هي في انتخابات برلمان عام ١٩٩٢م ، حيث كانت هي المرة الأولى التي تقام فيها انتخابات حرة قائمة على التعدد الحزبي في اليمن ، والمرأة الأولى التي تخوض فيها المرأة عملية الإنتخابات .

لقد كان مشاركة المرأة كناخبة يصل إلى (٤٧٨ , ٢٧٩) ناخبة من عدد الإجمالي للناخبين الذي وصل إلى (٢ , ٦٨٨ , ٢٢٢) وبلغ عدد المرشحات للإنتخابات (٤١) امرأة (٢٤ امرأة مرشحة بشكل مستقل و (١٧) امرأة مرشحات للأحزاب السياسية) . ولم تُنتخب غير امرأتين من الحزب الإشتراكي في مجلس عدد أعضائه (٣٠١) ، هذه النسبة تراجعت في انتخابات عام ١٩٩٧م ، فبينما زاد عدد النساء في سجل الناخبين ليصل إلى (١ , ٢٦٢ , ٤٥٩) مقابل عدد (٣ , ٢٤٤ , ٤٧٤) للذكور ، فإن عدد المرشحات إلى البرلمان لم يتجاوز (عشرين امرأة) من (١٣١١) مرشحاً من الرجال ولم تنجح غير امرأتين عن المؤتمر الشعبي العام ومن نفس مدينة عدن التي نجحت فيهن النساء في انتخابات ١٩٩٢م أيضاً .

وفي انتخابات المجالس المحلية ، كان هناك (٢٥) امرأة مقابل (٦١٧٦) رجل في المجالس المحلية .

إن المشاركة السياسية للمرأة هي أبرز وأهم صور التحول الديمقراطي التي يقاس من خلاله التطور الإيجابي لهذا المجتمع أو ذاك ، ونظراً للحييف التاريخي الذي لحق بالنساء ، فإن إنصافهن يبقى أهم صور تعزيز قيم حقوق الإنسان ، لأن المجتمع دائماً ما يبدأ بإنجاز قضايا تهم القادرين على السيطرة في المجتمع والتحكم بمصادره ، فعند الحديث عن الديمقراطية والحرية ، يتجه التفكير إلى الرجال فقط ، ولا يصل حق المشاركة والحرية إلى المرأة إلا بعد وقت طويل ، فعندما نادى المجتمعات بالحق في التعليم والصحة ، لم نكن نرى « المرأة » في هذه الحقوق!

وعندما طالبت النساء ومعهن القوى الحية في المجتمعات بالحقوق الأساسية للمرأة كان قد مضى وقت طويل على أخذ الرجل لهذه الحقوق ، لذلك فإن الحق بالمشاركة السياسية للمرأة يأتي بعد وقت لا بأس به من مسيرة التجربة الديمقراطية ، ولا يزال الناس يذكرون في اليمن (أو الجزء الشمالي) منه تجربة إنتخابات مجلس الشورى ، والجدل الذي لم ينته حول قضية المرأة ومشاركتها وأنها صوت يحق لها « الإنتخاب والترشيح » إلى البرلمان ، وحرمت المرأة يومها من حق الترشيح والوصول إلى البرلمان ، لأن الكل كان يردد أن البداية صعبة ، ويكفي أن يصل الرجال للبرلمان ثم سنفكر بالمرأة .

وكانت الفاجعة هو في حالة التراجع التي شهدها ترشيح النساء في انتخابات ٢٠٠٣م حيث لم يرشح غير (١١) امرأة فقط ، وهو تراجع شكل مفاجأة حزينة لكل حركات الديمقراطية ودعم مشاركة المرأة .

وقد خذلت معظم الأحزاب السياسية ليس فقط جموع النساء بعدم ترشيحهن ولكن مسيرة الديمقراطية لأن ذلك يعد مؤشراً علي حالة من التراجع التي قد تصيب كل العملية الديمقراطية* .

إن مناقشة هذا التراجع في دعم المشاركة السياسية للمرأة يجعلنا فقط نصل إلى أول الطريق الصعب الذي نتمنى أن نكملة سوية وهو جعل المرأة مشارك فعال وأساسي في العملية السياسية لأن ذلك يعني باختصار تجذير العملية الديمقراطية السوية .

هناك عوامل عدة معروفة أدت إلى هذا التراجع من وجهة نظري ، يمكن أن نوردتها بما يلي :

١- عدم وجود إرادة سياسية مترجمة إلى واقع عملي ، نعم نحن لدينا خطاب سياسي جيد لكل الأحزاب ، وللحكومة ولكن ترجمة هذا الخطاب إلى واقع يحتاج إلى توفير وسائل جادة وممكنة تبدأ بتعديل القانون الذي لا بد أن يعمل على إنصاف النساء وتوفير الفرصة الكاملة لمشاركتهن السياسية .

٢- تراجع القوى السياسية المؤمنة بالديمقراطية وحقوق المرأة على صعيد الأحزاب ، وداخل هذه الأحزاب ، نجد أن العناصر الأكثر ديمقراطية وإيمان بالمشاركة السياسية للمرأة ليست في مركز القرار المؤثر ، كما نرى تنامياً للتيار التقليدي والمحافظ في مختلف التنظيمات السياسية والمؤسسات الفاعلة مثل مجلس النواب .

* ينشر هذا الكتاب قبل ظهور نتائج إنتخابات ٢٠٠٣م ، لذلك لم نورد عدد الفائزات في الإنتخابات .

٢- عدم وجود حركة نسائية نشطة أو مؤسسات فاعلة يمكنها من تصدر المجتمع والدفاع عن قضايا المرأة وحققها في المشاركة السياسية ، حيث نجد أن عدد المنظمات العاملة في هذا المجال محدود للغاية ، كما نلاحظ عدم إتاحة فرصة كاملة لإبراز قدرات نسائية متميزة ، وعدم وجود مؤسسات نسوية فاعلة ومؤثرة لأن المشاركة لا تعني البرلمان أو الإنتخابات بل بكل مفاصل القرار السياسي ومنها مؤسسات المجتمع المدني ، والأحزاب ، والمؤسسات الرسمية ، فتواجه المرأة القوي والمؤثر في هذه الجهات ، سيدفع بالمشاركة السياسية على المستوى البرلماني لأنها ستكون صاحبة قرار .

٤- لم تشكل مشاركة المرأة قضية مجتمع حتى يتم تفاعل الكل معها والدفع بها مثل - الديمقراطية مثلاً أو التخلص من الفقر والأمية هذه قضايا تحولت من قضية هامشية أو ترفيه إلى قضية مجتمع ، أحزاب ، وسلطة ، ومؤسسات وأفراد يؤمنون بأهميتها وهو ما يعني إحداث حراك اجتماعي واسع حولها وترسيخ المفهوم إلى إيمان لدى الناس ووضع في أولى سلم الأوليات وبافتخار وشعور بالأهمية والحاجة إلي هذا العمل (أى الممارسة الديمقراطية) .

وقضية المرأة بحاجة إلى أن تأخذ هذا المنحى الهام من الإهتمام ، وأنها ليست قضية جزء من المجتمع أو نخبة مترفة ، بل هي قضية مجتمع ، وأن الكل بحاجة إليها ومسئول عن نصرتها .

٥- الإرث الاجتماعي والثقافي الذي لا زال يرى المرأة (جزءاً تابعاً) ولاحقاً وليس عنصراً فاعلاً ، فالنظرة الأبوية ، والتفكير الذكوري يتحكم بالمجتمع كله نساء ورجال ، ولا زالت المرأة هي الأكثر تأثيراً في الأصوات ولكنها تذهب إلى الرجال ولا تؤمن المرأة بقدرات النساء السياسية تماماً مثل الذكور الذين يفرضون رؤيتهم ، هذه الرؤية الذكورية هي إرث مجتمع لم يخرج بعد من

عبادة القبيلة ولم يغادر نهائياً تخوم صحراء الفكر القديم والنظرة التقليدية .
إن هذا يتجلى بوضوح في بناء الأحزاب وبرامجها ورؤيتها للمرأة أكثر من أي مكان آخر ، فلا زالت الأحزاب محصورة بقيادات الذكور ، وعندما انفتحت على مشاركة المرأة سياسياً تم ابتداء ما يسمى بالقطاع النسائي للحزب وهو ما يعني فصل المرأة تماماً عن المشاركة الفاعلة داخل الحزب ، وعدم تمكينها من الوصول إلى دوائر صنع القرار في الحزب . هذه الرؤية تبدو مقبولة تماماً في أحزاب تعلن أنها لم تستطع أن تتغلب بعد على الرؤية التقليدية التي تتحكم بها « وربما أن تفسير التجمع اليمني للإصلاح بأنه لم تنهياً له الظروف بعد لإشراك المرأة كمرشحة عنه في الانتخابات » تظهر فيه واقعية مطلوبه وموقف رغم الإختلاف معه يستحق التقدير لأن الإعتراف بالمشكلة والمحاولة على حلها أمر يفتح نافذة الأمل أكثر مما يصيبنا بالإحباط من عدم استمرار مسيرة التغيير الإيجابي .

ولكن من المؤلم أن نجد الأحزاب الأكثر تقدمية ، والمؤمنة بشكل جاد بقضية المرأة وضرورة مشاركتها السياسية لا تولي هذه القضية ما يجب من الإهتمام والعمل ، بحكم أنها الطليعة التي تقود التغيير ، وبحكم المسؤولية التاريخية لأن رؤيتها مع هذا التغيير تدعوا إلى إعطاء المرأة دورها الكامل والفاعل في بناء المجتمع ، لذلك عندما نجد أن أحزاب اليسار والليبراليين ، والقوميين يضعون مشاركة المرأة في « الملحق التابع للحزب » المسمى بالقطاع النسائي ولا يخرجون عن هذا الملحق « القطاع » ولا تغادره المرأة إلا بشكل حزبي غير فاعل في عضوية قيادية محدودة يبقى إحدى المشكلات التي تواجه مسيرة مشاركة المرأة السياسية .

إن انتخابات مجلس النواب اليمني لعام ٢٠٠٢م أظهرت الفاجعة الجديدة المتمثلة في تراجع مستوى الترشيح للنساء الذي لم يصل لأكثر من (١١) امرأة بينما في انتخابات ١٩٩٢م كان هناك (٤١) امرأة وبعد عشر سنوات من أول انتخابات برلمانية تراجع العدد إلى الحد الذي يندر بالإقراض والقلق أن تستمر عجلة التراجع إلى الحد الذي يمكن معه أن لا نرى امرأة في الإنتخابات القادمة .

إن التغلب على هذه المشكلات يحتاج إلى جهد حقيقي وفاعل من كل المؤسسات والنساء ، والخطوة الأولى تبدأ بجعل الإرادة السياسية واقعاً ملموساً وقوياً ، فالبدايات في دول تعاني من مشكلات جمة مثل اليمن ، هي قرار شجاع للقيادة السياسية في الدفع بالمرأة للمشاركة في أكثر من مجال وربما أن تعديل قانون الانتخابات والإستفتاء بحيث يضمن مشاركة المرأة الفاعلة عبر تخصيص دوائر محددة أو نظام (الكوتا) المعروف ، إن هذا الأمر سيعمل بفاعلية في تحقيق الإنصاف للمرأة وبمهد الطريق أمام المرأة للمشاركة الفاعلة ، إن ذلك لا يعني الإخلال بالمساواة كما قد يرد البعض بقدر ماهي وسيلة جادة تعمل على تهيئة المجتمع في تقبل مشاركة المرأة ودعمها ، فلا يمكن للمرأة أن تخوض غمار المنافسة الكاملة في انتخابات البرلمان أو الرئاسة أمام الأحزاب والرجال لأسباب عدة كثيرة حتماً آخرها القدرات الذاتية ، والتواصل مع المجتمع .

إن مسيرة الإنصاف للمرأة بحاجة إلى أكثر من جهد وإلى تكاتف حقيقي لأن المواجهة ليست مع رؤية نظام سياسي ، أو حزب بل مع مجتمع ، ومواجهة المجتمع بإرثه الثقافي والإجتماعي وما يعتقده من المسلمات قضية أخطر من المواجهات السياسية ، لأن تغيير الرؤية الاجتماعية والثقافية ، هي معركة

مجتمع ويقودها في المقدمة طليعة مؤمنة بالفكرة قادرة على التضحية من مثقفين وقادة رأي وساسة ، وأحزاب ، لذلك لا بد من جعل الحديث عن مشاركة المرأة في العمل السياسي حديثاً جديراً بالإحترام ويأخذ الأهمية الحقيقية من المجتمع وتقديم الرأي الإيجابي من المنظور الديني ، والإجتماعي لمشاركة المرأة والذي سيفضي بالأخير إلى مستقبل أكثر إزدهار ومجتمع أكثر قدرة على العطاء والإستقرار .

عندما نجد المطالبة الشعبية بمشاركة المرأة في العمل السياسي يحتل برامج وخطط الأحزاب ، ويكرس في مناهج الدراسة ، وينادي به من منبر المسجد ويكون الشغل الشاغل للإعلام ، عندها ستكون قضية مجتمع ، وستكون موضع إعتزاز واحترام يدفع بها للتحقيق العملي وذلك يحتاج إلي عمل دؤوب وجهد متواصل من كل المؤمنين الذين التقوا حول هذه القضية الهامة .



دور وسائل الإعلام في تبني قضايا المرأة

د / محمد عبد الجبار سلام

والحضارية للمرأة اليمنية وهي تشارك بفاعلية في صنع الحاضر والمستقبل وهو دور له أبعاد ومدلول عميق في خلق التقارب والإنسجام في إطار التشكيل للمجتمع اليمني الجديد كما أنه يعطي صورة للإنسجام الفكري والوجداني بين كل فئات وقوى المجتمع الذي عن طريقه يحقق المجتمع قدرته الأولية لصنع وتائر عالية في مجال الإنتاج وهو بالتالي يؤهل اليمن بأن تشارك بفاعلية ضمن منظومة المجتمع العالمي الجديد وفق المعطيات الجديدة .

ويأتي دور وسائل الإعلام في بلورة الأفكار والقيم والمفاهيم المتعلقة بدفع عملية المشاركة المطلوبة للمرأة اليمنية في الانتخابات القادمة لمجلس النواب ضمن الفعاليات لتحديث المجتمع اليمني .

وأن دور وسائل الإعلام في هذا الاتجاه يعني تشكيل رأي عام واع وناضج يستوعب الدور الوطني المطلوب من المرأة تحقيقه في هذا المجال الحضاري والإنساني وجعل هذا الدور بمثابة أفكار وقيم مادية وروحية وجزء من البرامج العامة لمؤسسات المجتمع المدني وفي مقدمته المنظمات والأحزاب السياسية ،على اعتبار أننا كمجتمع يماني قد ورثنا الكثير من الأعباء الثقيلة التي تحول دون الانطلاق بكل حرية وذلك يعود إلى أن الموروث لا زال يشكل مجموعة من المكتسبات السلبية من الأفكار والعادات القديمة والمتخلفة التي تمجد كل ما هو سلبي ومختلف وسيئ في المجتمع وخاصة فيما يتعلق بدور المرأة .

وعلى هذه الحيثيات تأتي وظيفة وسائل الإعلام وذلك فيما يتعلق في دحض تلك الأفكار البالية وخلق في المقابل القيم النبيلة والإنسانية للمرأة فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية وبما تحمله أيضاً من مضامين العدل والمساواة الإنسانية والإنصاف للمرأة بكل ماتعني من إنصاف للأسرة والطفل والمجتمع .

المرأة اليمنية ودورها في الانتخابات القادمة :

إن العلاقة بين وسائل الاتصال والإعلام والديمقراطية علاقة شرطية كل منهم تكمل الآخر على اعتبار أن الإعلام بالذات في اليمن يستطيع أن يخلق حالة من التكامل والتوازن بين الحقوق الديمقراطية للمرأة والحريات العامة والتي يجعلها تقوم بدورها الوطني في خوض الانتخابات القادمة ٢٧ أبريل سواء كانت ناخبة أو مرشحة للمجلس البرلماني القادم وهو دور يتعلق بكثير من المعطيات التي يجب أن تحققها المرأة اليمنية على كل المستويات الإنسانية في الإطار الحضاري والمجتمع المدني على طريق إنجاز كل القيم والمثل والأفكار المتعلقة بدور المرأة اليمنية التي يقع على عاتقها الكثير من المهام الجديدة ضمن مسؤوليته الوطنية والإنسانية وفي مقدمة ذلك الدور المطلوب والملح في مجال المشاركة الإيجابية والفعالة في الانتخابات القادمة لمجلس النواب أولاً وصولاً إلى كل الفعاليات المتعلقة بالعمل الديمقراطي والذي يعتبر هو المنجز المطلوب للمرأة اليمنية في الوقت الحاضر والذي يجعلها بعد ذلك قادرة بأن تقوم بدورها في المجال السياسي والاجتماعي والثقافي والإقتصادي خاصة في مجال التنمية المستدامة وهي التي تحمل الكثير من المضامين الإنسانية

دور وسائل الإعلام في توصيل الأفكار :

إن وسائل الإعلام هي القوة المؤثرة في توصيل الأفكار والقيم والاتجاهات وهي الوحيدة التي تقوم بتعميم التعليم والتثقيف وترسيخ المفاهيم الجديدة للمرأة خاصة فيما يتعلق بحقوقها السياسية ومشاركتها الإيجابية والفعلية في مجال الانتخابات والترشيح وفق القوانين والأنظمة التشريعية الواضحة التي منحت الرجل والمرأة على حد سواء الحقوق والواجبات تجاه القضايا الملحة في بناء اليمن الديمقراطي المتقدم نحو قيام دولة عصرية والتي تعتمد على النهج لبناء المجتمع المدني الحديث الذي يقوم على الثوابت الرئيسية وهي :

المساواة والإنصاف :

١- أعطت الدولة اليمنية في برامجها وقوانينها ودستورها حق المساواة والإنصاف المتطابقة مع الثوابت الروحية وإقرار حق المرأة في المشاركة الواسعة في كل مجالات الحياة وفي مقدمة ذلك حقها في الانتخاب والترشيح تجسيدا للتطبيق الأمثل للديمقراطية ولنهج السياسي للدولة ومن هذا المنطلق فيتوجب على وسائل الإعلام المختلفة بلورة هذه المفاهيم ونشر الوعي بها خاصة في صفوف المرأة أولاً والرجل ثانياً باعتبار أن المواجهة الحالية تقوم على التصدي للعادات والتقاليد السلبية على الأقل .

٢- التأكيد على أهمية قيام وسائل الإعلام بإعطاء المرأة المساحة الواسعة في وسائل الإعلام المختلفة وإعطائها الأولوية في التوظيف للتعبير عن حقوقها الشرعية .

حقوق المرأة السياسية :

٣- إن سياسة الحكومة قد كفلت للمرأة حقوقها في جميع المجالات السياسية وفي مقدمة ذلك الانتخابات والاستفتاءات العامة وفي جميع الهيئات والعمل على مشاركتها في الحياة العامة وشغل الوظائف العامة وتأدية المهام الرئيسية في السلطة ومن منطلق هذه المكاسب .. فلا بد لهذه الإجراءات أن تتبعها الكثير من التوعية في وسائل النشر والإعلام والقيام بلورة هذه الإجراءات وجعلها قيماً ومثالاً في ذهن وسلوك الجمهور . وحتى لا تظل مجرد قوانين ومناصب دون مضمون ذهني واجتماعي وسياسي .

٤- وفي مجال حق المرأة في الحياة السياسية والعامة تؤكد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بما يلي :

أشكال التمييز :

- تشارك المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية والعامة في البلاد ويكفل لها الحق في المجالات التالية :-

- التصويت في جمع الانتخابات والاستفتاءات العامة وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالإقتراع العام .

- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وشغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية .

- المشاركة في التنظيمات غير الحكومية التي تعني بالحياة السياسية والعامة في البلاد .

- كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (٢١) أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة ودورية تجرى على أساس الإقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع وفي المادة (١٩) يؤكد الإعلان العالمي على الآتي :-

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشتمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية .

وأعتقد ويؤمن الكثير معي بأن هذه النصوص الدولية في مجال حقوق الإنسان قد كفلتها الحكومة اليمنية في المجال التشريعي والقانوني وعلى مستوى الممارسة في كل الوسائل ومنها :

١- الصحافة ودورها تجاه المرأة

٢- الأحزاب والتنظيمات الأهلية ودور المرأة في الانتخابات والترشيح

٣- مؤسسات المجتمع المدني ومشاركة المرأة الفاعلة فيها .

٤- حق المشاركة الواسعة في السلطة من خلال انتخابات المجالس المحلية .

٥- مساهمة الدستور في إعطاء الدور الرئيسي للمرأة .

٦- قوانين الانتخابات التي أعطت مساحة كبيرة للمرأة .

٧- قوانين الأسرة التي حققت الكثير للمرأة .

٨- قوانين الجنسية وقوانين العمل والخدمة المدنية والضمان الاجتماعي التي ساهمت في تقنين الحقوق للمرأة في كل مجالات الحياة .

الدور الجديد لوسائل الإعلام :

وفي إطار تبني وسائل الإعلام لقضايا المرأة لا بد من الإشارة إلى أهمية التطورات الجديدة التي تشكلها هذه الوسائل التي اكتسبت تطورات خارقة في المجال التقني والتكنولوجي في إطار ثورة الإتصالات وهي تطورات أعطت لوسائل الإعلام التأثير والإقناع والإنتشار وهو ينعكس على تبني وسائل الإعلام لقضايا المرأة ومهام التوعية بأهمية الانتخابات على ضوء تلك التطورات التي من شأنها أن تضيف إضافات كثيرة إلى الوعي بدور المرأة في الانتخابات القادمة .

إن التطورات التي تعنى بها في مجال الإعلام هي كثيرة وواسعة وفي شتى نواحي العلم النظري والتطبيقي ومنها مجال الإنتاج النباتي والصناعي والحيواني وفي إطار الإكتشاف الجيني إلى جانب العلاقات الخدمية الجديدة المرتبطة بالتجارة والاقتصاد وغيرها وهي مواضيع متصلة بعملية الإعلام والإتصال .

المعلومات البيولوجية :

ويعتبر حقل المعلومات البيولوجية حقلاً جديداً لكونه قد ارتبط بمنظومة المعلومات والتي ارتبطت بعلم الجين المعني بدراسة الجينات ووظائفها ، ويشمل هذا العلم استخدام أجهزة الكمبيوتر ونظم قواعد البيانات والبرمجيات المعقدة والتي توفرت عبر تسلسل الجين البشري .

وفي هذا الإطار نجد أن وسائل الإتصال قد اكتسبت الكثير من المتغيرات وعلى سبيل المثال نجد أن مجال الإستثمار في مجال الكمبيوتر وأجهزته قد

استثمر فيه ما يقدر بـ ٤٢ بليون دولار .. كما تقدر آخر الدراسات والبحوث بأن المجمعات الصناعية لهذا الغرض تحتاج إلى ٢٠ مليون عامل من لديهم إمكانيات فنية مناسبة لقاعدة المعلومات وتقنياتها العلمية خلال عام ٢٠٠٥م في إحدى الولايات المتحدة الأمريكية وهذه الاحتياجات قد جعلت الطلبة في الجامعات يغيرون من تخصصاتهم بما يتناسب وهذه المعطيات .

كما أن الفيروسات واختراقات الحاسوب والإنترنت قد غير من تخصص رجال الأمن والجيش بما يتناسب وهذه المتغيرات .

ومن جانب آخر نجد أن فناني البرمجة يتطلب منهم في مجال تصميم الجرافيك والفنون الأخرى قدرة عالية في مجال الرسوم المتحركة والألعاب عبر الكمبيوتر في وسائل الإعلام . وفي مجال شغل هذه الوظائف في الولايات المتحدة وحدها يصل إلى ٢٥% من القوى العاملة في حلول ٢٠٠٨ م .

وفي المجال الآلي نجد أن مهندسي الإنسان الآلي من فنيين وصناع ومستخدمي هذه الهندسة وكذلك علم التيليماتيك وهو مصطلح يستخدم للصناعة الجديدة للسيارات من خلال القدرات العالية ألكترونية يقدر الخبراء بأن ٨٤% من السيارات الجديدة التي ستباع عام ٢٠٠٥م ستكون قابلة للتجهيز وهي تتطلب أساتذة في علم الكمبيوتر وفي مجال التطورات في الاتصالات نجد أن شبكة الإنترنت يزداد طلبها من الفنيين والمبرمجين وذات الخبرة العالية . وذلك من أجل إصلاح العطب في هذه الأجهزة بما يقدر بـ ٢٢% بحلول ٢٠٠٨م وتقدر نسب العاملين في توصيلات الإنترنت بالآتي :

- كتبة فنيون في إدارة المبيعات ٢٢%

- متخصصون ٢٥%

- مديرون تنفيذيون ٢٥%

- حرف دقيقة ٧%

ونسبة العاملين في منازلهم في مجال الإتصال عبر الإنترنت والكمبيوتر سيصل إلى ٤٠% بينما كان عام ١٩٩١م ٤% .

- الإنفاق على تكنولوجيا المعلومات هو كالتالي في الولايات المتحدة :

- في عام ٢٠٠٠م ٩٠٤ بلايين دولار في ٢٠٠١-٩٩٨ بليون دولار

- في عام ٢٠٠٢م (١١٠١) بليون دولار

- في عام ٢٠٠٢م (١٢٠٨) بلايين دولار وهذه التقديرات تدل على دور المعلومات والاتصالات والإعلام في تغيير الوعي إلى مستوى متقدم إلى أبعد الحدود .

إضافة إلى أن هذه التطورات الإتصالية قادرة على إحداث نقلة مهمة إلي الأمام في مجال خلق وعي حقيقي في مسار دور المرأة اليمينية في مشاركتها من خلال الآتي :

١- تهيئة المجتمع اليميني كله وفي المقدمة المرأة من أجل القيام بالدور الحضاري في مجال مشاركة المرأة بفاعلية في الانتخابات البرلمانية القادمة وفق المعطيات الإتصالية والإعلامية والتي تحمل تطورات فائقة .

٢- تتم التوعية الإعلامية للمرأة في مجال الانتخابات من خلال إنعاش الأفكار بالتراث الوطني في هذا المجال بما يتعاطى مع منجزات الألفية الثالثة بكل ماتحمل من إنجازات عظيمة .

٢-تقوم وسائل الإعلام على تهيئة مجتمع المرأة اليمنية لكي يرقى بها إلى مستوى متقدم في فهم المتغيرات في منظومة الإتصال من إعلام الكتروني وصحافة مطبوعة ووظائفها الجديدة التي تقوم إلى جانب تحقيق الأهداف المحلية من تبني حقوق المرأة إلى تبني جوهر المعرفة الإنسانية والتي تمكنت ولأول مرة هذه الوسائل الإعلامية أن تختزل العالم كله إلى قرية كونية صغيرة ومن هذا المنطلق فإن هذه الوسائل الإعلامية في المقابل قد أوجدت جسراً للتبادل الإنساني في شتى العلوم الحضارية ومن خلال ما اكتسبته من قدرات علمية وتقنية والكترونية وتكنولوجية وعلم الفضاء والليزر والحاسوب والإنترنت .. الخ .

وعبر هذه الصورة العظمية لدور الإتصال والإعلام فكيف يمكن أن تكون قدرات الإعلام في اليمن في بلورة هذه المهام وقيامها بتبني قضايا المرأة وفي مقدمتها مشاركتها في الإنتخابات القادمة ..

أسباب تعثر وسائل الإعلام :

مع الأسف الشديد نجد أن الصورة لازالت قائمة لدور وسائل الإعلام في اليمن في هذا المجال وهو يعود إلى كثير من الأسباب ومنها :

١-ظلت المرأة بعيدة عن المشاركة الفعلية في الحياة العامة وفي مقدمتها وسائل الإعلام برغم أن المرأة قد عملت في الصحافة المطبوعة منذ منتصف القرن الماضي .. كما أنها عملت بفاعلية في الإذاعة والتلفزيون خاصة بعد قيام الثورة اليمنية في صنعاء ٢٦ سبتمبر ١٩٦٢م و١٤ أكتوبر في الجنوب ولكنها مع هذا ظلت المرأة اليمنية على الهامش إلى حد بعيد وذلك لروح عملت الكثير لتمكين المرأة من ممارسة حقوقها وفي كل المجالات ... خاصة عندما أصبح النهج الديمقراطي للدولة اليمنية قضية مبدئية .

وفي هذا المسار يمكننا أن نشير إلى دراسة استطلاعية مسحية لعدد من الصحف اليمنية قامت بها سامية الأغبري وصلت في نتائج بحثها إلى النتائج التالية :

١- لا تخصص الصحف اليمنية إلا حيزاً ضئيلاً للمرأة .

٢- تعالج كل وسائل الإعلام قضايا المرأة بشكل موسمي خاصة أثناء الإنتخابات والإستفتاءات وأيضاً أثناء المناسبة العالمية للمرأة .

٣- وفي حالة تم الكتابة عن المرأة تتم هذه الكتابة بشكل روتيني خاصة في ظل غياب نهج ورؤية لمعالجة قضايا المرأة وهو الأمر الذي اقتصرت المعالجة على تعدد الزوجات والطلاق والمهور .

٤- كما العمل الإعلامي المتخصص بشؤون المرأة غير موجود في وسائل الإعلام حتى أن الصحف الناطقة باسم المرأة نجد الكتابة فيها غالباً ماتكون للرجل ورغم ضعف دور المرأة بصورة تجسد التطلعات التي يجب أن تحققها المرأة وطموح المستنيرات منهن .

العوامل المؤثرة :

لاشك أن للدور السلبي للإعلام تجاه المرأة الكثير من العوامل والأسباب ومنها :

١-عوامل الإحباط التي تعاني منها المرأة والتي تعانيها نتيجة لما رافق العمل الوطني من سلبيات تخللها الكثير من الوعود .

٢-تجاهل وسائل الإعلام لدور المرأة وظل يتعامل معها بصفته ربة بيت تقوم بالطباخة وتربية الأطفال والأعمال المنزلية فحسب .

٢- اقتضت كثير من الجهات المعالجة لقضايا المرأة من خلال النشاط المتعلق بتنظيم الأسرة والصحة الإنجابية وهي أنشطة تقوم بها في الغالب منظمات إنسانية .

٤- تقصر بعض الأنشطة الموسمية للمرأة في العاصمة وبعض المدن الرئيسية دون الإشارة أو معالجة قضية المرأة في الريف وهي التي تقوم بدور إنتاجي يفوق دور الرجل .

٥- يسود مفهوم عام بأن البطولة والإبداع وصناعة المعجزات وكذا التكريم في المناسبات وخاصة في المناسبات الإنتاجية للرجل بينما دور المرأة يظل باهتاً إلى أبعد الحدود ... وإذا تم الإشارة لمواقف المرأة إنما يتم في ظل الانتخابات والاستفتاءات بهدف استغلال صوتها الذي تمنحه للرجل .

٦- ظلت أدوار المرأة ومساهماتها في الحياة العامة والجوانب السياسية والاجتماعية وعلى ضوء الاتجاهات السياسية لصناع القرارات والأمزجة السياسية .

٧- رغم تواجد المرأة في كل المجالات وتوفر لها فرص التعليم وتأهيلها في كل المجالات إلا أنها ظلت تعيش على الهامش وتريد أن يحقق لها كل حقوقها الرجل .. وهو وضع لا بد من مراجعته ورغم هذه الصورة القاتمة لوسائل الإعلام وصورة الإعلام اليمني تجاه قضايا المرأة .. فلا بد أن أقوم بوضع تصور أولي لما يمكن للصحافة والإعلام اليمني من الاستفادة منه من أجل إيجاد مساهمة في تبني قضايا المرأة فيما يتعلق بالبرنامج الانتخابي للمرأة ومشاركتها بفاعلية في الانتخابات القادمة .

البرنامج الانتخابي للمرأة في مجال مشاركتها المقبلة :

أجد أنه ومن الضروري وضع صورة مفتوحة لكيفية معالجة الصحافة اليمنية وتبنيها لقضايا المرأة في الانتخابات القادمة (٢٧ إبريل ٢٠٠٢ م) في مجال الاقتراع والترشيح لمجلس النواب القادم من خلال رسم لحملة دعائية وتوعوية للمرأة في هذا المجال .

وبدئ ذي بدء لا بد من الإشارة التاريخية لظهور الدعاية الانتخابية والتي حدد بدايتها أواخر القرن التاسع عشر عندما بدأ أحد رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية حملته الانتخابية حينها .. وبعد ذلك أخذت الكثير من المحاولات والدراسات الأولية حتى أصبحت الحملات الانتخابية محورا للمناقشة الأكاديمية والاتصالية ومجالاً لاستقطاب الخبراء العلماء وتوظيف الأموال الضخمة لهذه الحملات ، وبرغم كل هذه الإمكانيات المختلفة التي تبذل عالمياً .. إلا أننا في اليمن لازلنا في بداية الطريق في هذا العلم الحيوي والهام في ظل النهج الديمقراطي المتبع في البلاد الذي يحتاج إلى مثل هذا العلم والأسلوب الدعائي والإعلامي .

وأعتقد أن وضع تصور دعائي محدود في نطاق تبني قضايا المرأة في الانتخابات القادمة رغم أنه مجال محدود وجزئي إلا أنه يعتبر صعباً وذلك لحدثة التجربة في المجال العام للدعاية الانتخابية .

طرق الدعاية :

وتتطلب هذه الدعاية الطرق التالية :

أن يتم تحديد الأهداف للحملة باعتبارها قضية أولية واختيار وسائل الإعلام والاتصال وهي القضية الأساسية وعلى ضوء هذه الخطوة الأولى يتم

بعد ذلك وضع عدة أسئلة يتم الإجابة عليها بشكل برنامجي للحملة وهي :

- من يقوم بالحملة وبأي وسيلة ؟
- لماذا نقوم بالحملة ومن أجل ماذا ؟
- ماهي الأهداف البعيدة والقريبة للحملة ؟
- لمن توجه الحملة وكيف يتم معرفة خصائص المستهدف بالحملة ؟
- ماهي خطة وأساليب وأهداف الحملات المضادة ؟
- كيف يمكن اختيار مضمون الحملة عبر الكلمات القليلة والمعبرة والسهلة ؟

الحملة الاعلامية :

وذلك على اعتبار أن الحملة الإعلامية يقوم أساسها على المعلومات والحقائق والصدق المدعومة بالمستندات والبيانات والصور والرسوم التي تجسد الموضوعية والتي لاتقبل الغموض أو الشك ... وهذا لايعني من جانب آخر أن تقاس الموضوعية بالصدق من خلال تساويها مع عدد موضوعات الحملة والتي يمكن أن تطول أو تقصر .. ولكن لا بد أن تتضمن الحملة إلى حالة من الإندهاش والمفاجأة والشد والجذب .. واعتبار الأحداث والأخبار وهي قضايا مهمة وان التحليل والتفسير للأحداث من خلال الآراء والإتجاهات قضية تقوم على مبدأ حرية الرأي .

وبعد هذه الخطوات المطلوبة للحملة الإعلامية والرد على الأسئلة الواردة أعلاه .. فلا بد من تصميم خطة تفصيلية لتنفيذ الحملة التي تستند إلي قواعد علمية دقيقة يراعى فيها طبيعة النظام السياسي في المجتمع والتي تنفذ فيه الحملة . فهل هو نظام شمولي أم نظام ديمقراطي وذلك على اعتبار الحملة وأساليبها تختلف من حيث الشكل والمضمون . فالمجتمع الذي يسود

فيه النظام الشمولي يتقبل فيه المجتمع أسلوب الهجوم الأجوف والمغالطات باعتبار المجتمع لايعرف أي اتجاه آخر ، بينما في ظل النظام الديمقراطي تجد الحملة صعوبة في تنفيذ أهدافها وذلك يعود إلى أن المجتمع فيه من يطالع على مختلف الآراء والحقائق يصعب تنفيذ الحملة دون الإستخدام الأمثل لتنفيذ الحملة .. وبحكم أننا في المجتمع اليمني نعيش النظام الديمقراطي فلا بد للحملة المطلوبة أن تستوعب الآتي :

- ١-الفهم لأبعاد التطورات المتلاحقة والمذهلة في وسائل الإتصال بهدف استيعاب تأثيراتها في المتلقى .
- ٢-فهم خصائص المجتمع اليمني نفسياً واجتماعياً ونظرته إلى وسائل الإعلام وقنوات الإعلام المتداخلة.
- ٣-الاستيعاب الأمثل لأساليب الإعلام الحديثة وقدرة تأثيراتها .
- ٤-استيعاب مهام الإتصال وأساليبه المتعددة مثل الإتصال المباشر والإتصال بواسطة : الإنترنت -الفاكس -التليفون .. الخ والإتصال الجماهيري :إذاعة-تلفزيون -صحافة-مطبوعات
- ٥-استيعاب مستوى المتلقي التعليمي والثقافي والاجتماعي .
- ٦-تحديد الزمن والمكان للحملة ووضع اساليب الحملة وفق هذه العوامل والتي تمثل بطبيعة المتلقي وظروفه الإجتماعية والنفسية والمعيشية والحضرية والذهنية وطبيعة نمط التفكير .
- ٧-تحديد حجم الحملة والوسائل والقنوات والأساليب التي يجب أن تستخدم في هذه الحملة .

٨- وضع أساليب وطرق للإتصال الشخصي والمباشر من حيث استخدام :

(أ) الأسواق في الريف والتجمعات في المدن وفي تجمع الأتراج .

(ب) استخدام الخطب والمناقشات والندوات والمهرجانات والمحاضرات .

(ج) توظيف الشخصيات المؤثرة من المشائخ والعلماء ورجال الدين بهدف الإقناع .

(د) استخدام الإتصال بواسطة توزيع الخطب والملصقات والنشرات عبر الكمبيوتر والإنترنت والفاكس .. الخ

٩- استخدام الوسائل الجماهيرية من إذاعة وتلفزيون وصحافة بكل ماتحمل من فنون الإنتاج وفنون الإخراج وفنون التحرير لزيادة وتيرة التأثير .

١٠- اتباع أسلوب التخطيط والبرمجة عند القيام بتنفيذ الحملة الدعائية .

١١- دراسة المتلقي من كل النواحي الجنسية والجوانب النفسية والاجتماعية وكيفية التأثير في معتقداته واتجاهاته أو تعديل هذه المعتقدات أو تغييرها .

١٢- دراسة الإتجاهات المضادة من حيث المضمون والأساليب والعمل على تفكيك عناصرها وجعلها بدون مضمون ومتناقضة في مضمونها .

١٣- الحملة التي توجه إلى الشخص المعنوي الذي يمثل طرفاً آخر سواء كان حزبياً أو منظمة أو جهة إدارية أو عسكرية أو إقتصادية فلا بد للحملة هذه أن تستخدم جوانب النقص والضعف والسلبية لهذا الشخص من أجل النيل من الجهة التي يمثلها والتركيز في المقابل على القيم والمثل الإنسانية التي يجب أن تحقق للمرأة حقوقها والواجبات وهو الأمر الذي يجعل دعاية الجهة المضادة تتسم بالضعف وبعدم التزامها بالقيم والمثل العليا .

١٤- وعلى كل حال فإن الحملة الدعائية التي تعتمد على القيم والمثل أن

تستقيم على الآتي :

(أ) أن تعتمد على أسلوب الهجوم المركز وبنظرة موضوعية .

(ب) تعتمد على الحقائق والمنطق .. والاطرح عن وظيفتها .

(ج) تعتمد على الأحكام المباشرة على الأفكار والقضايا التي تستهدفها الحملة .

(د) عدم استخدام الأفكار السطحية لأنها تقابل بالرفض والتشكيك .

(هـ) لا بد أن تعتمد الحملة على موضوع محدد وفي وقت محدد لكونها ستقوم بمعالجة الانتخابات القادمة وفي مجال تبني قضايا المرأة فهي حقا مؤقتة ولكنها في نفس الوقت ليست عابرة .. وذلك باعتبار أن الإعلام الذي يعتمد على السرعة والسطحية لا يترك أي أثر يذكر لكونه غير عميق .

التوصيات :

١- توفير نهج ورؤية متكاملة لمعالجة قضايا المرأة في مختلف وسائل الإعلام .

٢- تمكين المرأة العاملة في وسائل الإعلام بأن تقوم بدورها الإيجابي لنشر موضوعات إعلامية تتعلق بتمكين المرأة من حقوقها .

٣- توفير برنامج تأهيلي وتربسي للمرأة المتخصصة في وسائل الإعلام بأن تؤهل المرأة الإعلامية في المجال التخصصي لشئون المرأة .

٤- تعميق الإتجاهات الإيجابية لدى الرجل تجاه حقوق المرأة السياسية والاجتماعية والتنمية .

٥- تطويع الإتجاهات التشريعية والقانونية في مجال حقوق المرأة لخدمه الرأي العام .


٦- إيجاد حالة من التعامل بين الرجل والمرأة والعمل على تمكين المرأة من حقوقها .

٧- أهمية إيجاد رؤية وإرادة إنسانية عند الجميع بأهمية مشاركة المرأة في الحياة العامة وتستخدم كل الوسائل الإعلامية لخدمة هذه الاتجاهات الإيجابية .

هوامش :

(١) د. محمد عبد الجبار العولمة وابعادها الاقتصادية والثقافية والإعلامية

(٢) الأستاذة سامية الاغبري : قضايا المرأة في الصحافة اليمينية دراسة مقدمة لنيل الماجستير في القاهرة ١٩٩٨م.



المشاركة السياسية للمرأة من الناحية الدينية

أ. / هدى القباطي

ويقول الإمام ابن القيم الجوزية :

« السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وإن لم يصنعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحى . فإن أردت بقولك « لا سياسة إلا ما وافق الشرع » أي لم يخالف ما ينطق به الشرع فصحيح ، وإن أردت « لا سياسة إلا ما نطق به الشرع » فغلط وتغليط للصحابة ، وهذا موضوع مزلة أقدام ومضلة أفهام ، وهو مقام ضنك ومعترك صعب فرط فيه طائفة ، فعطلوا الحدود ، وضيعوا الحقوق وجرأ أهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد ، محتاجة إلى غيرها ، وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له ، وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنها حق مطابق للواقع ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع ، ولعمر الله أنها لم تناف ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإن نافت ما فهموه من الشريعة باجتهادهم ، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة وتقصير في معرفة الواقع وتنزيل أحدهما على الآخر فلما رأى ولاية الأمور ذلك ، وأن الناس لا يستقيم لهم أمرهم إلا بأمر ما وراء ما فهم هؤلاء من الشريعة أحدثوا من أوضاع سياساتهم شراً طويلاً وفساداً عريضاً ، فتفاقم الأمر وتعذر استدراكه .. » .

وعليه فتعليل الأحكام في نصوص الكتاب والسنة يجلب المصالح ودرأ المفسد لإعلام المكلفين أن تحقيق المصالح هو مقصود الشارع الحكيم سبحانه وتعالى ، ولذا ختمت الأحكام الشرعية بما يدل على ذلك ، ومن ذلك مثلاً قوله تعالى : (ولكم في القصص حياة يا أولي الألباب) سورة البقرة ، وقوله تعالى في سورة المائدة : (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهل أنتم منتهون) . وقوله تعالى في سورة الأنفال : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط

تتميز الرؤية الإسلامية لمجالات حركة المرأة السياسية في دائرة الأمة في سياق الرابطة الإيمانية بينما تنطلق الرؤية الغربية لمجالات حركتها بمفهومها العلماني في سياق رابطة المواطنة ، وعليه فمن المنظور الإسلامي عمل المرأة السياسي كما سلف هو تكليف شرعي وأمانة تسأل عن التقصير فيها ديانة وتحسب عليها في الآخرة . في حين أنه في التوجه الغربي حق تطالب به وهدف تسعى إليه ومكانة إجتماعية تتطلع للحصول عليها .

وعليه فالرؤية الإسلامية تجعل المصلحة الشرعية مناط الحركة السياسية والأمة هي الفاعل الرئيسي والمؤسسات أدوات لتحقيق هذه المصلحة ، ولذا فإن العمل السياسي يدور مع الشريعة وأحكامها ومصالح الأمة . وتلك هي الأهداف من البيعة والولايات والشورى في ظل قناعاتنا كمسلمين بابتناء الشريعة الإسلامية على جلب المصالح ودرء المفسد وفي هذا يقول الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله : « إن الشريعة كلها مصالح إما درء مفسد أو جلب مصالح » . ويقول الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى : « جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفسد وتقليلها » .

الخيال ، تريهون به عدو الله وعدوكم) . وقوله عليه الصلاة والسلام : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج) .

ثم إن من خصائص الشريعة الإسلامية التي تميزها عن غيرها عمومها وبقاؤها ، بمعنى أنها عامة لجميع البشر في كل زمان ومكان ، فهي الشريعة الخاتمة للشرائع الإسلامية جميعاً ، وذلك يستلزم عقلاً أن تكون قواعدها وأحكامها على نحو يحقق مصالح الناس في كل عصر ومكان ، وفي بحاجاتهم ولا يضيق بها ، ولا يتخلف عن أي مستوى عال يبلغه المجتمع . وهذا كله متوفر في الشريعة الإسلامية ، لأن الله سبحانه وتعالى وهو العليم إذ جعلها عامة في المكان والزمان ، وخاتمة لجميع الشرائع السماوية جعل قواعدها وأحكامها على نحو يجعلها صالحة لكل زمان ومكان . وهذا ما يدل عليه واقع الشريعة الإسلامية ومصادرها وطبيعة مبادئها وما ابتنت عليه من أحكام .

فهي تحقق مبدأ الشورى في الحكم، ومبدأ المساواة بين الناس ، ومبدأ العدالة في الأرض للناس جميعاً ، حتى مع أقرب الأقربين وكذلك الأعداء .

وقد أعطت الشريعة الإسلامية وأحكامها للمرأة من أوضاع المساواة والاستقلال ما لم تعرف تشريعات الغرب أكثره إلا في القرن التاسع عشر والعشرين مما يجعل التشريع الإسلامي يباهي الأمم من حيث سبق والوضوح والتكامل .

وتظهر مساواة المرأة والرجل في كمال الصلاحية لتلقي الحقوق والإلتزام بالواجبات ، وفي كمال الشخصية القانونية سواء في الموقف إزاء التكاليف الدينية أو في الموقف إزاء المعاملات الاجتماعية ، فاستقلال شخصية المرأة عن الرجل أمام الله سبحانه وتعالى وأمام المجتمع .

كما ينبغي أن لا ننظر للعمل السياسي للمرأة من حيث كونه حقاً فردياً فقط بل يجب إقامة رؤيتنا الإسلامية للعمل السياسي للمرأة في إطار التكوين المؤسسي للمجتمع وما للمرأة من صلاحيات شرعية ووظائف اجتماعية للمشاركة في هذا التكوين .

بل وفي عملية التغيير في المجتمعات بدءاً من دورها في الأسرة وتنشئة الأجيال ومروراً بالدعوة إلى الله وإلى دينه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما إليه وانتهاءً بالمشاركة في الجهاد والقتال لإعلاء كلمة الله .

وتجدر الإشارة في عجالة إلى أن حرص الصحابيات رضوان الله عليهن خاصة الأنصاريات على المشاركة الإيجابية في أنشطة المجتمع المختلفة ، وتقديمهن النموذج والمثال قد كرس عملية التغيير في مجتمعهن ودفعها ، مع ملاحظة أن المرأة المسلمة في عصر النبوة كانت تغشى الميادين المختلفة على هدي من آداب الإسلام ، وكانت تأخذ مكانها في صف متماسك ومجتمع يجتمع على قيم ومبادئ واضحة ، فلم تكن دخيلة عليه أو غريبة عنه ، وهو ما يستلزم في الواقع المعاصر اجتهاداً في ضبط حركة المرأة ومقاصدها ودوائرها كي لا تخدم حركتها من منطلق إسلامي في النهاية مقاصد غير إسلامية بحكم تركيب المجتمع الإسلامي المعاصر في ظل أوضاع التبعية للقوى الدولية .

ولا شك أن حركة المرأة لإحداث التغيير من خلال مشاركتها وفعاليتها تحتاج دائماً إلى دعم واجتهاد فقهي يساندها ويبلور مقاصد الشريعة ونصوصها بما يتفق وحاجات كل مجتمع إسلامي ، فالظروف الاجتماعية المستجدة تستلزم الترجيح بين الآراء الفقهية السالفة في المذاهب المختلفة وتستلزم كذلك رد العرف إلى الأصول الشرعية . خاصة وأن هذا العرف قد قيد المرأة في مجالات العمل السياسي رغم المساحة الواسعة التي أفسحتها لها

الشريعة ، إذ بنى الفقهاء اجتهاداتهم في العصور المتتالية على المصلحة ، والمصالح متغيرة بتغير الأزمنة والأمكنة . لذا فإن رد الأمور إلى الأصول في ظل تغير الظروف والمصالح والأوضاع الراهنة في العالم الإسلامي يصبح لازماً^(١) .

وإذا كان السياق الاجتماعي يجب مراعاته عند حركة المرأة كي لا تصطدم به ، فإنه كذلك مجال للتغيير كي يستقيم على الشرع ، وجهد المرأة في هذا الأمر لازم حتى لو تحدى المجتمع بحكم تقاليده وأعرافه حركتها إلى حين ، إذ يصبح هذا التغيير واجباً ليس فقط لتحسين مكانة المرأة ، بل لتحقيق المنظومة الإسلامية بكل جوانبها ، والتي لا تكتمل ولا تصبح فعالة إلا بتطبيق شتى جزئياتها .

وإن استيعاب مسألة الأهلية السياسية للمرأة لا يتم إلا بضبط المسألة من خلال أنواع الأهلية وفئات النساء وطبيعة التكاليف الشرعية . وهو ما يجعل تحديد : أي امرأة وفي أي مجال وهذا ما سنتحدث عنه لاحقاً .

الأهلية السياسية :

ويقصد بالأهلية الصلاحية وعرف الأصوليين الأهلية بأنها صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه ، ولصدور الأفعال منه على وجه يعتد به شرعاً ، وهي نوعان :

(١) انظر :

- الإجهاد في ظل الشريعة الإسلامية ، د. يوسف القرضاوي .
- تجديد الفكر الإسلامي ، ن. د. حسن الترابي .
- تجديد في المسلمين لافي الإسلام ، ن. د. عمر فروخ .
- بيانات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغربين ، د. يوسف القرضاوي .
- التجديد السياسي والخبرة الإسلامية ، د. سيف الدين عبدالفتاح إسماعيل .

• أهلية وجوب : وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه ، وهي قسمان :

- ناقصة : (مثل استحقاق الجنين الإرث) .
- وكاملة .

• أهلية أداء : وهي صلاحية الإنسان لأن تصدر منه أفعال يعتد بها شرعاً وهي قسمان :

- ناقصة : وهي صلاحية صدور بعض الأفعال دون بعض أو صدور أفعال يتوقف الاعتراف بها على رأي من هو أكمل منه عقلاً (مثل الصبي المميز في العقود المالية) .

- أهلية كاملة : وهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال منه مع الإعتداد بها شرعاً وعدم توقفها على رأي غيره ، وهي الأهلية الثابتة للبالغ الراشد وهي مناط التكاليف الشرعية .

مستويات الأهلية السياسية :

• أهلية عامة لكافة المسلمين في الواجبات العينية كالبيعة العامة والشورى العامة .

• أهلية عامة خاصة للواجبات الكفائية التي قد تصبح في ظروف معينة واجبات عينية كالجهاد وهي وإن كانت أهلية عامة إلا أنها تحتاج إعداداً وتدريباً لرفع كفاءة العامة من الناس .

• أهلية خاصة بالواجبات الكفائية كالأولويات ، وهي تستلزم قدرة فطرية ، كما أن لها جوانب كسبية .

- والفقهاء قد أقرروا بأهلية المرأة أهلية كاملة في الولاية الذاتية والمتعدية على الأموال ، والولاية المتعدية على الغير كالحضانة والوصاية أي : الأمور المدنية مع خلاف بينهم في بعض الجزئيات .

- معظم الفقهاء قد تحفظ على أهليتها لممارسة العمل السياسي بمستوياته المختلفة وكأنهم يرونها في هذا المجال ناقصة الأهلية . وقد أستاذ كثير من هؤلاء إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا معشر النساء تصدقن فإنني رأيتكن أكثر أهل النار فقلن : وبم يا رسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشييرة ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحدائكن . قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى ، قال فذلك من نقصان عقلها . أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ، قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان دينها » (٢) .

- حول هذا الحديث تحدث بعض الفقهاء عما طبع عليه النساء من نقص واعوجاج في أخلاقهن وميلهن إلى اتباع الهوى . فاعتبروا النقص صفة قرينة بأنوثة المرأة وهو الأمر الذي أدى في نظرهم إلى تخفيف الشرع عنهن بعد تكليفهن بكثير مما يجب على الرجال كالجمع والجماعات والجهاد والجزية . وسنتوقف عند الحديث ودلالاته إن شاء الله .

ولعل من المناسب أن نتكلم بإيجاز عن نقص العقل للتفرقة بين مستويات النقص طالما وبعض المتكلمين عن دور المرأة في العمل السياسي يعممون ذلك النقص على كل النساء وفي كل الأحوال . فنقص العقل نقص فطري ونقص نوعي .

١- النقص الفطري : فهو نقص العقل أو الذكاء بدرجات متفاوتة ، قد تبدأ بالسفاهة وتنتهي بالجنون . وهو من عوارض الأهلية ويتعرض له قلة من الناس كأى مرض (٣) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الحيض ، وصحيح مسلم كتاب الإيمان .

(٣) أنظر : - الوجيز في أصول الفقه ، د. عبدالكريم زيدان .

- أصول التشريع الإسلامي ، علي حسب الله .

ولا يدخل فيه النساء إذ يتحملن التكليف الشرعي والمسؤولية الجنائية والمدنية ومسؤولية تولي الولايات العامة .

٢- النقص النوعي : وهو نقص قد يكون عرضياً يطرأ على الفطرة مؤقتاً كما في دورة الحيض أو النفاس أو بعض فترات الحمل عند بعض النساء وهو لا يخل بالأهلية كما أنه أمر نسبي متفاوت من امرأة إلى أخرى .

وقد يكون نقصاً عرضياً طويلاً يطرأ على الفطرة نتيجة ظروف معيشية خاصة كالإنشغال بالحمل والولادة والرضاعة والإنقطاع التام عن العالم الخارجي مما يؤدي إلى قلة الوعي بمجالات الحياة وضعف الإدراك لقضايا المال وغيرها وعدم متابعة المتغيرات في شئون المجتمع وهو النقص الذي يمكن تداركه بإستثارة الوعي ويساعد على ذلك تطور أجهزة الإعلام ووسائل الإتصال ، كما أن ما تقوم به المرأة المسلمة من حركة إجتماعية في ظل تعاليم الإسلام كصلة الأرحام وشهود الصلوات الجامعة وخاصة مناسك صلاة العيدين توفر للمرأة المنقطعة عن العالم الخارجي بمشاغل الأسرة ورعاية الأطفال لتوفر لها الحد الأدنى اللازم من الوعي المرتبط بالأهلية العامة .

والنقص في الحديث الشريف ليس نقصاً فطرياً لازماً بل مرتبطاً ببعض الواجبات المرتبطة بالأهلية (العامة / الخاصة) و (الأهلية الخاصة) ولا يتعارض مع وجود نساء وهبهن الله قدرات عالية في مجالات ينقص فيها مستوى عامة النساء بل وعامة الرجال بل قد يكن أفضل فيها من الرجال لأن الأمر منوط بالأهلية ذات العناصر الكسبية والأهلية الخاصة .

ولابد من التوقف عند الحديث الشريف الذي جاء في معرض المداعبة ، والمداعبة تقتضي المجاز لا الحقيقة .

« فقولته أذهب للب الرجل الحازم » فيه إشارة إلى هذه المداعبة ، والشيء بالشيء يذكر نقول فقولته « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل

الحازم من إحداهن « يقتضي أنها ناقصة والرجل الحازم أنقص منها حين تذهب بلبه ، فالأول يقتضي الثاني . والجدير بالتأمل أن الحديث قد حدد نقص العقل بالشهادة التي يشهد فيها رجل وامرأتان وهي الشهادة التي حددها القرآن في آية الدين في سورة البقرة أما باقي الشهادات فقد اشترط فيها القرآن العدالة ولم يشترط الرجولة ، وإن تفاوت العدد المطلوب في الشهادة من شهادة إلى أخرى ، ففي العدالة المرتبطة بالعقيدة والرابطة الإيمانية بقوله تعالى في كل شهادة « منكم » وهو اللفظ الذي تدخل فيه النساء لعموم الخطاب القرآني . ومن التضييق أن يتعلل بأية الدين للطنن في ذاتية المرأة ورميها بالنقص العقلي الفطري إذ أن هذه الآية إرشادية لحفظ الحقوق من الضياع ويرشد فيها عند تعذر وجود الرجال إلى استشهاد امرأتين مع رجل واحد ، والمرأة هنا قد تكون من العوام اللاتي لا خبرة لهن بمثل هذه الأمور المالية ولذا لزم الإحتياط لشهادتها فيما ليس من شأنها أن تحضره غالباً .

أما بقية الشهادات فتفاوتت ، فمنها الشهادات الكفائية التي يشترط فيها العدالة ، فوجود المرأة المستوفية لشروطها فيها كشهادة الرجل لا تقل عنه كالشهادة على الوصية ، كما قد تكون شهادات عينية لازمة كالشهادة في الحدود ، وهنا يلزم المرأة الشهادة ويفترض فيها الأهلية العامة طالما هي من العدول وذلك فجاءة حدوثها كما في حدود القتل لذا كان استخدام لفظ « منكم » في القرآن عاماً كما أشرنا .

كما أن النساء في هذه الحدود قد يكن هن الشهود ولا شهود من الرجال، فهل يضيع دم القتل ٩ .

كما أن هناك من الأحوال ما قبل العلماء شهادة المرأة فيه منفردة بلا خلاف وذلك فيما يثبت عن طريق امرأة واحدة كما في الولادة والبكارة والرضاع وما

يعد من شأن النساء . كما نشير إلى أن المرأة تتساوى شهادتها مع شهادة الرجل في حال اللعان بين الزوجين .

كما نشير إلى أنه برغم اختلاف الفقهاء بشأن شهادة المرأة فإنهم قد أجمعوا على قبول رواية المرأة وقد استدركت السيدة عائشة على كثير من الصحابة فحفظت عن رسول الله ما نسيه بعضهم وفقهت أحكاماً لم يدركها بعضهم أو الكثير منهم كما شهد مجال رواية علم الحديث العديد من المحدثات سواء كن صحابيات أو تابعيات .

وقد أرجع البعض التفرقة بين الرواية والشهادة إلى أن « الرواية تقع فيها المشاركة غالباً فيروي مع المرأة غيرها ، ويظهر مع طول السنين أي خلل بخلاف الشهادة التي تنقضي بانقضاء زمانها فلا يطالع على الغلط أحد لذا لزم التحوط » (٤) .

فإن آخرين رأوا أن العدالة لازمة في الشهادة والرواية على حد سواء ، إذ الضرورة تدعو لحفظ الشريعة في نقلها وصونها عن الكذب وكذلك الفتوى (٥) ، مما يثير تساؤلاً : كيف تقبل رواية المرأة إذا كانت مجبولة على النقص فتضيع الشريعة ، ولا تقبل شهادتها في الحوادث العارضة ١٩ .

ما جرى عليه النظر لدى كثير من الفقهاء أن في الشهادة معنى الولاية ، ومن هنا جرى القياس ، قياس نقص ولاية المرأة بعامة عندهم على حكم نقص شهادتها ، وهذه النقطة تحتاج على تحرير وبيان : هل الشهادة نوع « ولاية » أم نوع « إخبار » .

إن الولاية إذا أردنا أن نعرفها في كلمات مبسطة قليلة ، هي إمضاء القول

(٤) كتاب الفروق للقرافي .

(٥) أنظر : الأشباه والنظائر ، للسيوطي .

على الغير ، وهي تكون ولاية خاصة إن كان إمضاء القول على محصورين معينين ، وتكون ولاية عامة إن كان إمضاء القول على غير محصورين .

- فالولاية قول نافذ على الغير ، وهي بحسب المصطلحات الوضعية الحديثة صلاحية إصدار قرار ينشئ مركزاً قانونياً للغير أو يعدله أو يلغيه والمركز القانوني هو مجموع حقوق والتزامات .

- والولاية في صورتها الخاصة صلاحية التصرف عن الغير بإنشاء مجموعة من الآثار القانونية - حقوقاً أو التزامات - في حق هذا الغير .

- أما الإخبار (الشهادة) فهو التحديث بأمر وقع أو ذكر حادث حدث ، وهو ليس إنشاء الأمر ولكنه إثبات نشؤ الأمر . فالإخبار هو نقل الوعي بوقوع الأمر من شخص عارف به إلى شخص آخر غير عارف به ، والإخبار بهذا الوضع لا ينشئ بذاته مركزاً قانونياً ولا يعدل منه ولا يلغيه ، إنما يقوم به ثبوت أمر قد يفضي إلى إنشاء مركزاً أو تعديله أو إلغائه .

- والشهادة في حقيقتها هي إخبار بفعل حدث أو الواقعة نزلت أو بحق لأحد على أحد ، ولا يقوم بها بذاتها تقرير ما يترتب على حدوث الفعل أو نزول الواقعة أو تعلق الحق بالذمة .

- ومع كون الشهادة من قبيل الإخبار إلا أنها كانت قديماً أقوى أدلة الثبوت الشرعية التي يعترف بها أمام القضاء ولذلك سميت البينة ولا أقوى منها إلا الإقرار على النفس . ومن هنا قال الفقهاء إن الشهادة ولاية ، يريدون بذلك القول أن من شهد فكأنما رتب بذاته الأثر المقرر على ثبوت المشهود به ، أي من شهد كمن قرر وكمن قضى .

- إن القول بأن الشهادة ولاية ليس حكماً من أحكام التشريع المنزل وهو قول فيه نظر ، وحيث أن الشهادة إخبار ووسيلة ثبوت فقد تراجعت الشهادة في

العصر الحديث في الإثبات فصارت وسيلة إثبات ثانوية إذ انتشرت الكتابة تعلماً وممارسة ووسائل استخدام وعادات استخدام فصارت وسيلة إثبات أقوى من الشهادة ومن ثم يزايلها وصف الولاية الذي كان مبنياً لا على طبيعتها ولكن على أهميتها . يضاف إلى ذلك أن ظهرت أدلة وأدوات ثبوت جديدة مثل المعاينة والخبرات الفنية لأهل التخصص في كل ميدان ونتائج المعامل الكيميائية ، وهذه كلها إن أدخلها فقهاء الشريعة المحدثون في المعنى العام الواسع للشهادة فهي من جانب آخر أخص من الدلالة المستفادة من الشهادة قديماً .

الخلاصة :

١- القول بأن الشهادة هي ولاية قول غير دقيق ، قال به كثير من الفقهاء لم ينتج عن كنه الشهادة وطبيعتها من حيث كونها إجراء للأمر على الغير وإنما نتج عن أهمية الشهادة كدليل وإخبار أهمية تعلق بها أصل الحق أو الوضع .

٢- أن المشاهدة فقدت مكانتها المنفردة في إثبات الحقوق والوقائع ، وفقدت مكان الصدارة في ذلك كله فزاييلها ما كان لها من أهمية في ترتيب آثار الاعتراف بالحقوق والوقائع وزاييلها ما قامت به جدارتها في اكتساب وصف الولاية .

٣- أن نقص الشهادة لا يقوم به قياس صحيح على نقص الولاية ، لأن الولاية ليست من طبيعة الشهادة .

ونحن بصدد الحديث عن عمل المرأة السياسي نتطرق لمجالات ذلك العمل ، وهي البيعة والولايات العامة .

أولاً : البيعة :

البيعة من أبرز جوانب العمل السياسي للأمة من منظور إسلامي فهي التي تضي الشرعية على نظام الحكم ، والبيعة هي « ميثاق الولاء للنظام السياسي الإسلامي أو الخلافة الإسلامية والإلتزام بجماعة المسلمين والطاعة لإمامهم » .

والبيعة بذلك تتضمن ثلاثة أطراف :

- الخليفة .

- القائمون بالبيعة (الأمة) .

- المبايع عليه (الشريعة الإسلامية) .

لا تنتهي مسؤولية الأمة بعقد البيعة، بل تستمر في تحمل تبعه حفظ الدين وتطبيق الشريعة من خلال الشورى ، والرقابة على الحاكم، ونصحه إذا حاد ، وعزله إذا لزم الأمر .

- ويرى بعض المفكرين الإسلاميين أن البيعة « حق لكل مسلم رجلاً كان أو امرأة ، لأنها الطريقة الشرعية الوحيدة لتنصيب رئيس الدولة ، ولأن الأمة هي صاحبة السلطة والشأن في توليته وعزله » (٦) .

- ويتضح من السيرة النبوية أنه كان هناك نوعان من البيعة :

١- بيعة عينية واجبة على كل مسلم ومسلمة وهي البيعة على العقيدة والأخلاق الاجتماعية الإسلامية . وقد أخذها الرسول صلى الله عليه وسلم قبل وبعد تأسيس الدولة . (في بيعة العقبة قبل تأسيس الدولة الإسلامية) وسميت إصطلاحاً « بيعة النساء » لورود نصها في القرآن في سورة الممتحنة

في سياق الحديث عن مبايعة النساء لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي البيعة التي ميزت الدولة الإسلامية عن مجتمع الجاهلية ، واعتبرها البعض دليل وجوب التنظيم السياسي للمجتمع الإسلامي لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: « من مات وليس في عنقه بيعة فقد مات ميتة جاهلية » (٧) . وهي البيعة التي ترتبط بموضوعي الإمامة والخروج .

٢- بيعة كفائية واجبة على البعض دون بقية المسلمين وهي المرتبطة بالأمر الكفائية كالبيعة على الجهاد كما في بيعة الرضوان .

- كما أن بيعة النساء تتجاوز حدود الطاعة في المعروف لتشمل البيعة على العقيدة أي الإلتزام السياسي حيث بايع النبي صلى الله عليه وسلم نساء الأنصار والمهاجرات بعد صلح الحديبية ونساء قريش بعد الفتح ، وهي البيعة الواجبة عيناً على كل مسلم ومسلمة بدون اختلاف في الصيغة أو تمييز في المسؤولية .

- أما الواجبات الكفائية فقد شاركت فيه بعض النساء وهو دليل على جواز ذلك وصحته من المرأة فقد بايعت نسيبة بنت كعب وأسماء بنت عمرو بن عدي الرسول صلى الله عليه وسلم على الجهاد في بيعة العقبة الثانية عام ١٢ هجرية .

● وشاركت نسيبة بنت كعب في غزوة أحد وقاتلت ، كما قاتلت يوم اليمامة وفي غزوة خيبر ، كما بايعت بيعة الرضوان التي بايع فيه الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت . وهي بيعة كفائية مما يؤكد على أهمية مشاركة المرأة في الأدوار الكفائية إذا كانت تستطيع ذلك وتقدر عليه وليس فقط على جواز ذلك منها .

(٧) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة .

(٦) البيعة في الفكر السياسي الإسلامي ، ن/د/ محمود الخالدي .

- وحول الجدل بشأن حكم انتخاب المرأة وترشيحها لنفسها ، وهو الجدل الذي يلاحظ عليه الخلط بين مفاهيم البيعة والولاية والشورى وأحكامها .

- وقد أدت المقارنة في الكتابات الإسلامية بين البيعة و الانتخاب إلى تعددية الآراء المختلفة في البيعة على الانتخاب ، فذهب البعض على عدم جواز إنتخابهن ذلك أنها عندهم ليست دليلاً على اشتغال النساء بالسياسة في حين أجاز آخرون لهن ذلك ، وهو الخلاف الذي ينطوي على قبول التشابه بين الإنتخاب والبيعة وإمكانية قياس الإنتخاب على البيعة وهو أمر محل نظر .

فالببيعة تتميز على الإنتخاب في عدة جوانب :

- ١- تعدد مستوياتها .
 - ٢- بعد المسئولية العقيدية فيها .
 - ٣- إلتزام الجماعة فيها بالطاعة والنصح .
 - ٤- إلتزامها بالشرعية .
- إلى جانب ضرورة توفر شروط في المبايع أبرزها العلم والاجتهاد .

ثانياً : الولايات العامة :

لم تورد كتب السياسة الشرعية ولا كتب الفقه معنى محددًا للولاية العامة رغم تناولها للولايات عامها وخاصها ، وقد عرفت بعض الكتابات الحديثة بأنها : « سلطة تعطيها الشريعة لشخص أهل لها تجعله قادراً على إنشاء العقود والتصرفات ، نافذة من غير توقف على إجازة أحد » .

وعرفت كتابات أخرى أنها « السلطة الملزمة في شأن من شؤون الجماعة كولاية سن القوانين والفصل في الخصومات وتنفيذ الأحكام والهيمنة على القائمين بذلك » .

تعريف الولاية الخاصة :

« سلطة يملك بها صاحبها التصرف في شأن من الشؤون الخاصة بغيره كالولاية على الصغار والأموال والأوقاف وغيرها . ويختلف مفهوم الولاية عن مفهوم الوظيفة : فالولاية سلطة شرعية تستمد قوتها من الشرع ولا يتدخل في زوالها هوى أو غرض ، بل يحددها الشرع بحدود واضحة .

والوظيفة تستمد قوتها من الدولة ذات السيادة العامة وعليه فإن متوليها مقيد بالتزام ما تضعه له الدولة من أطر وقوانين ، ويخضع زوالها لهذه القوانين أو للمصلحة العامة أو لهوى مولئها .

والولايات العامة كالولاية الكبرى (الخلافة) ، والحسبة وولاية الشورى وغيرها تدخل جميعها في الواجبات الكفائية .

والولاية يشترط فيها بحكم كونها من الواجبات الكفائية الأهلية الخاصة والتي وصفها الإمام ابن تيمية : بأنها تقوم على قاعدتين القوة والأمانة « والقوة في كل ولاية بحسبها » والمهم في باب الولايات هو تولية الأصلح فالأمر منوط بالأهلية ولذا لا يرتبط برغبة الفرد بل بقدرته .

أهلية المرأة لتولي الولايات العامة : (ثلاثة مذاهب) :

- ١- ذهب فريق إلى عدم أهليتها لتولي الولايات العامة كافة .
- ٢- أجاز فريق ثان أهليتها للولايات العامة ماعدا الخلافة .
- ٣- قصر فريق ثالث أهليتها على ولاية القضاء فيما تشهد فيه على مذهبهم .

اختلفت الآراء بشأن أهلية المرأة للولايات العامة :

- فذهب فريق إلى عدم أهليتها لتولي الولايات العامة كافة .

- وأجاز فريق توليها الولايات العامة ما عدا الخلافة .

- وقصر فريق ثالث أهليتها على ولاية القضاء فيما تشهد فيه على مذهبهم .

ويتبين من اختلافهم حول هذا الموضوع أن الخلاف يدور حول فهم مجموعة من الأدلة الشرعية هي :

أولاً : من القرآن الكريم :

المستند في ذلك قوله تعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) النساء : ٣٤ .

فذهب فريق إلى أن القوامة محصورة في الرجال دون النساء لما يتصفون به من فضل التدبير والرأي وزيادة القوة في النفس والطبع ولغلبة اللين والضعف على النساء ، وما دام الرجل قواماً على المرأة فلا يجوز أن تتولى ولاية عامة تجعلها صاحبة سلطة وقوامة عليه . وذهبوا إلى أنه لو تم التسليم جديلاً بأن الآية خاصة بالمسئولية في الأسرة وليست عامة فالحجة تبقى قائمة ، فإذا كانت المرأة عاجزة عن إدارة أسرتها فمن باب أولى أن تكون عاجزة عن إدارة شؤون الناس والفصل في أمورهم .

وذهب فريق آخر إلى أن العلاقة بين الرجال والنساء في الأمور العامة هي علاقة « ولاية » وأن ذكر الدرجة والقوامة في القرآن لم يأت إلا في سياق الحديث عن الحياة الزوجية التي يلزم فيها تحمل طرف واحد للأمر ، مع ملاحظة أن صرفه عن النساء في الأسرة ليس دليل عدم أهلية أو عجز ، بل هو تقديم للأصل وتخفيف عن المرأة مراعاة لأحوال ضعفها الخاصة من حيض ونفاس وحضانة ولذا فإن غاب الزوج تتولى هي أمور بيتها وتكون القوامة لها . ولا مجال هنا لتعددية الحكم إلى الولايات العامة التي مناطها الأهلية الخاصة .

ثانياً : السنة النبوية الشريفة :

السنة القولية :

الحديث الذي رواه الإمام البخاري عن أبي بكره قال : لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن فارساً ملكوا ابنة كسرى قال : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة « (٨) .

اختلفت الآراء بشأن الحديث النبوي :

- فذهب فريق على أنه يشمل كل النساء في كل الولايات .

- ورأى فريق آخر أنه خاص بالخلافة دون غيرها من الولايات .

- وجهل بعض المعاصرين فذهبوا إلى إنكار صحة الحديث بالكلية فوصفوه بأنه موضوع ومنسوب كذباً إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، ودفع فريق منهم بأنه حتى لو ثبتت صحته فإنه حديث آحاد أي ذو صبغة ظنية على حد زعمهم وبذا لا يؤخذ به في الأمور الدستورية .

ويلاحظ أن الفريق الأول لم يرد الحديث إلى ما ورد في هذا الشأن من الآيات القرآنية ، كما أنه لم يربطه بباقي الأحاديث النبوية المرتبطة به ولا بكليات الشريعة ، وأن الفريق الثاني فعل نفس الشيء غير أنه خصصه ولم يربطه بالأهلية .

أما الفريق الأخير فقد رد صحيح السنة وأهم العمل بالأحاديث وهي قضية لا يمكن تمريرها بسهولة عند محاولة صياغة رؤية إسلامية صحيحة .

ونلاحظ على الحديث النبوي الشريف ما يلي :

(٨) صحيح البخاري ، كتاب المغازي .

- أنه لا بد أن يفهم في ضوء الأحاديث الواردة في السنة عن فارس وكسرى ، حيث أنه ورد في سياق حادثة معينة هي أن فارساً ملكوا عليهم إبنة كسرى ، ويذكر ابن حجر العسقلاني رحمه الله في شرحه لصحيح البخاري أن الحديث تنمة لقصة كسرى الذي مزق كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فسلط عليه ابنه فقتله ، ثم قتل إخوته ، فلما مات مسموماً انتهى الأمر بتأمير ابنته بوران بنت شيرويه ابن كسرى ، فذهب ملكهم ومزقوا كما دعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم(٩) .

- وقد روى البخاري حديثين آخرين بشأن فارس هما :

عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه إلى كسرى مع عبدالله بن حذافة السهمي فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين على كسرى فلما قرأه مزقه ، فحسبت أن سعيد بن المسيب قال فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق « (١٠) . وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ، وإذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله » (١١) . وعليه فالحديث خاص بقوم فارس ويدخل في إطار الأخبار والمباشرة لا في باب الحكم الشرعي .

- أنه وإن كانت القاعدة الأصولية هي « أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب » فإن هناك قرينة على خصوص سبب الحديث وهي الآيات القرآنية التي تروي قصة بلقيس ملكة سبأ ، والتي تولت أمر قومها بالشورى وتمتعت بالحكم وإدراك السنن الاجتماعية ، فأفلحت وأفلح قومها وذكر القرآن قصتها

(٩) أنظر : فتح الباري بشرح البخاري ٧ / ٧٣٥ .

(١٠) صحيح البخاري ، كتاب المغازي .

(١١) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان والنذور .

بإجلال بخلاف ما يجري به سياق القرآن بالتعقيب بالذم والإنكار على القصص التي يوردها عن السابقين إذا كانت في معرض التحقير والذم .

وتجدر الإشارة على أن هذه الآيات لا تدخل في إطار « شرع من قبلنا » الذي يمكن للحديث النبوي أن ينسخه إذ أن الحديث كما ذكرنا لا يتضمن حكماً ، بل هو إخبار بعدم الفلاح ، كما أن الأهلية لا ترتبط باختلاف الشرع بل بقدرة المرأة وعقلها ، وهذه فطرة وسنة ، وليست حكماً ينسخ .

ولو كان الحديث عاماً لنشأ بذلك تعارضاً بين القرآن الذي يذكر قصة ملكة سبأ بتقدير وتبجيل السنة ، وهذا لا يكون أبداً ، مما يؤيد دعوى خصوصية الحديث بقوم فارس وعدم انسحابه على أية ولاية للمرأة .

السنة الفعلية :

يركز المعارضون لتولية المرأة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يولّ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاءً ولا ولاية بلد ، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً ، مع أن دواعي اشتراك النساء مع الرجال في الشؤون العامة كانت متوفرة إلا أن المرأة لم تطلب أن تشترك في شيء من تلك الولايات ، ولم يطلب منها هذا الإشتراك . ولو كان ذلك مسوغاً في كتاب أو سنة لما أهملت مراعاته من جانب الرجال والنساء بالمرّة . ويؤكدون على أن هذا ما فهمه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع أئمة السلف ولم يستثنوا من ذلك امرأة ولا قوماً ولا شأناً من الشؤون العامة .

وقد رد عليهم البعض بأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ولى امرأة تسمى الشفاء بنت عبدالله حسبة السوق وهو ما أنكره الفريق الأول وطعن في صحته ورأى أنه من الدسائس على سيرة عمر .

وسواءً كانت هناك نماذج لولاية المرأة في عصر الخلفاء أم لا فإن هذا لا

يقدم في أهلية المرأة للولايات العامة إذ أنه في ظل تحليل آيات القرآن وأحاديث النبي المتعلقة بالموضوع فإن عدم اشتراك المرأة في الشؤون الإدارية للدولة مردد إلى طبيعة الحياة الاجتماعية في صدر الإسلام وليس من شأنه أن يعطل الأحكام الشرعية لأن الكتاب والسنة الثابتة هما مصدر التشريع والأحكام . ويدلل على طبيعة هذه الحياة الاجتماعية رواية عمر بن الخطاب « كنا لا نعد النساء شيئاً فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك حقاً من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا » (١٢) .

فلم يكن من الممكن نقل مثل هذا المجتمع من عدم اعتبار النساء بالمرءة إلى توليتهن ، ونستدل على ذلك بمثل قول عائشة رضي الله عنها :

« لو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبداً ، ولو نزل لا تزنا لقالوا لا ندع الزنى أبداً » (١٣) .

نقول فلم يكن العرف الاجتماعي بشأن المرأة أيسر على التغيير ، لذا لم تتم تولية المرأة في العصر الأول و « الترك ليس بحجة » (١٤) .

ثالثاً : الاجماع :

استدل كثير من الفقهاء والباحثين بأن هناك إجماعاً على عدم تولي المرأة الولاية الكبرى ، واجماعاً على عدم ولايتها القضاء فيما لا تجوز فيها شهادتها ، حيث أجاز الإمام أبو حنيفة أن تقضي فيما تشهد فيه ، كما قرروا أن الاتفاق على عدم ولايتها في باقي الولايات العامة كالحسبة والوزارة والمظالم وغيرها .

(١٢) صحيح البخاري ، كتاب اللباس .

(١٣) صحيح البخاري ، كتاب فضائل القرآن .

(١٤) قول الإمام بن القيم حول ذلك في كتابه الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية .

وعند التدقيق في المصادر الفقهية يتضح لنا بطلان دعوى الإجماع ، إذ أن الإمام ابن جرير الطبري قد أجاز للمرأة أن تكون حاكماً على الإطلاق في كل شيء ، وهو ما أورده عنه الكثيرون كابن رشد وابن قدامة وابن حزم والشوكاني .. وإذا كان البعض قد أنكر نسبة هذا القول إلى ابن جرير (ومرجع هذا الإنكار في كل المصادر إلى الإمام أبو بكر بن العربي في كتابه أحكام القرآن) فإن مجرد الخلاف بشأنه يجعل الاجماع ظنياً .

ونقول وحتى لو قبل ثبوت الاجماع جدلاً فإنه من اللازم النظر في مدى أنبناء الإجماع على التعبد أو على المصلحة ذلك أن « التعبد لا خيرة فيه ، واعتبار المصلحة فيه الخيرة ، وما فيه الخيرة يصح تخلفه عقلاً » (١٥) .

رابعاً : المصلحة :

ذهب البعض إلى أن تولية النساء تتعارض مع المصلحة من وجهين :

١- مصلحة الأمة :

يرى هؤلاء أن الولايات لها أعباء لا تقدر عليها المرأة فالإمامة الكبرى تستوجب حفظ الدين وتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وحماية البيضة وإقامة الحدود وتحصين الثغور والجهاد ومباشرة الإمام الأمور بنفسه بل وإمامة المسلمين في الصلاة وهو ما لا تقدر عليه المرأة إذ أن منها ما هو مصروف عنها بحكم الشرع (١٦) .

وأن عمل المرأة في السياسة يجر إلى الانحراف ، وصيانة للمجتمع من التخبط وسوء المنقلب تمنع من ذلك . وعلى ذلك فإن مشاركتها العامة يجب أن تقتصر على إدارة شئون النساء في المؤسسات الاجتماعية والقيام بمهام

(١٥) انظر : الموافقات للشاطبي ٢ / ٢١٦ - ٢٢١ .

(١٦) الأحكام السلطانية لأبي يعلى العزء .

التعليم والتمريض أو على أقصى تقدير القضاء في أمور النساء وولاية أمورهن إذا خصصت لهن وزارة أو هيئة لرعاية شئونهن .

٢- مصلحة الأسرة :

يؤكد هؤلاء أن عمل المرأة بالولايات وقيامها بحقها يؤدي إلى انشغالها عن بيتها وانهايار الأسرة . ويرى أصحاب هذا الرأي أنه إذا كانت بعض النساء تستطيع ذلك فالعبرة بالمجموع والقطرة وليس بالحالات الفردية .

الرد :

يلاحظ أن الرأي الخاص بتعارض ولاية المرأة مع المصلحة العامة أنه ينبني على افتراض نقص الأهلية وهو ما سبق الرد عليه . كما أنه يفترض مسألة الولاية خاصة الولاية الكبرى باعتبارها منوطة بشخص واحد إذا صلح صلح الأمر وإذا ضعف فسد الأمر ، وهو تصور لا يتضمن أبعاد الشريعة والشورى ، كما أنه يدرك الدولة ونظامها بشكل أقرب إلى الدولة المدنية أو الشكل القبلي للمجتمع لا الدولة ذات الامتداد والتركييب بما يحصر تصور الدولة الإسلامية في شكل تاريخي معين ولا يتفق وعالمية صيغة الدولة الإسلامية زماناً ومكاناً .

أما عن مصلحة الأسرة فإن تأسيس الواجبات الكفائية والولايات منها على عدم التكليف إلا بالوسع يستلزم أن لا تتولى إلا المرأة التي تؤهلها ظروفها الخاصة لتحمل أعباء الولاية ، والأمر في هذه الحال لا يبنى كما ذهب هؤلاء على المجموع بل على الاستثناء والخواص لأنه من فروض الكفاية .

وهو كذلك في حق الرجل فلا يصلح كل رجل لأي ولاية بل يشترط القدرة والأمانة (القوي الأمين) أي الكفاءة .

خامساً : سد الذرائع :

باب سد الذرائع باب عظيم من أبواب الاجتهاد في الفقه الإسلامي وهو مصدر فقهي معتبر وهو باب يولد طاقة نمو للتشريع الإسلامي يمكنه من مواكبة الواقع المتغير ويمنحه مقدرة امتداد لمظلة الحكم الشرعي لمتغيرات الحياة المتجددة وثوابتها .

فالذرائع تسد وتمنع إذا كانت تفضي إلى الفساد ، وتجب وتفتح إذا كانت تفضي إلى المصالح ، كما يقول القرافي في الفروق ٢ / ٢٢ - ٢٣ .

ويرى المعارضون لولاية المرأة أن توليتها يترتب عليه ضرورة خروجها من بيتها وبالتالي تضيقها في واجباتها الأسرية ، وهي عليها واجبات عينية لا كفائية ، كما أن عضويتها في الولايات العامة كمجلس الشورى أو المجلس النيابي أو غيره تعرضها لأمر كثيرة منها محظور شرعاً مثل الاختلاط والخلوة والتبسط مع الرجال وعدم التقيد بالحجاب الشرعي والآداب الشرعية ، وسداً لذرائع الفساد يرون حظر تلك الولايات من المرأة .

ولا شك أن في تلك المبررات والمآخذ الشيء الكثير من الصحة ، ولكن ماذا إذا لم تكن للمرأة واجبات أسرية أو استطاعت أن توفق بين أعمالها في تلك الولايات وواجباتها الأسرية والتزمت بالحجاب الشرعي ولم تخل به والتزمت بالأحكام والآداب الشرعية وكان لتوليها بعض تلك الولايات مصلحة للناس وخاصة بنات جنسها وما يتعلق باهتمامها وقريب من فطرتها (الطفولة والمعاقين والأحداث والملاجئ والتعليم... الخ) .

ويكون في بعض الأحيان ضرورة لمشاركتها في تلك الولايات وأهمية ، وحينئذ يكون إسهام المرأة ذات الأهلية الخاصة في هذا الجانب واجب ديني لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وهو ما يعرف بفتح الذرائع وهو ما أشرنا إليه آنفاً .

مشاركة المرأة في عضوية مجلس الشورى :

ونشير إلى أن الذين قالوا بجواز تولي المرأة الولايات العامة أجازوا لها أن تشارك في انتخاب أعضاء مجلس الشورى وأن ترشح نفسها لعضوية المجلس .

- فهي تشارك في المسائل التشريعية ذات الصبغة الفقهية إذا كانت ذات كفاءة في ذلك إذ أن لها بالإجماع حق الاجتهاد والفتوى ومهام مجلس الشورى أو المجلس النيابي تتضمن التشريع ومراقبة السلطة التنفيذية والتشريع يستلزم العلم من القائمين عليه ولها ذلك كما ذكرنا ولها حق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بنص الآية ، هذا وبنص الآثار الواردة في عصر الرسالة وعصر الخلفاء الراشدين . وتشارك في الشورى في المسائل الفنية المتخصصة إذا كانت من أهل ذلك التخصص وذلك الفن إذ أن العبرة فيها بالأهلية ، وهي وجب كفاً .

- وتشارك في الشورى على المسائل العامة باعتبارها فرد في الأمة وهي مشاركة واجبة وجوب عين .

- وتشارك في الشورى على المسائل الخاصة بفئة معينة من خلال العمل النقابي الذي تتأسس مشاركتها فيه على حقها في العمل المهني .

- ويلاحظ أنه برغم دخول النساء في المساحة الفقهية والعلاقة المهنية والرابطة الإيمانية فإن المرأة يظل لها بعض الأحكام الخاصة في الشرع ، وبعض المصالح الخاصة في الواقع ، وهو ما يستلزم الرجوع لعامة النساء قبل اتخاذ قرارات تخصصهن في الدولة الإسلامية .

فإن منعنا المرأة المؤهلة من عضوية مجلس الشورى ألا نكون بذلك قد أخللنا بغرض الاستفادة من إمكانيات وقدرات هذه المرأة وألن يسألنا الله عن هذا الإهدار للإمكانيات ؟ .

يقول الدكتور يوسف القرضاوي :

هناك من يستدلون على منع المرأة من الترشيح للمجلس النيابي بأن هذا ولاية على الرجال وهي ممنوعة منها بل الأصل الذي أثبتته القرآن أن الرجال قوامون على النساء فكيف نقلب الوضع وتصبح النساء قوامات على الرجال .

ويُرد على هذا القول بقوله : أن الآية الكريمة التي ذكرت القوامة إنما قرر ذلك في الحياة الزوجية .. أما ولاية بعض النساء على بعض الرجال خارج نطاق الأسرة فلم يرد ما يمنع ، بل الممنوع هو الولاية العامة للمرأة على الرجال .

ثم يشير إلى حديث « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » إنما يعني الولاية العامة على الأمة كلها أي رئاسة الدولة .. أما بعض الأمر فلا مانع أن يكون للمرأة ولاية فيه ، مثل ولاية الفتوى أو الاجتهاد أو التعليم أو الرواية والتحديث أو الإدارة ونحوها . فهذا مما لها ولاية فيه بالإجماع وقد مارسته على توالي العصور ، حتى القضاء أجازته أبو حنيفة فيما تشهد فيه ، أي في غير الحدود والقصاص ، مع أن فقهاء السلف من أجاز شهادتها في الحدود والقصاص كما ذكر ابن القيم في الطرق الحكمية ، وأجاز الطبري بصفة عامة وأجاز ابن حزم مع ظاهره .

وهذا يدل على عدم وجود دليل شرعي صريح يمنع من توليتها القضاء وإلا لتمسك به ابن حزم وصمد عليه وقاتل دونه كعادته .

ثم يشير الدكتور يوسف القرضاوي على أهمية وجود المرأة المؤهلة في مجلس التشريع فيقول : ومما لا جدال فيه أن ثمة أمور في التشريع تتعلق بالمرأة نفسها وبالأسرة وعلاقاتها ينبغي أن يؤخذ رأي المرأة فيها وألا تكون غائبة عنها ولعلها تكون أفند بصرأ في بعض الأحوال من الرجال « (١٧) .

(١٧) فتاوي معاصرة ، د. القرضاوي .

- ويقول الدكتور عبدالكريم زيدان عن تولي المرأة الوظيفة العامة :

« يجوز للمرأة أن تتولى وظيفة عامة في الدول الإسلامية كوظيفة القضاء ، ويشترط لتمتع المرأة المسلمة بحق تولي الوظائف العامة في دار الإسلام أن لا يزاحم تمتعها بهذا الحق ما هو واجب عليها (١٨) .

ويقول الدكتور مصطفى السباعي:

« ليس في نصوص الإسلام الصريحة ما يسلب المرأة أهليتها للعمل النيابي، كتشريع ومراقبة » (١٩) .

وختاماً .. وعلى كل حال فالذين قالوا بعدم تولية المرأة الولاية العامة الكبرى لضعفها وعاطفيتها إنما قالوا ذلك على افتراض أن رئيس الدولة يستقل باتخاذ القرارات من دون تقييد بالقوانين ، ومن دون الرجوع إلى هيئات للرقابة والشورى يتم اتخاذ القرارات من خلالها . وعلى ذلك فإن كل نقص مفترض في المرأة - رئيس الدولة - لو سلمنا بوجوده يتدارك بوجود المشيرين (المستشارين) والمراقبين من الرجال (والنساء) الذين يشاركون في صنع القرار من أعضاء البرلمان ومجالس الشورى وهيئات مراقبة دستورية القوانين. ولا ننسى دور مؤسسات المجتمع المدني في هذا . ثم أنه قد لا يتأهل لهذا الدور بفعل الظروف الاجتماعية من مجموع النساء كلهن إلا امرأة أو اثنتين لا غير .

وأخيراً نذكر بأن قبول الرسول صلى الله عليه وسلم لإجارة (أمان) المرأة للرجل الكافر أحد الأدلة على الأهلية السياسية . ولو كانت المرأة ناقصة الأهلية لما وثق في تقديرها ولما أجزت تصرفات لها متعلقة بمصلحة الأم.

(١٨) المفصل في أحكام المرأة ، د. عبدالكريم زيدان ، ٤ / ٣٠٢ - ٣٠٣ .

(١٩) المرأة بين الفقه والقانون ، ص ١٥٦ .

وقد أجاز الجمهور أمان المرأة في حين ذهب البعض إلى أنه موقوف على إذن الإمام . والحقيقة أن إجازة وإذن الإمام لازمة في موضوع الأمان ، سواء كان المجير رجلاً أم امرأة .

ويلاحظ أن منشأ الخلاف هنا راجع لاختلاف الآراء في أهلية المرأة ، وبدلاً من أن تكون إجازة الرسول صلى الله عليه وسلم لأمان المرأة دليلاً من أدلة أهليتها أضحت الآراء المختلفة في أهليتها دليلاً على جواز الإجازة من عدمه مما جعل آراء الفقهاء حجة على السنة لا العكس ، وهو ما يناقض أوليات المنهج الأصولي .

ونشير هنا إلى تكرار حوادث إجارة النساء التي أجازها الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من مرة ، ولم تذكر كتب الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد أمان امرأة قط .



المشاركة السياسية للمرأة اليمنية

د/ عبد الحكيم الشرجبي

ثانياً : تعريف المشاركة السياسية .

ثالثاً : التطور التاريخي لمشاركة المرأة سياسياً في اليمن .

رابعاً : مظاهر ومستويات مشاركة المرأة اليمنية .

- في مجلس النواب .

- في المجالس المحلية .

- في الأحزاب السياسية .

وتشمل نسبة المشاركة مع شرح وتوضيح أسباب انخفاض هذه المشاركة .

خامساً : المشاركة السياسية للمرأة (من وجهة نظر الشريعة الإسلامية) .

سادساً : المشاركة السياسية للمرأة (من وجهة نظر الدستور والقوانين النافذة) .

سابعاً : معوقات المشاركة السياسية للمرأة .

ثامناً : سبل تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية .

وسوف تعني هذه الورقة بالبنود من أولاً وحتى رابعاً ، ثم نتعرض للبندين سابعاً وثامناً . فيما ستعنى ورقة ثانية بالبنود خامساً وورقة ثالثة بالبنود سادساً مع التعرض بشكل مشترك للأوراق الثلاث للبنود سابعاً وثامناً .

أهمية مشاركة المرأة اليمنية في الحياة السياسية :

المرأة نصف المجتمع ولها أدوار عديدة داخل هذا المجتمع سواءً على مستوى الأسرة أو على الصعيد الاجتماعي أو السياسي أو الإقتصادي ، وفي إطار ذلك تؤكد غالبية الدراسات والأبحاث العلمية تساوي المرأة مع الرجل في كافة الجوانب (غير البيولوجية) . وبناءً على ذلك يمكن القول أن النساء والرجال

مقدمة :

إن قضية المشاركة السياسية للمرأة تعد مؤشر رئيسي من مؤشرات التطور السياسي للمجتمع ، وذلك لصلتها الوثيقة بقضية التنمية الشاملة ، تنمية المجتمع ، وليس النوع فقط ، وإذا نظرنا إلى المجتمع اليمني ، نجد أن الدستور قد كفل حق المشاركة لجميع المواطنين دون تفرقة على أساس الجنس أو النوع ، وبالرغم من ذلك لا يزال حجم المشاركة السياسية للمرأة أضعف بكثير جداً من المشاركة السياسية للرجل الذي يرى كثيرون أنها ضعيفة أيضاً .

ومن ثم ولأهمية هذا الموضوع خاصة في الفترات القادمة التي تنتهي فيها البلاد لخوض الانتخابات البرلمانية والمحلية فقد وجدنا أنه من الواجب عمل تغطية سريعة وشاملة لموضوع المشاركة السياسية للمرأة في اليمن ، وسيتم تناول الموضوع من عدة جوانب :

أولاً : أهمية مشاركة المرأة في الحياة السياسية وذلك باعتبار أن المرأة نصف المجتمع ، وتشارك الرجل مهامات الحياة بمختلف توجهاتها ومن ثم فإن مشاركتها السياسية يعد مظهر من مظاهر الديمقراطية ومظهر من مظاهر الشراكة مع أخيها الرجل وتتويجاً لجهود المرأة اليمنية التي ناضلت من أجل الحصول عليها .

توأمان وصنوان لا يفترقان فإما أن يقوموا معاً وإما أن يسقطوا معاً فلا سبيل إلى الرقي ولا وسيلة للتقدم والنجاح إلا بكل من الرجال والنساء . وبالتالي فإن تنمية المرأة جزء لا يتجزء من تنمية المجتمع ، خاصة تنامي وظهور العوامل التي تشهدها اليمن وتؤدي إلى زيادة المطالبة بالمشاركة السياسية بوجه عام مثل : إنتشار التعليم والإتجاه نحو زيادة الإنتاج وزيادة التحضر وغيرها من العوامل .

ولقد تبوأَت المرأة اليمنية مكانة مرموقة ومنذ القدم جنباً إلى جنب مع أخيها الرجل ، فكانا سوياً وعملاً في بناء الحضارة اليمنية القديمة عهد بلقيس وأروى ، ودولة (سبأ وحمير وذو ريدان) ثم خاضت المرأة اليمنية مع أخيها الرجل كل المعارك التي خاضها في سبيل التحرر والتنمية والتقدم والنماء ، ولم تتأخر لحظة واحدة عن القيام بأدوارها ومشاركة أخيها الرجل في كافة الجوانب كما شاركت المرأة اليمنية جنباً إلى جنب مع الرجل في الريف والحضر وفي أعمال الزراعة وتربية الأجيال وفي تحمل أعباء المعيشة والحياة .

وفي إطار حديثنا هذا عن المشاركة السياسية للمرأة يصبح من المهم والضروري معرفة المعنى الدقيق لهذه العبارة وهو ما سوف نتعرض له في السطور القليلة القادمة .

ماهي المشاركة السياسية ؟ :

في أحيان كثيرة نسمع لفظ المشاركة السياسية ، ولكن البعض من لا يعرف على وجه الدقة كيف يمارسها ، ومتى يطلق عليه مشاركاً فاعلاً وذلك لعدم معرفته بالصورة المثلى والصحيحة لمعنى المشاركة .

فالمشاركة السياسية يمكن أن تكون أنشطة إرادية ناتجة عن إرادة الفرد الحرة والتي يزاولها بهدف اختيار حكامه ومثليه والمساهمة في صنع السياسات والقرارات على نحو مباشر أو غير مباشر .

كما يمكن تعريف المشاركة على أنها السلوك المباشر وغير مباشر الذي بمقتضاه يلعب الفرد دوراً في الحياة السياسية لمجتمعه ، وتكون لديه الفرصة بأن يؤثر في اتخاذ القرارات وتحديد الأهداف العامة في المجتمع وتحقيقها .

وعملية المشاركة السياسية يمكن التعبير عنها من خلال نشاطات سياسية مباشرة مثل تقلد منصب سياسي أو عضوية حزب أو الترشيح في الانتخابات أو التصويت أو مناقشة القضايا العامة والإشتراك في الحملات السياسية ، كما يمكن أن يحقق المرأ المشاركة من خلال أنشطة سياسية غير مباشرة ، كأن يهتم بالقضايا العامة ويتبنى أحد هذه القضايا ويعمل من أجلها .

كما أن المشاركة السياسية هي نشاط يقوم به الأفراد بصفتهم الشخصية ، وذلك بهدف التأثير على صناعة القرارات الحكومية . وبالتالي فإن المشاركة السياسية هي سلوك وليس مجرد إتجاهات المواطن نحو السلطة ، كما تهدف إلى التأثير على عملية صنع القرار ، وبالتالي يتجه سلوك المواطن هنا بالدرجة الأولى إلى المسئولين الذين بيدهم السلطة ، وسلوكهم هذا يكون سلوكاً سياسياً عندما يعمل على التأثير على الحكومة سواءً حدث هذا التأثير أو لم يحدث .

ولنضرب مثال لتوضيح الصورة بشكل أفضل ، إذا كان هناك فرد له اتجاه خاص نحو فكرة معينة ، ولتكن هذه الفكرة اقتناعه بأهمية الذهاب إلى صندوق الانتخابات والإدلاء بصوته ، بالرغم من إقتناعه بهذه الفكرة إلا أننا لا نستطيع إعتبار هذا الشخص من المشاركين في الحياة السياسية في المجتمع وذلك لأنه لم يترجم هذه الفكرة إلى سلوك أي لم يذهب إلى صندوق الإقتراع للإدلاء بصوته ولكنه إذا ذهب فعلاً إلى صندوق الإقتراع ومارس حقه في العملية الإنتخابية في هذه الحالة فقط نعتبره مشاركاً سياسياً . وتختلف مستويات المشاركة في المجتمع فهناك :

- **النشطاء** : وهم الأشخاص الذين يتابعون الأحداث ويساهموا دائماً في صناعة القرار ويكونوا فاعلين في مجال المشاركة .

- **المهتمون** : وهم أقل درجة من النشطاء في مجال المشاركة ، ولكن تظل مشاركتهم فعالة ومهمة .

- **الهامشيون** : وهم الذين يتميزون بضعف المشاركة والسلبية وعدم الاهتمام .

ويمكن إضافة مستوى رابع وهو :

- **المتطرفون السياسيون** : وهم أولئك الذين يعملون خارج الأطر الشرعية ويلجئون إلى أساليب العنف في تحقيق ذلك .

وتتوقف مشاركة المرء في حالة توفر الظروف الملائمة على كم ونوع المنبهات السياسية (والتي تعني الأحداث التي تجعل الذهن واعٍ لما يحدث حوله) التي يتعرض لها ، فكلما كثرت وتنوعت هذه المنبهات المنبعثة من مصادر متعددة مثل وسائل الإعلام والحملات الدعائية الانتخابية .. وغيرها ازداد عمق هذه المشاركة والعكس صحيح ، ومن المهم معرفة أنه ليس كافياً مجرد المنبه السياسي لدفع الفرد إلى المشاركة بل يجب أن يكون لدى الفرد قدر من الإهتمام السياسي .

ويتحدد هذا الإهتمام بمجموعة من العوامل المرتبطة بالنظم السياسية والبلدان المختلفة منها :

- محدودية خبرة النظام السياسي بالمشاركة السياسية .

- حداثة التجربة الديمقراطية التي تقوم عليها أي مشاركة منظمة والتي تتيح مجال أكبر وأوسع من الحريات السياسية للمواطنين .

- محدودية اقتناع كثير من الأجهزة الرسمية بأهمية المشاركة السياسية


ومحدودية تطبيق النصوص القانونية التي تحث على المشاركة .

- غياب حافز المشاركة لدى الأفراد وشيوع مفهوم مفاده أن المشاركة لا تعنيهم ، فنجدهم يميلون إلى المحافظة على الوضع الراهن ، بالإضافة إلى وجود أغلبية فقيرة محرومة من الموارد اللازمة والمعلومات الضرورية التي تمكنها من المشاركة بفاعلية .

ونستطيع القول بصفة عامة أن المشاركة السياسية هي عملية سلوكية يقوم الأفراد من خلالها بممارسة عمل معين بهدف سياسي سواء تقلد المناصب السياسية أو المشاركة في اختيار ممثليهم أو على مستوى مناقشة القضايا العامة والعمل على إيصال الصوت للمستأثرين .

وتتوقف مشاركة الفرد سياسياً على نوعية القضايا المثارة والأحداث القائمة والاستعداد الشخصي للشخص في المشاركة .

المشاركة السياسية



التطور التاريخي لمشاركة المرأة اليمنية سياسياً :

تقاسمت المرأة اليمنية مع أخيها الرجل ومنذ القدم أعباء الحياة بكل جوانبها سواءً الإجتماعية أو الإقتصادية .

ويدرك المتابع للتاريخ اليمني أن المرأة اليمنية قد احتلت مواقع هامة في قمة الهرم السياسي (الملكة بلقيس ملكة سبأ والسيدة أروى بنت أحمد الصليحي ملكة الدولة الصليحية) .

كما ساهمت نساء عديدات في العمل العام والإهتمام بالشأن السياسي وعلى فترات وحقب التاريخ اليمني وبأشكال وصور متعددة ومختلفة ، وما كانت المرأة اليمنية لتصل إلى هذه المكانة في الحقب التاريخية المختلفة - قبل الإسلام وبعده - لولا وجود تراث حضاري ووعي تاريخي لا يميز كثيراً بين المرأة والرجل .

وفي التاريخ الحديث والمعاصر عملت المرأة وبشكل دؤوب في انتزاع جزء من حقوقها خاصة ما يتعلق منها بجانب المشاركة . فأنشئ اتحاد نساء اليمن والذي مثل اللبنة الأولى للمطالبة بالحقوق السياسية للمرأة - ولم يكتفي بلعب هذا الدور بل خاض هذا الإتحاد معارك عديدة لإقناع الرأي العام بفكرة وجود الإتحاد وإقناع النساء اليمنيات بالإنضمام إليه .

وقد كفل الدستور اليمني والقوانين المستمدة من روح الشريعة الإسلامية في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين الكثير من الحقوق ، وخصوصاً في الجوانب السياسية والعمل والتعليم .. وخلافه ، مما مكن المرأة من المشاركة الفاعلة والإسهام في الحياة الاجتماعية بأبعادها المختلفة .

وتعد مساحة المشاركة التي أتاحت للمرأة في غضون العقد الأول من عمر الوحدة من أهم المتغيرات الإيجابية التي شهدتها المجتمع اليمني خصوصاً في

الجانب السياسي والقانوني الذي كفل التعددية السياسية ودعا إلى المشاركة الشعبية والعمل السياسي لكل فئات المجتمع .

وتأسيساً على ذلك يمكن القول أن المرأة اليمنية استطاعت الحصول على جزء من حقوقها بعد جدل طويل بين فريقين أحدهما مؤيد والآخر معارض (لا يزال جزء من هذا الجدل يعتمل حتى اليوم) .

ويرى أصحاب الاتجاه المؤيد أن النساء جزء من الشعب وأن حرمانهن من حقوقهن السياسية يتنافى تماماً مع مبدأ الديمقراطية ، بينما يرى الفريق المعارض أن إعطاء المرأة حقوقها السياسية يتنافى مع التقاليد والعادات اليمنية ، ومن المؤكد أن الجدل سيحسم في نهاية المطاف لصالح المرأة دون شك .

وحول مظاهر ومستويات مشاركة المرأة اليمنية في الحياة السياسية ، يمكن القول إجمالاً أنه بالرغم من النجاحات التي حققتها المرأة من خلال مساهمتها في العديد من المستويات ، وليس خافياً على أحد مستوى هذه المشاركة سواءً في مجلس النواب أو المجالس المحلية .

حققت المرأة اليمنية فوزاً في مقعدين برلمانيين في كل دورة انتخابية (دورتان) وبنسبة تقل عن ١% حوالي (٠,٧%) من إجمالي عدد أعضاء المجلس البالغين ٣٠١ عضو ، أو في المجالس المحلية (فازت حوالي ٢٥ امرأة من إجمالي عدد أعضاء المجالس المحلية البالغ أكثر من ٧٠٠٠ سبعة آلاف عضو ، أو على المستويات المختلفة سواءً في عضوية الأحزاب وهيئاتها القيادية ، أو في لجان الإنتخابات وفي مستوياتها المختلفة أو كمرشحة وناخبة ومساهمة في إدارة العملية الانتخابية إلا أن تمثيل المرأة وعلى كافة المستويات يعد ضعيف ومتواضع للغاية ، ولا يتناسب مطلقاً مع حجم النساء في المجتمع وطبيعة الأدوار التي يقمن بها وعلى كافة المستويات .

والسؤال الذي يطرح نفسه بقوة هنا هو لماذا هذا الضعف في مستوى مشاركة المرأة اليمنية سياسياً .

وللإجابة على هذا السؤال نجد لزاماً علينا استعراض المناخ المعوق للمشاركة السياسية للمرأة اليمنية .

معوقات المشاركة السياسية للمرأة اليمنية :

في اعتقادنا أن هناك جملة من المعوقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تعيق المرأة عن المشاركة السياسية الفاعلة .

ففي الجانب الاجتماعي :

الذي يتكون من عدة عوامل فرعية ، منها الأعراف والتقاليد فعلى مدار حقبة طويلة من الزمن تكونت أفكاراً وإتجاهات معينة حول المرأة أثرت عليها وعلى مستوى أدائها .

فبالرغم من الدعم والمساندة للنساء سواءً من الدولة أو منظمات المجتمع المدني إلا أن ذلك لم يمنع الكثيرون أن ينظروا إلى المرأة باعتبارها في مستوى أدنى من الرجل وخاصة في القضايا السياسية بمعنى أن الرجل أكثر قدرة من المرأة على تحمل تبعات العمل السياسي وأن هناك جوانب لا يصح للمرأة الخوض فيها منها العمل في المجالات السياسية .

وتلعب التنشئة الاجتماعية دوراً معيقاً للمرأة سواءً في الأسرة أو في المدرسة أو الشارع ، فكل هذه المؤسسات لا تنشئ المرأة على أنها مساوية للرجل في كل المجالات ، بل تركز فكرة أن لكل منهما مجاله وأن الرجل هو الأقدر على خوض المجالات الصعبة بما في ذلك السياسة وأمور الحكم .

كما أن هذه المؤسسات تعمل على أن يتوارث الأطفال مفاهيم معينة عن

المرأة تحمل معاني تمييزية وتفضيلية للرجل ، وبالتالي نجد أن الفتاة نفسها تنشأ وهي تعرف أن لها حدود لا يمكن تخطيها ، وأن قدراتها دون قدرات الرجل خاصة في المجال السياسي . وتلعب التنشئة الاجتماعية دور هام في وضع المرأة في خضم العديد من الأدوار ، حيث تجد نفسها تتعلم وتعمل وتكسب وتشارك في الحياة الزوجية ، وفي نفس الوقت يجب أن لا تغفل حق زوجها وشؤون منزلها وأطفالها ، بل عليها أن تكون ناجحة في العمل وفي المنزل وأن تشارك في الحياة السياسية مساوية تماماً للرجل في ذلك بالرغم من كل الضغوط التي تحيطها .

وهناك عامل آخر هام للغاية وهو دور وسائل الإعلام حيث من المفترض أن يلعب الإعلام دوراً مهماً للغاية في تقديم الصورة الإيجابية للمرأة ومنها المرأة العاملة المهتمة بأموورها وأمور المجتمع الذي تعيش فيه ، لكنه وللأسف لا تلعب هذه الوسائل الدور الصحيح في تقديم تلك الصورة بل أنها تقدم المرأة العاملة في مجال السياسة والتي تطالب بحقوقها المتساوية على أنها امرأة مسترجلة أو إظهارها في قالب كاريكاتيري بأنها امرأة معقدة وفاشلة في حياتها الزوجية، وهذا ما يثير السخرية والاستخفاف من تلك النوعية من النساء .

العامل الاقتصادي :

تقوم المرأة بأكثر من دور ، فالمرأة مثل الرجل قد لا تهتم بالحياة السياسية إلا بالقدر الذي تسهم فيه في حل مشكلاتها اليومية وفي ظل تفاقم المشكلات الاقتصادية ، فسوف تظل هي محور اهتمامها أي أن وعيها الاجتماعي سوف يقف عند مستوى هذه الهموم ولا يتجاوزها ، وتؤثر التحولات الاقتصادية على المرأة من حيث توفير فرص العمل كما تؤثر في نوع العمل وقد أثر العمل ببرنامج الإصلاح الاقتصادي على المرأة بما يعنيه من تحول إلى القطاع الخاص والتحول إلى الصناعات كثيفة رأس المال ونمو قطاع الخدمات على

حساب قطاع الزراعة والصناعة وارتفاع الأسعار وزيادة التضخم والبطالة بالإضافة إلى جملة من العوامل الأخرى التي تقف ضد تمكين المرأة اقتصادياً وتحجم من مشاركتها .

العامل السياسي :

بالرغم في التعددية السياسية إلا أن أوضاع المرأة اليمنية لم تتأثر إيجابياً بتلك التعددية ، وذلك نظراً لاستمرار تهميش دور المواطن في الحياة السياسية وفي عمليات صنع القرار مما أدى إلى عزوفهم عن المشاركة ، هذا بالإضافة إلى أن الأحزاب لم تقم بدور فعال في حفز ودعم مشاركة المرأة سياسياً بل ولم تقم بأي تغيير في النظرة السائدة للمرأة باعتبارها دون الرجل في المسائل السياسية .

تعزيز دور المشاركة السياسية للمرأة :

من خلال ما تم استعراضه في هذه الورقة حول مدى وحجم المشاركة السياسية للمرأة اليمنية نستطيع القول أن من اللازم توفر عدة عوامل تعمل على تدعيم ومساندة المرأة نحو المشاركة السياسية سواءً مشاركتها في ترشيح نفسه أو في شكل ذهابها إلى صناديق الاقتراع والإدلاء بصوتها أو اشتراكها في حزب من الأحزاب أو أي شكل من أشكال المشاركة الأخرى الفاعلة ، وهذه العوامل الداعمة قد تكون من الدولة أو من منظمات المجتمع المدني أو من قبل المرأة نفسها أو من قبل الرجل وتتلور هذه العوامل في الآتي :

- ضرورة إجراء دراسة علمية متعمقة لظاهرة عزوف المرأة اليمنية عن المشاركة السياسية من خلال التعرف بدقة عن نسبة النساء المسجلات في جداول الناخبين ومن لهن الحق في ذلك ونسبة المشاركات في التصويت من إجمالي المقيدات في الجداول الانتخابية ومقارنة ذلك بوضع الرجل والبحث

عن الأسباب المختلفة الخاصة بالمرأة والتوصل إلى نتائج يتم الاستفادة منها في وضع خطة عمل لتفعيل دور المرأة .

- تكوين قاعدة نسائية عريضة تضم مئات الآلاف من الفتيات ممن بلغن سن الرشد ، ويتم توعية هذه القاعدة ثقافياً وسياسياً بحيث يتولد لديها الإيمان بأهمية دور المرأة في المجتمع وضرورة مشاركتها في العمل السياسي وجدوى المشاركة .

- تحقيق ضرب من التوازن بين المرأة الريفية والحضرية من حيث حجم الاهتمام بهما ، وذلك عن طريق تنظيم قوافل للتوعية السياسية تطوف أنحاء الجمهورية وفقاً لجدول زمنية محددة بمشاركة الأحزاب السياسية والمجالس المحلية .

- ضرورة وجود تنظيمات نسائية مستقلة تكون امتداد لجهد اللجنة الوطنية للمرأة واتحاد نساء اليمن ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال المرأة وذلك لرفع مستوى المرأة على كافة الأصعدة .

- تفعيل دور المرأة داخل الأحزاب السياسية باعتبارها المعمل الذي تتكون فيه الكوادر النسائية ، كما أن الأحزاب هي الوعاء الأساسي للمشاركة السياسية ، والواقع أن كافة الأحزاب العاملة على الساحة اليمنية مطالبه بالتعامل مع القوى النسائية المنتمية إليها كعضوة فاعلة ومؤثرة في كيان الحزب وهياكله وسياساته وليست مجرد عنصر فردي ثانوي غير مؤثر والحقيقة أن الأحزاب تفتقد إلى وجود أجهزة نسائية فاعلة داخلها .

- تغيير أدوار وسائل الإعلام في نقل صورة المرأة التي لها دور في الحياة السياسية ونشر الوعي لدى الأفراد بأهمية مشاركة المرأة وتبني قضاياها ومناقشتها وعمل تغطية للأعمال التي تقوم بها النساء ومساندتها .

- يمثل التعليم أفضل الأدوات التي يمكن الإعتماد عليها لإحداث أي تغيير مطلوب سواء كان سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً ، ومن هنا فالتعليم يصبح أهم المدخل لدعم المشاركة ، ويساعد التعليم المرأة من عدة نواحي .

- تأمين المرأة وإعطاها سلطات إضافية داخل الأسرة .

- تأمين المرأة اقتصادياً من خلال اعتمادها على دخلها .

- القضاء على التمييز النوعي داخل ميدان العمل .

- المساعدة في إندماج المرأة في المجال الاقتصادي بما يخلق شبكة واسعة من نقل الخبرات والمهارات والمعلومات .

- ضرورة العمل على توعية الرجل أولاً حول ضرورة وأهمية مشاركة المرأة في الحياة السياسية وأحداث نوع من التنشئة السياسية للرجال نحو مشاركة المرأة وتغيير التوجهات (معتقدات ومشاعر وقيم) نحو الحياة السياسية ومن منظور النوع الاجتماعي ، ومن المهم أن تكون هناك تنشئة سياسية سليمة للمرأة والرجل على حد سواء . ويمكن لرجال الدين ووجهاء المناطق والقبائل اليمينية من المستيرين أن يلعبوا دوراً مهماً ومؤثراً في هذا الجانب .

- التنمية الاقتصادية وهي مرتبطة ارتباطاً طردياً مع المشاركة فكلما كانت المرأة متمتعة بحياة اقتصادية كريمة كلما كانت أكثر استطاعة للتفرغ في العمل العام ومنها المشاركة في الحياة السياسية .

- لا بد من تفعيل دور المؤسسات الدينية وذلك بتخصيص برامج ضمن برامجها لتوعية الفتاة والمرأة والرجل أيضاً توعية سياسية وذلك لما للمؤسسة الدينية من احترام ومصداقية وتأثير في المجتمع وخاصة في المناطق الريفية .



المشاركة السياسية والحزبية

للمرأة اليمنية

د. / خديجة أحمد الهيصمي

والمرأة يمكن إعدادها للقيام برسالتها العظيمة في الحياة الخاصة والعامة ،
إذ تحتل الأنشطة النسوية مكانة متميزة وتكتسب أهمية خاصة في إطار
العمل السياسي وثقة في قدرتها على العطاء والإسهام الإيجابي في تنمية
المجتمع وهذا يؤكد أن ترسيخ النهج الديمقراطي لا يمكنه أن يتجه في مساره
الصحيح بمعزل عن الوجود الفعلي للمرأة . والمرأة يمكن أن تمثل قوة سياسية
كبيرة إذا أحسنت التعامل مع قضاياها في مجتمع مؤسس على الديمقراطية
والتعددية السياسية بما يعنيه ذلك من الإلتزام بالدستور وحقوق الإنسان
والمساواة أمام القانون .

وبدراسة دستور الجمهورية اليمنية نجد أن نصوصه تعطي المرأة حقها في
مختلف المجالات كما هي للرجل ، وكذلك تنهج مختلف التشريعات التي تكاد
تخلو من أي أثر للتمييز ضد المرأة في ممارستها لحقوقها السياسية . إلا أن
الواقع المعاش الذي يعتبر نتاجاً لتركه متخلفة من الممارسات المنوطة باسم
العادات والتقاليد ، قد استمرت لفترة زمنية طويلة ، حيث تم إبعاد المرأة
وعزلها عن المشاركة في شئون المجتمع ، ولم يسمح لها بالتعليم والعمل إلا بعد
قيام الثورة المباركة سنة ١٩٦٢م والتي حررت المرأة والرجل معاً .

وللتخلص من تركة الماضي الثقيلة نحتاج إلى عامل الزمن المقترن بالتكاتف
الصادق والواعي لمختلف أجهزة التنشئة التابعة للدولة والمجتمع من تعليم
وإعلام مدعم بإرادة سياسية قوية تقف مع حقوق المرأة وتؤمن بها .

وعلى الرغم من التحول الكبير الذي شهدته المرأة اليمنية في مختلف
المجالات إلا أن ذلك لا يزال محدوداً ، وسبب ذلك يعود للوضع السيء الذي
كانت تعيشه في شمال الوطن وجنوبه والذي حرّمها من معظم الحقوق ، إلا أن
إرادة وتصميم العديد من الرائدات ونضالهن المستمر قد أثمر نتائج إيجابية ،

مقدمة :

إن تدني المشاركة السياسية للمرأة سواء كانت على المستوى التنفيذي أم
المنتخب ، على المستوى الوطني أم المحلي ، هو ظاهرة عالمية آخذين بعين
الاعتبار تفاوت نسبة التمثيل من دولة إلى أخرى ومن منطقة جغرافية إلى
أخرى حسب مستوى التقدم الإقتصادي والإجتماعي والسياسي ، فالبيانات
الإحصائية المالية والدراسات العالمية ترسم لنا صورة غير مشرفة عن مشاركة
المرأة في الحياة السياسية وعلى كافة المستويات .

ولعل دراسة الوضع النسائي في العصر الحديث تقحم الدارس في عمق هذه
الإشكالية إذ أن تحقيق المجتمعات المتقدمة لكثير من شروط المجتمعات
المدنية وعلى رأسها الديمقراطية لم يكن يعني بالضرورة اكتساب المرأة في
هذه المجتمعات بكل حقوقها وأحققتها بالمساواة الكاملة - العقلية - مع الرجل
وتغيير تصور المجتمع عنها كأنثى أو التصورات التي رسخها فيها المجتمع عن
ذاتها ودورها القاصر فيه .

* ورقة مقدمة إلى الندوة التي أقامها مركز دراسات المستقبل بالتعاون مع (المعهد العربي
الديمقراطي) في ٢٢ / ٩ / ١٩٩٦م ، صنعاء .

عليه وسلم ، ورواية لأقواله وأفعاله ، جعل منهن مرجعاً هاماً في معظم المسائل الشرعية التي احتاج الصحابة رضوان الله عليهم إلى إيضاها ، فضلاً عن دورهن في تعليم النساء أمور دينهن ودنياهن .

وأصبحت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في ذلك وبقية أمهات المؤمنين مرجعاً تشريعياً هاماً تؤكد ذلك كمية ونوعية الأحاديث المروية عن أم المؤمنين عائشة وبقية أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ومنها موقعة الجمل ، أكدت الموقع السياسي والعسكري الذي كانت تتمتع به أم المؤمنين كطرف وقطب سياسي هام لم ينكره عليها أحد من الصحابة وفيهم الزبير بن العوام وغيره . هذا إلى جانب دور المرأة في كل ما خاضه الصحابة من معارك وقيامها بدور التحريض والتوجيه المعنوي ، والتطبيب .

والدور التربوي واضح فيما قامت به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من تعليم في أوساط النساء والرجال على حد سواء لتعليم أمور الدين والتأسي بسلوك الرسول صلى الله عليه وسلم وأدابه ، والتفقه في الدين وفي التفسير وغير ذلك .

ولم يكن ليستحيين في الحق وفي أمور الدين ولم يمنعهن كونهن نساء من الإيضاح والبيان فيما يعتقد أنه شديد الخصوصية ، ذلك لأهمية الدور العلمي والفكري الذي يقمن به ، إيصالاً للرسالة المحمدية التي شملت السياسة والدين والحرب والسلام والدولة المدنية .

وفي عهد الخلافة الراشدة برزت أدوار نموذجية رائدة كدور خولة بنت الأزور في فتح دمشق ، ودور الخنساء وأولادها في حروب الردة ، ودور سمية بنت كعب وأولادها في قتال المرتدين ، ومواقعهن هذه لم تكن خارج إطار السياسة ، بل كانت منطلقاً من سياسة دولة الخلافة المبنية على أديولوجية الدولة الجديدة .

ويمكن تبين ذلك بتأمل الهيكل التنظيمي للحكومة ، حيث نجد أن المرأة قد أصبحت متواجدة في فروع مختلفة وبأشكال متفاوتة . ولا عجب إذا كانت أعداد النساء ضئيلة بالنسبة للرجال فمشاركة المرأة لاتزال حديثة ، فحتى سنوات مضت لم يكن يتصور أحد اقتحام المرأة بعض المجالات كالقضاء والسلك الدبلوماسي وغيرهما ، كما سيتم إيضاها ، كما أن الكثير لا يزال ينظر إلى عدم إمكانية خروج المرأة إلى العمل ، وكذلك الكثير من النساء أنفسهن يعارضن خروج المرأة إلى العمل .

وتهدف هذه الدراسة إلى معرفة واقع المشاركة السياسية للمرأة اليمنية ومشاركتها الفاعلة في هذا المجال وكذلك التعرف على العوامل المحددة لهذه المشاركة من منظور اجتماعي ، بالإضافة إلى وضع آلية لتعبئة المرأة سياسياً ويمكن القول أن هذه الدراسة تنقسم إلى أربعة أقسام رئيسه وهي :

أولاً : الحقوق السياسية للمرأة اليمنية في الدستور .

ثانياً : واقع المشاركة السياسية للمرأة اليمنية .

ثالثاً : العوامل المحددة للمشاركة السياسية للمرأة اليمنية من منظور اجتماعي .

رابعاً : آليات التعبئة السياسية للمرأة اليمنية .

أولاً : الحقوق السياسية للمرأة اليمنية في الدستور :

١- الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام :

تبوأَت المرأة مكانة سياسية هامة تمثلت في التدوين والتشريع والتربية .. إذ أن ما مارسه أزواج الرسول صلى الله عليه وسلم من أدوار وفي مقدمتهن عائشة (أم المؤمنين رضي الله عنها) ، من حفظ لسيرة الرسول صلى الله

وساهمن مساهمة مباشرة في تأسيس تلك الدولة التي نشرت حضارتها في الآفاق ووصل عدلها إلى كل الشعوب المقهورة .

وبانحسار العصر العباسي الأول دخلت الأمة نفقاً مظلماً من التخلف والانحطاط نالت المرأة النصيب الأكبر منه ، فتبارى الفقهاء والأدعياء في التضيق على دورها حتى جلبت عادات ما كانت لتؤتى في التعامل مع المرأة في ذروة الزخم الإسلامي الذي استعرضناه .

وأطلت الحضارة الحديثة بعد قرون من التخلف والظلم الذي واجهته المرأة وأطلت معها بعض الآمال التي ما فتئت أن تبخرت عندما وجدت المرأة إهمالاً للمضمون واهتماماً بالشكل الخارجي ، وانحصرت الحريات في تقليد الغرب في اللبس والسلوك ، دون إفساح دور جوهري هام للمرأة في الحياة السياسية والاجتماعية وبدأت المسألة وكأنها محصورة في حريات الملبس والمظهر .

ساعد على ذلك غياب الديمقراطية الاجتماعية في الوطن العربي والإسلامي وتعاقبت الدكتاتوريات التي لم تقهر المرأة فحسب وإنما قهرت المجتمع كله وكرست قيم التخلف والإنغلاق الديني وسببت ظهور أزمات فكرية وتعصبات ليست من أصل الدين ولا من جوهره الأمر الذي يبعث على القلق ويدفع بالمرأة مرة أخرى إلى دائرة التخلف التي اعتقدت أنها أوشكت على الخروج منها .

٢- الحقوق السياسية للمرأة في دستور الجمهورية اليمنية :

تضمن دستور الجمهورية اليمنية المعدل الصادر في ٢٩ سبتمبر ١٩٩٤م جملة من الحقوق السياسية العامة التي استخدم مصطلح (المواطنة ، المواطنين ، والمجتمع) في تعبيره عن شموليتها للجنسين دون تفريق بين ذكر

وأثنى ، واعتبر المواطنة هي أساس التعبير عن الطرف المتمتع بالحقوق والمؤدي للواجبات التي تضمنها الدستور .

وفي عدم التمييز في الخطاب الدستوري وحي بموقع درجة المرأة وتساويها مع الرجل دون تسيير في كل الحقوق والواجبات المنصوص عليها دستورياً على رأسها الحقوق السياسية .

حيث أكدت المادة (٢٤) :

على كفاءة الدولة لتكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وإصدار القوانين بتحقيق ذلك وفي هذا تضمنين لحق المرأة كمواطنة على حصولها على ذات الفرص المتكافئة مع الرجل سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً .

- كما أكدت المادة (٢٥) : على أن يقوم المجتمع على أساس التضامن الإجتماعي القائم على العدل والحرية والمساواة ، والتضامن الإجتماعي يشمل الشرائح والفئات والجنس دون تمييز حرية الرجل والمرأة وعلى قدم المساواة في العدل والحرية .

وضمنت المادة (٤١) ^(١) : لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصور .

والإسهام في الحياة السياسية بالتساوي يحمي المرأة من مجرد استخدامها كأداة ووسيلة ، لا كطرف متكافئ مع الرجل في ممارستها وحريتها ، ومواقفها ومواقعها التنظيمية ، وأدوارها السياسية التي لا تقتصر على معالجة شؤون

(١) تقرير اللجنة الوطنية للمرأة ، صنعاء ، ١٩٩٨م ، ص ٦٤ .

المرأة بل تعني بشؤون الوطن ككل وخاصة فيما يتعلق بما ورثته المرأة العربية من فكر منشأه الرجل الذي لم يفسح للمرأة مكاناً في صياغة الفكر الموروث عدا ما اشتملت عليه أدوار عصور النهضة القديمة والحديثة للأمة الإسلامية .

فيما يتعلق بحق المرأة في الإقتراع وحققها في الترشيح وإبداء الرأي نصت المادة (٤٢) بوضوح على : حق المواطن في الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء .

حيث وردت كلمة المواطن شاملة لجامعة للفئات والشرائح والجنس ولم تؤكد على حق المرأة في ترشيح نفسها فحسب بل أكدت على تمام مواظنتها المتكافئة مع الرجل بعيداً عن التفضيل في الحقوق والواجبات .

كانت تلك هي إهتمامات النصوص الدستورية التي اشتملت على الحقوق والواجبات الوطنية دون تمييز وبلغة تقريرية لا تحتل التأويل والتبعيض والتجزئة .

وتعد النصوص الدستورية من أهم المكتسبات السياسية الحقوقية للمرأة اليمنية التي يتعين عليها أن تحافظ على هذا الحق من خلال أدائها له وممارستها إياه في الحياة العملية سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وأداء أدوارها التي هي ضرورة لتكامل بناء المجتمع الواحد الذي تشكل المرأة اليمنية غالبية .

وقد أكدت المادة (٢١) من الدستور على أن النساء شقائق الرجال (حديث شريف) ، وعلى أن لهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وذلك تأكيداً أيضاً منه لما منحه الشريعة للمرأة من حقوق عمل التفكير الضيق على تضييقها وتهميشها خلافاً لجوهر الشريعة^(١) .

ومن مجمل النصوص الدستورية نجد أن لفظ ، المواطن ، والمواطنین ،

(٢) المرجع السابق ، ص ٦٥ .

والمجتمع هي المفردات التي يلغي بها الدستور أي تمييز في الخطاب بين الرجل والمرأة وإيراد لفظ المساواة وتكافؤ الفرص ، والحرية ، يعزز حقوق المرأة السياسية التي ترمي ، إلى إبرازها وتأصيلها وعبارة الشريعة تعطي مدلولاً حضارياً للفكر الإسلامي المتفتح والمتفهم لما حباه الله للمرأة من حقوق إنسانية لاتنقصها عن الرجل في شيء ومنها الانتخابات والترشيح لتعبر عن آمال الأمة وتساهم في المعالجة .

ثانياً : واقع المشاركة السياسية للمرأة اليمنية

إن مشاركة المرأة اليمنية في الحياة السياسية والعامّة وفي مواقع اتخاذ القرار يدفعنا إلى دراسة هذه المشاركة مع إلقاء الضوء على المعوقات والصعوبات التي تعكسها الأوضاع الاجتماعية والنظرة المتدنية في إمكانية إسهاماتها في الحياة العامة ، وقد فرضت هذه المعوقات والأوضاع نفسها على مشاركة المرأة في الانتخابات اليمنية التي تمت بعد إعادة تحقيق الوحدة ، حيث لم تفرز في الانتخابات النيابية سوى امرأتين في ٩٢م وكذلك في عام ٩٧م رغم أن هذه الانتخابات تميزت بالاشتراك الفاعل والمؤثر للمرأة اليمنية تسجيلاً وتصويراً وإدارة للرقابة الانتخابية حيث بلغت نسبة المقيدات في جداول القيد والتسجيل لانتخابات ٩٧م حوالي ٢٨% مقابل حوالي ١٦% في ٩٢م ورغم أن الخطاب السياسي للأحزاب والهيئات الاجتماعية المختلفة كان مؤيداً بل ومباركاً لمشاركة النساء ، وتنافست الأحزاب لاستقطاب وتعزيز مشاركتهن في العمليات الانتخابية إلا أن التركيز اتجه نحو الإفادة من أصوات النساء لصالح الرجال وفضلت بعض الأحزاب ترشيح الرجال خوفاً من عدم فوز النساء وضياع فرصة ثمينة ولعدم الثقة بقدرة المرأة على ممارسة

العمل السياسي . بل أن هناك من أفترض أن حضور النساء في البرامج الانتخابية خاصة الأخيرة لم يكن معبراً عن حقيقة الإيمان بحق النساء في المشاركة العامة والسياسية بقدر ما كان يعكس الرغبة في كسب أصوات النساء في الانتخابات ، بل أن الدفع بالمرشحات الحزبية من قبل بعض الأحزاب كان للحصول على نسبة من الأصوات تؤهلهم للحصول على الدعم الحكومي المقرر للأحزاب التي تحصل على 5% على الأقل من أصوات الناخبين .

ومن أهم العوئق في تدني مشاركة المرأة السياسية والتي تساعد على إيصال النساء إلى هذه الهيئات هو النظام الانتخابي والذي تجري بموجبه الانتخابات وهو نظام الدائرة الفردية الذي يقلل من فرص النساء حتى وإن كنَّ ذوات كفاءة عالية فالرجال المنافسون غالباً ما يكونون من ذوي النفوذ الشديد والقوة . وكان حزب المؤتمر الشعبي العام سباقاً في دعوته الصادقة للأحزاب والتنظيمات السياسية في سبتمبر 1996م أي قبل انتخابات 1997م بضرورة تخصيص عدد من المقاعد محدد في المجالس التمثيلية الوطنية من أجل النهوض بالواقع السياسي للمرأة ، ولذا أكد المؤتمر الشعبي العام التزامه بدعم المرأة للترشيح ومناشدته الأحزاب الأخرى ودعوته للرجال تحملهم مسئولية تاريخية نحو المرأة بتخصيص عدد مناسب من الدوائر في الانتخابات للمرشحات من النساء لمساعدتهن في الترشيح ولمواجهة بعض الصعوبات الاجتماعية التي تفرض وصولهن لمجلس النواب نظراً لما لمس من صعوبات كبيرة تواجه ترشيح النساء وتعيق تحقيق النجاح المضمون للمرشحات ، إلا أن هذه الدعوة لم تلق القبول لدى كثير من الأحزاب والتنظيمات السياسية وتأكيداً لمصادقية المؤتمر الشعبي العام جاء دعمه

للمرشحات جميعهن على السواء مادياً ومعنوياً مستقلات أو حزبيات حتى من أحزاب وتنظيمات أخرى - في تغطية الحملة الانتخابية 1997م^(٣) ، حيث لم تفرز سوى امرأتان عن المؤتمر الشعبي العام في دائرتين من دوائر محافظة عدن ، ولم تكن الانتخابات المحلية أقل أهمية من الانتخابات النيابية من حيث دعم المرأة وتشجيعها على الترشيح وضمان تحقيق الفوز ولذلك كان للأحزاب السياسية دور مؤثر وفاعل في توسيع قاعدة مشاركة المرأة السياسية إيماناً منها بأنها السبيل لتأصيل الممارسة الديمقراطية وترسيخ أسسها وذلك بإتاحة الفرص للنساء للمشاركة الإيجابية في الانتخابات المحلية والدفع بهن للترشيح واتباع آليات جديدة ومتطورة تضمن لعدد كبير من النساء الفوز فيها لتكون المجالس المحلية بحق مشاركة شعبية حقيقية تسهم في بناء المجتمع وتحقق له التقدم والإزدهار ، وسوف نتعرض هنا لواقع المشاركة السياسية للمرأة في عدة مجالات أهمها :

١- المشاركة في البرلمان والمجالس المحلية :

في أربعينات القرن العشرين ، شاركت المرأة في المظاهرات السياسية المطالبة بخروج المرأة إلى الحياة العامة المشاركة فيها ، وبعد قيام الوحدة المباركة في 22 مايو 1960م شاركت المرأة أخاها الرجل في الاستفتاء على الدستور سنة 1991م . كما أن المرأة قد شاركت في إدارة الانتخابات التشريعية الأولى بعد قيام الوحدة سنة 1992م ، حيث شمل القرار تشكيل اللجنة العليا للانتخابات امرأة واحدة من بين 17 عضواً ، وشكلت لجان نسائية للإشراف على الانتخابات البرلمانية موازية للجان الرجالية إدراكاً لأهمية

(٣) صحيفة الميثاق ، صنعاء ، ص ١٢ .

التسجيل، حتى أن أعداد النساء في بعض الدوائر الانتخابية قد قارب أعداد الرجال المسجلين باستثناء الدوائر التي يبينها الجدول (٥).

جدول يوضح أعداد النساء والرجال في الدوائر الانتخابية (٦)

| رقم الدائرة | المحافظة | ذكور | إناث | نسبة المسجلات من الهيئة الناخبة |
|-------------|----------|--------|------|---------------------------------|
| ٧٢ | تعز | ١٠,٦٤٤ | ١٦ | ١٥,٠% |
| ١١٠ | إب | ١٢,٢٦٤ | ١٤ | ١٣,٠% |
| ١١١ | إب | ٨,٥٨٠ | ١٧٣ | ١,٦٧% |
| ٩٣ | إب | ١٠,٠٤٣ | ٥٠ | ٤٥,٠% |
| ١٥١ | حضر موت | ١٧,٧٢٥ | - | -- |
| ١٧٣ | الحديدة | ٩,١٢٦ | ٣٠٢ | ٢,٦٥% |
| ١٧٨ | الحديدة | ٨,١٣٣ | ٧ | ٠,٠٦% |
| ١٧٩ | الحديدة | ٨,٥٥٢ | ٤ | ٠,٠٤% |
| ١٦٤ | المهرة | ١٥,٧٨٥ | ٠ | -- |
| ١٦٥ | المهرة | ٨,٧١٢ | ٠ | -- |
| ٢٢٢ | صنعاء | ١,٧٥٤ | ١٩١ | ١,٤٢% |
| ٢٢٦ | صنعاء | ١٣,٠٠٧ | ٧٨ | -- |

نلاحظ أن النساء حرمن من ممارسة حقهن الدستوري باتفاق بين رجال

(٥) الجهاز المركزي، وزارة التخطيط والتنمية، نتائج مسح ميزانية الأسرة ٩٧م، صنعاء ١٩٩٨م.
(٦) الاستراتيجية الوطنية النسوية (N.W.S.) ١٩٩٧م، صنعاء، ص ٥٢.

مشاركة المرأة، حيث تبين صعوبة ممارسة الكثير من النساء حقهن الانتخابي في لجان مشتركة مع الرجال. ولذلك تأثر إعلان تشكيل بعض اللجان النسائية قبل الانتخابات بثلاثة أيام كما أنه لم تبين إلا امرأة واحدة في اللجان الأساسية من بين ٢٠٠ لجنة من الرجال، ونورد هنا البيانات المتعلقة بالمشاركين بانتخابات ٢٧ إبريل ١٩٩٢م ذكوراً وإناثاً (٤).

جدول يوضح عدد ونسب المشاركين والمشاركات في انتخابات إبريل عام ١٩٩٢م

| الفئة | إناث | ذكور | المجموع | النسبة |
|----------------------------|-----------|-----------|-----------|--------|
| مجموع أصحاب الحق الانتخابي | ٣,٤٥٩,٩٩٥ | ٢,٨٣٠,٩٠٥ | ٦,٢٩٠,٩٠٠ | ٥٥% |
| | ٥٠١,٥٩١ | ٢,١٨٩,٤٧٣ | ٢,٦٩١,٠٦٤ | ١٨,٦% |
| | ٤١ | ٣١٤٠ | ٣١٨١ | ١,٢٨% |
| | ٢ | ٢٩٩ | ٣٠١ | ٦٦% |

وكما هو واضح من الأرقام في الجدول السابق أن نسبة ١٤,٤% فقط شاركت ممن يحق لهن التصويت.

ولقد شكلت الانتخابات النيابية الثانية التي جرت يوم ٢٧ إبريل ١٩٩٧م خطوة متقدمة بالنسبة لمشاركة المرأة عبر مراحلها المختلفة تسجيلاً وتصويراً وإدارة ورقابة، إلا أن حجم المرشحات من النساء تقلص عن الانتخابات السابقة كما ستري ذلك. فلقد تنبعت الأحزاب المختلفة والمرشحون المستقلون إلى أهمية ثقل صوت المرأة فاتجهوا منذ وقت مبكر والدفع بالمرأة إلى

(٤) تقرير اللجنة الوطنية للمرأة، صنعاء، ١٩٩٨م، ص ٣٤.

الدوائر بعدم إشراك النساء ، وهذه ظاهرة تستحق الدراسة لمعرفة مدى عزوف الرجال عن إشراك المرأة في هذه المجالات .

جدول يوضح عدد اللجان المشرفة على عملية

الاقتراع في انتخابات ١٩٩٧م

| عدد اللجان المشرفة على عملية الإقتراع | | | |
|---|--------|--|--------|
| عدد اللجان الإضافية (لجان الاقتراع) | | عدد اللجان الفرعية التي وزعت البطاقة على مستوى المراكز | |
| رجالية | نسائية | رجالية | نسائية |
| ٢٠١٨ | ١٧٥٢ | ٧٥٦٦ | ٢١٧٦ |
| إجمالي عدد اللجان التي أشرفت على عملية الإقتراع (١٣٨٥٠) | | | |

جدول يوضح عدد المسجلين في انتخابات ٩٢ - ١٩٩٧م

من إجمالي سكان الجمهورية^(٧)

| عدد سكان الجمهورية اليمنية ١٦٤٨٤٠٠٠ نسمة (١٩٩٧م) | | | |
|--|--------|------------------------------|---------|
| عدد المسجلين في انتخابات ٩٢م | | عدد المسجلين في انتخابات ٩٧م | |
| ذكور | نساء | ذكور | نساء |
| ٢٢٠٩٩٤٤ | ٤٧٨٧٩٠ | ٣٢٦٤٧٢٣ | ١٢٧٢٠٧٣ |
| ٢٦٨٨٢٢٣ | | ٤٦٣٦٧٩٦ | |

وفي فبراير ٢٠٠١م خاضت بلادنا انتخابات المجالس المحلية الأولى في كل

(٧) المرجع السابق ، ص ٥٥ .

محافظات الجمهورية اليمنية وقد تقدمت للترشيح ١٤٥ امرأة مقابل ٢٦ ألف رجل وقد نتج عن هذه الانتخابات نجاح ٢٥ امرأة مقابل ما يقارب ٦١٧٦ رجلاً وتعيين ٣ نساء من الـ ٢٥ امرأة كأمناء عموم مجالس مديريات النادرة والحوطة والتحرير .

٢- الرقابة المحلية :

برز للمرأة دور ملحوظ في الرقابة على نزاهة الإنتخابات ، وضمن أبرز الهيئات المحلية التي أعلنت على المستوى الوطني ، اللجنة الشعبية العليا للرقابة على نزاهة الانتخابات ، حيث شاركت امرأتان في قياداتها بمنصب أمين عام مساعد .

كما كان للمرأة تمثيل في لجنة الرقابة على الإنتخابات التي تعد من القيادات النسوية البارزة ، كما أن فريق مساعدة المراقبين الدوليين قد حظي بمشاركة مساعدتين اثنتين في قيادته وقد كان لمشاركتها أثر كبير في نجاح مهمة الفريق محلياً ودولياً .

وشاركت آلاف النساء في الرقابة على نزاهة الإنتخابات على مستوى البلاد ككل . ولقد أثبتت المرأة كفاية ودراية في إدارة الإعلام الإنتخابي وشاعت الظروف أن تتولى إدارة الإعلام امرأة هي وكيل وزارة الإعلام نتيجة لإستقالة وزير الإعلام من منصبه طبقاً للقانون لترشيح نفسه في الانتخابات .

٣- المشاركة في الأحزاب السياسية :

على الرغم من أن نسبة المسجلات في جداول الناخبين لا يتمثل سوى ٨,٢٦٪، إلا أن كثافة المشاركة النسوية من المسجلات لممارسة حقهن الانتخابي قد مثلت رسالة مفتوحة لكل الأحزاب والتنظيمات السياسية مفادها أن الديمقراطية قد جعلت المرأة قوة سياسية حقيقية في الميدان لا يمكن تجاهلها . وأن أي حزب أو تنظيم يتجاهلها يحكم على نفسه بالفشل ، ويتحتم على المرأة أن تعمل من أجل تغيير وضع المرأة من مجرد أرقام تستغل أو تباع وتشتري إلى قوة حقيقية تفاوض وتساوم الأحزاب على ما يمكن أن تؤديه لخدمة قطاع المرأة .

ويتأمل البرامج السياسية للأحزاب المختلفة بما فيها الأحزاب والجماعات التي كان لها موقف من مشاركة المرأة ، نجد أن كلها تبارك مشاركة المرأة ناخبة ، والبعض لا يتردد عن إعلان مباركته لمشاركتها مرشحة ، ولكن ماذا عن الممارسة الفعلية للأحزاب وأين المرأة في هيئاتها المختلفة ... ؟^(٨) .

يوجب قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية التقدم بقائمة لا يقل موقعها عن ٢٥٠٠ إلى لجنة الأحزاب والتنظيمات السياسية لإشهار القانوني لهذه الأحزاب . فلقد ضمت قائمة طالبي إشهار المؤتمر الشعبي العام ٢٧ امرأة ، وضمت قائمة التجمع اليمني للإصلاح ٢٠ امرأة ، وحزب البعث العربي الاشتراكي ٧٨ امرأة ، وضمت قائمة الحزب الناصري الديمقراطي ٣٠ امرأة ، والتنظيم الوحدوي الشعبي الناصري ٤٨ امرأة .

(٨) تقرير اللجنة الوطنية للمرأة ، صنعاء عام ٢٠٠٠م ، ص ٣٥ .

ويتأمل الهيئات القيادية العليا للأحزاب المختلفة ، نجد أن غالبيتها من الرجال :

عضوية اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي العام ٥٤ عضوة من بين أعضائه البالغ عددهم ٩٤٧ عضو ، وبهذا حدث تطور في عدد العضوات ، حيث كانت توجد عضوة واحدة فقط عام ١٩٨٢م ، ومن ثم أصبحت اثنتين خلال الفترة ٨٦ - ١٩٩٠م وزاد العدد الآن إلى ٥٤ عضوة إضافة إلى انتخاب عضوة في اللجنة العامة وهي أعلى هيئة قيادية في المؤتمر الشعبي العام .

- عضوية اللجنة المركزية للحزب الاشتراكي اليمني ٢٩ عضوة فقط من بين ٢١٢ أعضاء .

- عضوية اللجنة المركزية للتنظيم الوحدوي الشعبي الناصري ٤ عضوات .

- وهناك ٧ عضوات في شورى التجمع اليمني للإصلاح من بين ١٢٣ رجل .

ويتبين من مشاركة النساء للدورتين المتعاقبتين للانتخابات البرلمانية وبالذات فيما يتعلق بالترشيح لعضوية البرلمان والفوز بمقاعده أنه كانت مشاركة رمزية لا تتفق مع متطلبات مشاركتهن في العمل السياسي والتي ترجع إلى عدة عوامل :

- تحيز الأحزاب والتنظيمات السياسية لصالح الرجال أكثر من النساء .

- ضعف الوعي لدى قيادات هذه الأحزاب والتنظيمات لضرورة مشاركة المرأة في المجالس المحلية أو البرلمان .

- استغلال أصوات النساء من قبل هذه الأحزاب للتصويت لصالح الرجال أكثر من الترويج للترشيح لصالح النساء .

- عدم قدرة النساء على تعبئة التنظيمات والأحزاب والقوى المؤثرة في

المجتمع من كتاب ومفكرين وشخصيات سياسية وحزبية واجتماعية مناصرة ومتحمسة لقضاياها للتأثير في قيادات الأحزاب والضغط عليها لمشاركة المرأة^(٩).

وبعد الاستفتاء على التعديلات الدستورية في فبراير ٢٠٠١م التي طرحت للاستفتاء عليها من قبل الشعب تم تشكيل مجلس شورى ضم في عضويته عضوتين مقابل ١٠٩ من الرجال علماً بأن هناك عضوتان في مجلس النواب مقابل ٢٩٩ من الرجال .

٤- المشاركة في مؤسسات المجتمع المدني :

تنتشر مؤسسات المجتمع المدني في كثير من أرجاء البلاد وتزايدت أعداد هذا النوع من المنظمات والاتحادات والنقابات وغيرها . إلا أنها لم تحدث تحولاً واضحاً في مشاركة المرأة في العمل السياسي وقد يعود ذلك لجملة من المعوقات أهمها :

- أن قيادات هذه الأحزاب لم تستطع حتى الآن أن تدرك أهمية وجدوى مشاركة المرأة في العمل السياسي والدليل على ذلك ما جرى في الدورتين الانتخابيتين السابقتين حيث اقتصرتم بمشاركتها فقط وبشكل محدود في التوعية لمشاركة المرأة الناخبة وفي اللجان والدوائر الانتخابية والدوائر الانتخابية والرقابية .

- عدم وضوح الرؤية لقيادات هذه المؤسسات وبالذات المنظمات النسائية بأهمية تفعيل وتصعيد مشاركة المرأة في الترشيح لعضوية البرلمان والفوز

(٩) الاستراتيجية الوطنية النسوية ، مرجع سابق ، ص٦٢ .

بمقاعد منه لتتناسب وحجم مشاركتهم في التصويت ومع قوتهم العددية ونسبتهم إلى السكان ودرجة مشاركتهم في خطط وبرامج التنمية التي تدل جميعها صورة متكاملة لإدماجها في الحياة العامة وتمكينها من المشاركة في رسم السياسات والبرامج الإنمائية وإحدى أهم حلقاتها الأساسية والتي لا يمكن الفصل بينهما باعتبارها حلقة متشابكة لتعدد أدوارها وتكاملها .

٥- المشاركة في السلطة التنفيذية :

لكي تتحول التشريعات التي أعطيت للمرأة والخاصة بحقوقها السياسية إلى حقيقة واقعة فلا بد من التحاق النساء بمؤسسات التعليم المختلفة للحصول على التعليم المناسب ، ولكي تتنافس على الوظائف المختلفة بحسب الجدارة والكفاءة وليس بوصفها امرأة ، كما يجب تحرير عقول الرجال من القيم البالية التي تمنع تعليم المرأة وعملها . ولا يمكن القول أن تغيير ذلك سيتم بسرعة ، ولكن تزايد تواجد المرأة المؤهلة في مختلف مؤسسات الدولة يمكن أن يزيل التصورات والقيم المغلوطة حول المرأة وعملها . وبالطبع ذلك يحتاج إلى الدعم السياسي الفاعل من أجهزة صنع القرار وقناعاتها فعلاً بذلك . تؤكد سياسة الدولة على أهمية إعطاء المرأة كل الرعاية لضمان مساهمتها في عملية التنمية .

ويمكن تتبع تنامي تواجد المرأة في فرعي السلطة التنفيذية ومقارنة أعدادهن بإجمالي الكادر من الرجال ، وبالطبع قد يلاحظ تواضع عدد النساء ونسبتهم في بعض الجهات التي كانت تعتبر شبه مقتصرة على الرجال وذلك بالطبع نتيجة تأخر التحاق المرأة في مؤسسات التعليم وقلة أعداد المتخصصات .

٦- الأجهزة التابعة لرئاسة الجمهورية :

لم يكن أحد يتصور التحاق المرأة بالمؤسسات السياسية العليا ، بسبب التنشئة التقليدية للمرأة والرجل في نفس الوقت ، وأيضاً نتيجة لسيطرة الرجل على مثل هذه المؤسسات . إلا أن تزايد تخرج الفتيات من الجامعات وبتقديرات عالية دفعهن للتقدم إلى مؤسسة رئاسة الدولة منافسات لأقرانهن من الرجال ، فقد استطاعت المرأة الوصول إلى مكاتب رئاسة الجمهورية حيث تعمل فيها حالياً أربعون امرأة ، منهن مستشارة لمكتب الرئاسة بدرجة نائب وزير وسبع درجات وكيل وزارة موزعات على مختلف الإدارات واللجان ، فمنهن من تعمل في لجنة الحدود ورئيس دائرة التعاون الاقتصادي ، وسكرتيرة اللجنة الوطنية للسلم ، وغيرهن كثير من الباحثات والإختصاصات اللواتي يعتبرن قدوة لغيرهن من الرجال والنساء ، وأصبحن يشغلن مختلف الدرجات الوظيفية مدير عام ومدير إدارة وغيرها . وتبلغ نسبة النساء مقارنة بالرجال حوالي ٢٠% (١٠) ، وما يمكن قوله هو أن وصول المرأة إلى المكاتب التابعة لقمة الهرم السياسي يمثل ظاهرة إيجابية لكل من تحمل مؤهلاً وطموحاً وليس باعتبارها امرأة (١١) .

٧- المشاركة في الحكومة :

في بداية ابريل من هذا العام تم تشكيل الوزارة الجديدة ولأول مرة تعين امرزة في وزارة معنية بحقوق الإنسان وهذه إضافة ومنجز جديد يضاف إلى

(١٠) يوجد أيضاً عشر نساء في المجموعة الأولى ج ، ١٦ من المجموعة الثانية ج ، ١١ في المجموعة الثالثة ج ، ٦ في المجموعة الثانية أو واحدة ي المجموعة الثانية ب .

(١١) تقرير اللجنة الوطنية للمرأة ، مرجع سابق ، ص ٦٢ .

رصيد المرأة اليمنية ونجاح لمجهوداتها في الساحة اليمنية .

ولابد من الإشارة أنه بعد الوحدة تم تعيين رئيسة للهيئة العامة للتأمينات والمعاشات وتعيين امرأتان اثنتان في منصب وكيل وزارة فعلي ، إضافة إلى أربع وكيلات مساعدات وكذا ست مستشارات للوزراء .

وبالإطلاع على كشوفات العاملين في مبنى رئاسة الوزراء يتبين وجود ٤٧ امرأة تحمل إحداهن درجة وزير ، وأخريات اختصاصيات ومسؤولات دوائر ، كما تفيد كشوفات وزارة الخدمة المدنية بوجود ٩٥ مديراً عاماً من النساء مقابل أكثر من ١٠٠٠ مدير عام من الرجال .

٨- المشاركة في السلك الدبلوماسي :

نتيجة لسيادة سيطرة بعض أنماط المفاهيم والقيم الاجتماعية وحتى وقت قريب لم يكن أحد يتصور التحاق المرأة بوظائف السلك الدبلوماسي ؛ إلا أن التطور الذي لحق بقطاع المرأة وتزايد أعداد المؤهلات والمتخصصات قد تحتم على المرأة اقتحام الوظائف الدبلوماسية ، حيث يوجد الآن ثلاث نساء بدرجة سفير في وزارة الخارجية مقابل ٩٥ سفيراً من الرجال ، ولأول مرة يكون هناك سفيرة فعلية تم تعيينها عام ٢٠٠٠م في إحدى دول أوروبا وتوجد امرأتان بدرجة وزير مفوض من بين ١٢٢ من الرجال ، وتوجد ٧ مستشارات مقابل ١٠٨ مستشار ، ٣ بدرجة سكرتير أول مقابل ١٠٦ و ٤ سكرتير ثاني مقابل ٦٥ و ٢ سكرتير ثالث مقابل ٤٢ ، وملحقة دبلوماسية واحدة مقابل ٢١ و ٨٢ ملحقة إدارية مقابل (٢٢٧) (١٢) .

(١٢) وزارة الخارجية .

٩- المشاركة في الهيئات المحلية :

لقد كانت مشاركة المرأة محدودة في هيئات الحكم المحلي في شطري البلاد قبل الوحدة ، ولقد تغيرت الظروف ، حيث ارتكز النظام السياسي الجديد للجمهورية اليمنية على الديمقراطية والتعددية السياسية والحزبية ، ولقد مثلت الأعداد المتزايدة للنساء المشاركات في الإنتخابات البرلمانية سنة ١٩٩٧م رسالة مفتوحة لكل الأحزاب والتنظيمات السياسية ، ويمكن لقطاع المرأة واتحاداته وجمعياته أن يشكل قوة ضغط كبيرة تعمل من أجل إيصال أكبر عدد ممكن إلى المجالس المحلية ، وهذه ستكون الوسيلة لزيادة أعضاء البرلمان من النساء حيث تعتبر عضوية المجالس المحلية الطريق إلى البرلمان ، المهم هنا هو أن تعرف المرأة ماذا تريد .. ؟ وأن تلعب دوراً فاعلاً لتحقيق الحضور الملائم في هياكل السلطة في هذه الهيئات .

١٠- المشاركة في السلطة القضائية :

مجال القضاء يمثل السلطة المختصة بتطبيق القانون وتفسيره ، ولقد اختلفت المدارس الإسلامية حول مشاركة المرأة في القضاء ولقد استطاعت المرأة اليمنية خوض هذا الميدان ، فحسب المعلومات التي تم الحصول عليها من إدارة شئون القضاء بوزارة العدل فهناك ٢٢ قاضية ، واحدة منهن قاضية في محكمة الاستئناف والباقيات قاضيات محاكم ابتدائية بدرجة (أ) ، (ب) ، (ج) ومساعدات قضاة ، بينما يبلغ عدد القضاة من الرجال حوالي ١٢٠٠ قاضٍ ويبدو أن عملهن حالياً يتركز في المجال الإداري في المحاكم علماً بأن عمل النساء في السلك القضائي بدأ في المحافظات الجنوبية قبل الوحدة .

وأيضاً اقتحمت المرأة ميدان المحاماة ، ويوجد العديد من المحاميات اللواتي يقفن أمام المحاكم المختلفة ، أو يعملن في مكاتب محاماة خاصة حيث يمثل عدد النساء فيها ٢٥ مقابل ٦٥٠ من الرجال حسب البيانات المسجلة في نقابات المحامين لعام ٨٥م وربما تكون قد زادت هذه النسبة قليلاً في الوقت الراهن .

ثالثاً : العوامل المحددة للمشاركة السياسية للمرأة اليمنية من منظور اجتماعي :

إن العوامل المحددة لمشاركة المرأة السياسية في اليمن تعتمد على وعي المرأة بذاتها وقدرتها وبما أن المرأة بمجرد كونها امرأة وبكافة انتماءاتها الطبيعية بحاجة إلى تحسين أوضاعها وإلى إنتزاع حقوقها ، وإلى احتلال مركزها في المجتمع بصفقتها أحد جناحيه وبصفقتها إنساناً لها حقوق وعليها واجبات . ونقص الوعي لدى المجتمع ككل يضع المرأة منذ البداية في مكانة هامشية ، تابعة للرجل ، فهي في دراستها وفي إعدادها المهني تحرم من الكثير من الفرص التي تسمح بتفتح إمكانياتها وطاقاتها وتساعدتها على الإنطلاق في الحياة السياسية ومواقع اتخاذ القرار لذلك فإن العوامل المحددة لمشاركة المرأة السياسية في اليمن مرتبطة بطبيعة تطور النظم الإجتماعية المختلفة (كالنظام الإقتصادي والسياسي ومستواها ، وبعضها مرتبط بالنظام الثقافي) والعقائدي السائد الذي يحدد القيم والمعتقدات المرتبطة بعلاقة الرجل بالمرأة وبعضها على مستوى الفرد ، وهذه العوامل والمستويات تتفاعل مع بعضها البعض لتؤثر على موقع المرأة في الحياة العامة السياسية وأهم هذه العوامل هي :

١- دور الدولة :

إن دور الدولة والسياسات الحكومية تعتبر من أهم العوامل الهامة في مشاركة المرأة في الحياة السياسية ، فالدولة هي المنظم الرئيسي للحياة الإقتصادية والإجتماعية في هذه الدول . وتستطيع الدولة من خلال سياستها أن تدفع باتجاه تغيير الأدوار التقليدية إلى أدوار حديثة مبنية على الإنصاف ، فالدولة هي التي تقرر فيما إذا كانت تريد أن تفتح المجال أمام مشاركة المرأة في الحياة السياسية أم لا من خلال التسهيلات والحقوق التي تمنح للنساء ، والتعيين في المناصب القيادية الهامة أو العليا ، لذلك يجب على المهتمين بشكل عام والحركات النسائية أن توجه اهتماماتها لدراسة هذه الآليات ومحاولة الضغط باتجاه تغييرها لإلغاء أشكال التمييز الخفية والظاهرة والتي تحد من مشاركة المرأة السياسية .

٢- التنشئة الإجتماعية :

إن عملية التنشئة الإجتماعية والتي تحمل في طياتها مجموعة القيم والمعتقدات والعادات والقوانين والموروثات الثقافية تلعب دوراً حيوياً من جيل إلى جيل وتقوم بها عدة مؤسسات كالمدارس ووسائل الإتصال وجماعات الرفاق ، وتؤدي العائلة دوراً أهم من الدور الذي تقوم به المؤسسات حيث يبدأ من عندها التفاعل الإجتماعي وتعلم الأنماط المناسبة للأعمار المختلفة للإناث والذكور ، وفي ظل نظام قيمي أبوي خلال سنوات الطفولة تنشأ المرأة على افتراض أن الهدف الأساسي من حياتها هو أن تصبح زوجة وأم وأن مجال عملها هو البيت ، وهذا يحدد السلوك المتوقع منها لكي تقوم بهذا الدور ، ويتم تعزيز هذا الدور عن طريق الأنشطة اليومية المسموحة لها من خلال الأدوار

المتوقعة ، وتتعلم المرأة أنها ليست صاحبة القرار في شئون حياتها . فتتم تنشئة الرجل على أنه يتحلى بالعقلانية والموضوعية والقدرة على اتخاذ القرار وتصبح الحياة العامة في التعليم والسياسة وتحمل المسؤولية ويصبح مركز اهتمام الرجل .

بينما تتحلى المرأة بسمات عديدة منها العاطفة والأنوثة ومركز اهتمامها هو الأسرة والبيت وتؤدي هذه التنشئة المتباينة إلى تطور اتجاهات سلبية نحو القوة (خاصة عندما تتعلق بالمرأة) والنظرة السلبية لقدرات المرأة من جانب المجتمع مما ينعكس بدوره^(١٣) على تدني نسبة توافر الدوافع لدى المرأة فيما يتعلق بالعمل السياسي والطموحات السياسية .

٣- العوامل الاقتصادية :

تعتبر المصادر الإقتصادية في المجتمع من أهم مصادر القوة الاجتماعية والسياسية وأهمها الثروة والعمل والمراكز الإجتماعية والكفاءة العلمية والخبرة وغيرها ، ونظرة سريعة لواقعنا تعكس أن أغلب مصادر القوة تلك لازالت بيد الرجال وأن نصيب المرأة من هذه المصادر متدني وأن الفجوة بين الجنسين لازالت كبيرة ، ويتضح ذلك من خلال تدني مشاركة المرأة في العمل نتيجة لتدني مستواها التعليمي وتمركزها بمهمة تقليدية متدنية الأجر .

إن سيطرة الرجل على مصادر القوة وبالتالي حصوله على المراكز الإجتماعية وتعزيزه المستمر لقوته تزيد من صعوبة اختراق المرأة لهذه المستويات المختلفة ويحد من قدرتها بأن تستخدم إمكاناتها لتحسين مواقعها وتصبح هذه المصادر في غاية الأهمية إذا نظرنا إلى التكلفة العالية للمشاركة

(١٣) الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة .

في الإنتخابات والحملات الدعائية ، وغيرها من الجوانب التي تتطلب توفر مصادر كافية لإدارتها بنجاح .

٤- مؤسسات المجتمع المدني :

إن مشاركة المرأة في مؤسسات المجتمع المدني لا يعتمد على زيادة مشاركة المرأة في الحياة الإقتصادية والتعليم فحسب وإنما أيضاً على موقف الأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى كالتقابات والإتحادات والرأي العام وجماعات الضغط ، فإذا كانت مؤسسات المجتمع المدني لا تعطي لزيادة مشاركة النساء في الحياة السياسية أهمية ولا تدفع بالمرأة من خلال برامجها المختلفة ببرامج المرأة وبالنساء ذوات الكفاءة إلى الواجهة السياسية ، فإنها سوف تبقى من العوامل المعيقة لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية .

إن أهمية مؤسسات المجتمع المدني تصبح غاية في الأهمية في المجتمعات التي تشهد تحولاً نحو الديمقراطية كاليمين لأنها المرحلة التي يجب العمل بها على دفع المرأة إلى العمل السياسي من جانب والعمل على التنبيه من أجل صياغة تشريعات انتخابية عادلة بين الجنسين من جانب آخر ، ويمكن القول أن الأحزاب السياسية يمكن أن تلعب دوراً حيوياً في هذا الصدد فمن الملاحظ أن عدد من الأحزاب في المجتمعات العربية والتي تشهد تحولاً ديمقراطياً تخصص جزءاً كبيراً من دعايتها وبرامجها الإنتخابية للمرأة^(١٤) وإن كانت قد تعاملت مع ما يخص هذا الجانب بحذر أو بإيجاز شديد ولكن الدعاية الحزبية التي أعلنت ربما تفتقر إلى البراهين والأدلة الفعلية والتطبيقية بمعنى أنه يلاحظ مشاركة حزبية ضعيفة أو مظهرية للمرأة في ظل الحرية السياسية

(١٤) اللجنة الوطنية للمرأة ، مراجعة وضع المرأة اليمنية بعد خمس سنوات من نتيجة (٩٥) ، صنعاء ، إبريل ١٩٩٩ م .

القائمة التي لا تجد لها تفسيراً واضحاً كما يلاحظ غياب المرأة في بعض قيادات هذه الأحزاب مما يضعف مشاركتها الحزبية ومواقعها في اتخاذ القرار .

٥- الثقافة السائدة :

إن الثقافة السياسية السائدة سواء تلك المرتبطة بالعمل السياسي والمشاركة المحلية الرسمية أو غير الرسمية ما زالت ثقافة تهيمن عليها ثقافة وأخلاقيات الرجال وهي تتناسب ونمط الحياة والتفكير والممارسة للرجال أكثر منه للنساء وأن الثقافة الأبوية السائدة في مجتمعنا تحد وتضيق من قدرة المرأة على المشاركة السياسية ، حيث أن المرشح أو الذي ينخرط في العمل السياسي يحتاج إلى الدعم العشائري والأسري والذي من الصعب أن نتوقع بأنه سوف يعطى للنساء من أفراد العشيرة والأمر ينطبق أيضاً على الحملات الإنتخابية والإجتماعات والتي في مجملها تشكل بيئة إجتماعية غير مشجعة وصديقة للمرأة .

وبناءً على ما تقدم وفي هذا السياق يمكن القول أن الصعوبات أمام تقدم المرأة بالمجال السياسي كثيرة ومتداخلة وأن التغلب عليها في مجتمعنا يتطلب فترة زمنية طويلة وأن زيادة مشاركة المرأة السياسية يتطلب جهداً واعياً وقراراً سياسياً يأخذ بعين الإعتبار كل ما سبق ، ولكن مع تحديد أهداف واضحة مرحلية وطويلة الأجل من أجل إيجاد آليات وأساليب تؤدي بالمصلحة النهائية للنهوض بموقع المرأة السياسي وهذا يقودنا إلى الجزء الثاني في هذه الورقة .

رابعاً : آليات التعبئة السياسية للمرأة اليمنية :

لا شك أن تحديد الآليات الخاصة بتعزيز دور المرأة في المشاركة السياسية سوف يعزز من مكانة المرأة ويسهم في تقدمها حيث يهدف هذا الجزء إلى تحديد الإطار المؤسسي (الحكومي والأهلي) للبرامج والآليات التي تعني بتعزيز تقدم المرأة ومشاركتها في العمل السياسي .

ومن أجل الوقوف على واقع الإطار المؤسسي (الحكومي والأهلي) في هذا المجال فقد وجد من الأنسب إلقاء الضوء على أبرز المؤسسات والمنظمات الأهلية والشعبية العاملة في مجال النهوض بوضع المرأة اليمنية وفيما يلي صورة هيكلية هذا الإطار :

إطار المؤسسات الحكومية :

ويشمل هذا الإطار الوزارات والدوائر الرسمية التالية :

أ- وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي :

حيث تعنى هذه الوزارة بتقديم الخدمات التعليمية للإناث والذكور معاً في مراحل التعليم الأساسي مع التركيز على مبدأ المساواة بين الذكور والإناث لذلك لا بد من توظيف هذه الخدمات لصالح الإناث وتشجيعهن على الإقبال على التعليم الأساسي وخدمات محو الأمية للنساء في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء .

ب- وزارة وهيئة التخطيط :

تهتم هذه الوزارة وتسعى بوضع الخطط التنموية ولا بد أن تسعى هذه الخطط إلى إدماج المرأة بعمليات التنمية من خلال المساهمات الفعلية في إعداد وتنفيذ البرامج والمشروعات التنموية .

ج- وزارة العمل :

تستطيع المرأة من خلال وزارات العمل على الدفع بزيادة الجهود الخاصة برعاية شؤون المرأة العاملة والتأكد من حسن تطبيق تشريعات العمل التي تضمن سلامة المرأة وعدالة شروط تشغيلها في ظل ظروف ملائمة ، تمكّنها من الوصول إلى مواقع اتخاذ القرار .

د- وزارة التنمية الاجتماعية :

وتستطيع النساء من خلال هذه الوزارات أن تستفيد من خلال البرامج التي تعدها أن ترفع من التوعية والتثقيف للنساء في المجالات الصحية والتعليمية والبرامج التدريبية التي تساعدها على العمل والوصول إلى أعلى المراكز القيادية .

هـ- وزارة الصحة :

لا شك أن العناية بصحة المرأة والصحة الإنجابية سوف يزيد من فاعليتها في المشاركة والتنمية المحلية من خلال تقديم الخدمات التي تقدمها هذه الوزارات للنساء .

و- وزارة الإعلام والمؤسسات الإعلامية :

يلعب الإعلام دوراً حيوياً من أجل رفع درجة التوعية لدى النساء عن طريق برامج الأسرة وإقامة دورات تدريبية للمسؤولين عن الإعلام بهدف تحسيسهم أكثر وأكثر بقضايا المرأة والتعريف بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنساء .

وهناك أجهزة أخرى حكومية تهتم بشؤون المرأة وتعزز تقدمها وتزيد من تفعيل دورها ، ولا شك أن تغيير العوامل الذاتية للمرأة من خلال هذه الوزارات إلى الأفضل وتوظيف الخدمات التي تقدمها سوف يغير من وضع

المرأة في المجتمع إلى الأحسن وبتيح لها مشاركة أكبر في العمل ومشاركتها في التنمية المحلية .

إطار المؤسسات الأهلية والمنظمات الشعبية :

تتعدد المؤسسات الأهلية والمنظمات الشعبية في مجال النهوض بالمرأة وتعزيز دورها ومشاركتها في التنمية المحلية وفيما يلي صور عن بعض هذه المؤسسات .

أ- الاتحادات النسائية :

تعتبر الإتحادات النسائية من أبرز المنظمات الشعبية التي يمكن توظيفها لصالح وتغيير أوضاع المرأة إلى الأفضل فهي تهدف إلى :

١- تعميق الوعي الوطني عند النساء ورفع مستوياتهن الثقافية وتنمية خبراتهن وتفعيل أدوارهن في عمليات التنمية الاقتصادية والإجتماعية .

٢- توحيد جهود المرأة وتنسيقها والسعي المتواصل لإزالة العوائق الاجتماعية والقانونية والسياسية والثقافية التي تحول دون مشاركتها الفاعلة في العمل السياسي .

٣- تعزيز دور النساء العاملات وصولاً إلى حقهن في تولي المراكز والمواقع القيادية المتقدمة في كافة مجالات وقطاعات العمل السياسي .

٤- التوعية السياسية القائمة على توفر نسبة معقولة من التعليم وتوفير المعلومات التي تفتقر إليها الغالبية العظمى من النساء في مجتمعاتنا العربية مما يؤثر سلباً على مستوى مشاركتها في التنمية المحلية ونتيجة عدم معرفتها لحقوقها وواجباتها ، حتى تلك التي ضمنها لها الدستور والقوانين .

٥- توثيق الصلات والروابط والعلاقات مع المنظمات النسائية في الدول العربية والمنظمات الدولية .

ب- النقابات والاتحادات العالمية :

من خلال أهداف هذه النقابات تستطيع النساء أن توظفها لصالحها من خلال:

١- تنظيم طاقات النساء لممارسة دورها كقوة أساسية من قوى الطبقة العامة .

٢- رفع المستويات الثقافية والمهنية للمرأة وتعريفها بحقوقها وواجباتها الأساسية .

٣- تشكيل لجان المرأة العاملة في مواقع العمل بغية توعيتها بحقوقها لتشكيل قوى ضاغطة في مواجهة التحديات التي تفرزها بيئات وشروط العمل .

هذه بعض المنظمات الأهلية التي قد تساهم بشكل إيجابي في رفع التوعية السياسية لدى المرأة ، ومن خلال استعراض بعض الهياكل التي من شأنها تغيير أوضاع المرأة وتفتح لها الآفاق لانطلاقة جديدة في العمل السياسي يمكن تلخيص الإستراتيجيات والإجراءات والتدابير المفترضة على النحو التالي :

أ- على الصعيد السياسي :

يمكن دعوة المجتمعات العربية إلى :

١- إحداث وزارة تهتم بشئون وقضايا المرأة .

٢- تخصيص نسبة معينة من المقاعد النيابية لأشغالها من قبل الإناث ، وذلك كخطوة مبدئية في سبيل تعزيز المشاركة النسائية بالمؤسسة البرلمانية .

٣- دعوة الأحزاب السياسية إلى دعم وصول النساء إلى مركز القرار والقيادة فيها وتبني ترشيحها ودعمها في الدورات البرلمانية القادمة .

- ٤- ورقة مقدمة إلى الندوة التي أقامها مركز دراسات المستقبل بالتعاون مع (المعهد العربي الديمقراطي) في ٢٢ / ٩ / ١٩٩٦ م ، صنعاء .
- ٥- الجهاز المركزي ، وزارة التخطيط والتنمية ، نتائج مسح ميزانية الأسرة ٩٧ م ، صنعاء ، ١٩٩٨ م .

- ٤- ضرورة اتخاذ قرار سياسي لتعديل كافة الظروف والبنى غير المتكافئة بين الذكور والإناث والتي تضع المرأة في مرتبة ثانوية مقارنة بالرجل .
- ٥- تنظيم اللقاءات والحملات التي تساعد تكوين رأي عام ضاغط على المستويات الإقليمية والدولية .

ب- على الصعيد القانوني :

- يمكن وضع حلول قانونية للمرأة لزيادة فاعليتها ومشاركتها وآلياتها في المشاركة السياسية ومنها :
- ١- تعديل جميع القوانين التي تتضمن نصوصاً تميز بين النساء والرجال كقوانين العقوبات والجنايات والأحوال الشخصية .
- ٢- سن التشريعات التي تحمي المرأة من العنف الجسدي والمعنوي وإنشاء الهيئات التي تحمي النساء اللواتي يتعرضن للعنف .
- ٣- تعديل القوانين والتشريعات السياسية التي تتيح للمرأة حرية أكبر للمشاركة السياسية وتأمين حقوقها كاملة سواءً في قانون الإنتخابات أو الترشيحات .

مصادر البيانات والمعلومات الأولية :

- ١- تقارير اللجنة الوطنية للمرأة واتحاد نساء اليمن والجمعيات والمراكز النسائية الأخرى .
- ٢- الاستراتيجية الوطنية النسوية (NWS) ١٩٩٧ م .
- ٣- التقرير المعد من قبل خبير النوع الاجتماعي حول الإستراتيجية الاجتماعية لبرامج التنمية المناطقية النابعة من المجتمع .



الحقوق الدستورية والقانونية للمرأة

اليمنية في الإنتخاب

إعداد /

أ.د / قائد طربوش

عميد كلية الحقوق - تعز

في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والإجتماعية والإتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور وتضمن الدولة هذا الحق كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والعلمية والإجتماعية (م ٢٩) ثم تطور هذا الحق إلى قيام النظام السياسي للجمهورية اليمنية على أساس التعددية السياسية والحزبية وذلك بهدف تداول السلطة سلمياً (م ٥) من تعديل الدستور عام ١٩٩٤ م) وبما أن دستور ج. ي. لعام ١٩٩٠ وتعديلاته قد قرر مساواة المواطنين أمام القانون في الحقوق والواجبات بصرف النظر عن الجنس.. الخ كما ورد في المادة (٢٧) منه فإنه قد نص نصاً مباشراً على مساواة المرأة والرجل في كافة الحقوق والواجبات جميعاً بما في ذلك الحقوق السياسية الخاصة بحق الإشتراك في الحياة السياسية وإدارة الدولة بالطرق الديمقراطية .

وينبع حق المرأة في الإنتخابات والترشيح للسلطة التشريعية والمحلية من الحقوق الدستورية المذكورة أعلاه .

وانطلاقاً من هذه النصوص الدستورية قرر قانون الإنتخاب رقم ٤١ لعام ١٩٩٢ م ورقم ٢٧ لعام ١٩٩٦ م ورقم ٢٧ لعام ١٩٩٩ م ورقم ١٢ لعام ٢٠٠١ م حق اليمنيين رجالاً ونساء في الإنتخابات والترشيح للسلطة التشريعية والمحلية ، وبذلك كان القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٢ م أول وثيقة قانونية (بعد دستور ج. ي. لعام ١٩٩٠ م) تعطي المواطنين اليمنيين على مستوى اليمن كله الحقوق المتساوية في الإنتخابات والترشيح للسلطة التشريعية والمحلية في ظل الحريات السياسية والتعددية الحزبية زد على ذلك ثبت هذا القانون حق المواطنين من الجنسين في انتخاب ممثليهم لهذه السلطة بالإنتخاب الحر

إرتبط حصول المرأة اليمنية على حق الإنتخاب والترشيح للسلطة التشريعية اليمنية والمجالس المحلية بالتعددية السياسية والحزبية والديمقراطية في ظل قيام الجمهورية اليمنية في ٢٢ / ٥ / ١٩٩٠ م والتي فتحت أفقاً واسعة أمام اليمنيين من الرجال والنساء كل على السواء في تسعينيات القرن العشرين .

وانبثق حق المرأة في الإنتخاب من نص دستور ج. ي. ١٩٩٠، المستفتى عليه في ١٥ - ١٦ / ١٩٩١ م الذي قرر أن المواطنين اليمنيين سواسية أمام القانون وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو المهنة أو المركز الإجتماعي أو العقيدة م (٢٧) وحق كل مواطن الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب في الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون م (٢٦) .

والنص الدستوري القاضي بحق المواطنين في عموم الجمهورية بما لا يتعارض مع نصوص الدستور في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً ونقابياً والحق

والمساوي والسري والمباشر ، ولم ينحصر الأمر على ما تقدم فقط ، بل وقرر هذا القانون سناً ملائماً لطبيعة الوضع الديمقراطي بسن عمر الناخب بثمانية عشر عاماً وسن المرشح للسلطة التشريعية والمحلية بـ (٢٥) عاماً وهو ما يجعل فئات عمرية واسعة تشترك في الانتخابات والترشيح للسلطة التشريعية والمحلية وذلك طبقاً للمادة (٢) من قانون الانتخابات لعام ١٩٩٢م التي نصت على أن يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن بلغ من العمر ثمانية عشر سنة شمسية ، كما قرر هذا القانون أن يكون الترشيح لعضوية السلطة التشريعية (٢٥) عاماً شريطة أن يكون يمينياً ويجيد القراءة والكتابة .

وإذا كانت النصوص الدستورية والقانونية المذكورة أعلاه قد قررت حق النساء في الانتخاب والترشيح للسلطة التشريعية والمجالس المحلية ورئاسة الدولة بالشكل الذي ألمحنا إليه أعلاه ، فإن هذا الحق لم يبق حبراً على ورق وإنما شاركت المرأة اليمنية في الانتخابات والترشيح لكل من الانتخابات البرلمانية لعامي ١٩٩٢م و ١٩٩٧م والمشاركة في الانتخابات الرئاسية عام ١٩٩٩م وفي الإستفتاء في عامي ١٩٩١م وفي الانتخابات في ٢٧ / ٤ / ٢٠٠١م وكانت نسبة مشاركة النساء في هذه الانتخابات والإستفتاء بالشكل التالي :

١- شاركت النساء في الإستفتاء على دستور الجمهورية اليمنية في ١٥ - ١٦ / ٥ / ١٩٩١م بنسبة ٢٠,٤% من إجمالي المسجلين في الإستفتاء علماً بأن نسبة الإناث المسجلات إلى نسبة الذكور المسجلين في ذلك الإستفتاء قد كان في حدود ٢٥,٧% فقط وهو يدل على مشاركة المرأة الكبيرة في هذا الإستفتاء .

٢- بلغ عدد النساء المجلسات في جدول الناخبين في انتخابات ١٩٩٢م في حدود ٤٧٨٢٧٩ من عدد إجمالي عدد النساء اللاتي في سن الانتخاب

وعددهن ٢٢,٦٨٨٢ من الإناث وبهذا تكون نسبة المسجلات في قيد الناخبين في حدود ١٥% فقط .

٣- بلغ عدد النساء اللاتي في سن الانتخاب عام ١٩٩٦م (٢٤٥٦٩٩٢) وعدد المسجلات في قيد الناخبين في حدود ١٣٧٢,٧٢ فقط أي بنسبة ٢٧% من عدد النساء اللاتي يحق لهن الانتخاب .

٤- بلغ عدد النساء المسجلات في الانتخابات الرئاسية عام ١٩٩٩م في حدود ١,٧٠٢,٧٧٢ من مجمل (٢٩١٢٢٨٩) من النساء اللاتي في سن الانتخابات وبلغ عدد المسجلات في القيد والتسجيل لهذا العام (٢٠٠٢م) في حدود ثلاثة ملايين وأربعمائة ألف من ثمانية ملايين ونصف إجمالي عدد المسجلات في القيد .

ومن خلال ما تقدم يتضح ما يلي :

١- أن المرأة اليمنية تتمتع بحق الانتخاب والترشيح للسلطة التشريعية والمحلية في الدستور والقوانين النافذة .

٢- حصلت المرأة على حقوقها هذه في الواقع العملي في مسيرة الانتخابات الديمقراطية والإستفتاء الديمقراطي منذ عام ١٩٩١م حتى الآن ٢٠٠٢م .

٣- يرجع عدم إشتراك كثير من النساء في القيد والتسجيل في الانتخابات إلى مجموعة من العوامل المتعلقة بالأمية المرتفعة بين النساء إذا ما قورنت بالأمية بين الرجال وقوة العادات والتقاليد في الواقع المعاش .


٤- أن نسبة الترشيح الضئيل للنساء في انتخابات السلطة التشريعية

والمحلية (كان عدد المرشحات لمجلس النواب عام ١٩٩٢م في حدود ٤١ مرشحة منهن ١٧ مرشحة باسم الأحزاب والتنظيمات السياسية ، ٢٤ مرشحة مستقلة ناتج هو الآخر عن العوامل المذكورة أعلاه من جهة وعدم قيام الأحزاب والمنظمات السياسية بترشيح عدد أكبر من النساء في الإنتخابات من جهة أخرى .

٥- ضآلة عدد الفائزات في الإنتخابات البرلمانية في عامي ١٩٩٢ ، ١٩٩٧ حيث لم تفز في تلك الإنتخابات سوى امرأتين في كل من الفصلين التشريعيين المذكورين .

٦- يتضح من تعيين الرئاسة لامرأتين في مجلس الشورى البالغ عدده (١١١) عضواً أن السلطة التنفيذية أكثر راديكالية من الناخبين في المجتمع اليمني حيث عضوتين في مجلس النواب من ثلاثمائة عضو ب عضويتين في مجلس الشورى من (١١١) عضواً فإن النسبة تكون في حدود السدس فقط .

٧- بغرض زيادة عدد الناخبات في قيد التسجيل وترشيح المرأة للإنتخابات وفوزها فيها ينبغي على الأحزاب والمنظمات السياسية والمهنية وهيئات المجتمع المدني أن تكثف نشاطها في صفوف المرأة في مجالات التعليم والصحة والخدمات الإجتماعية والتوعية الثقافية الشاملة للمرأة وإتاحة فرص العمل لها ودعمها في مختلف المجالات بما يكفل لها المزيد من الوعي والعمل في كافة المجالات .



النساء والمشاركة السياسية

والوسيط الميدياتيكي

الدكتور / عبدالله الزلب

ولما كان وجود النساء لا ينفصل عن وجود الرجال ، مثلما لا يمكن لوجود الرجال أن يكون منفصلاً عن وجود النساء ، فإن المسؤولية مشتركة بين الجنسين ، أساسها الحقوق والواجبات وآليات عملها الإجهاد والتواصل والتكامل .. وتندرج مشاركة النساء في العمل السياسي في هذا الإطار ، حيث لا يمكن الإدعاء بوجود ديمقراطية بدون مشاركة حقيقية من النساء .. فالعمل السياسي والإعلامي فعل إنساني لا يتم اكتسابها بيولوجياً بالوراثة ولا تختص بنوع اجتماعي بعينه .. فهما مرتبطان بعوامل شتى ، اجتماعية وثقافية ومهنية ونفسية .. الخ .

وقبل الدخول في تفاصيل الموضوع ولوضعه في سياقه الصحيح وجب التنبيه إلى ملاحظتين ، الأولى منهجية وتتعلق بالمفهوم التقليدي لما يعرف بعناصر عملية التواصل . أما الثانية فلها صلة بالواقع النسوي المحيط بنا في البلدان الأخرى . إن النموذج التقليدي لفهم عملية التواصل والمرتكز على العناصر الكلاسيكية المتمثلة في المصدر والقناة والرسالة والمستقبل لم يعد من الناحية الإستراتيجية - معرفياً إن جاز التعبير - صالحاً ، فالنظرة الثاقبة لما ينشر من مقاربات ورؤى نظرية في حقل التواصل تبين بجلاء أن عملية التواصل لم تدرس في نهاية الأمر إلا من منطلقات جزئية ومنعزلة ، هذا فضلاً عن الاستهلاك السلبي لنظريات أنتجت في فضاءات ثقافية مغايرة لثقافتنا .. إن التطور النظري الحاصل في حقل علوم الإتصال وما نعايشه في حياتنا اليومية أدى إلى إنتاج وطرح إشكاليات جديدة لا يمكن حلها إلا بالرجوع إلى والإعتماد على مقاربات شاملة تأخذ بعين الإعتبار تعقد العناصر الفاعلة في عملية التواصل من جهة ووضعها الديناميكي والمتغير من جهة أخرى .

١- مقدمة :

إن الحديث عن المرأة ودور الوسائط « الإعلامية » في دعم مشاركتها السياسية ينبغي أن ينطلق من الإيمان الراسخ بأن الإعلام بات محرك الحياة في جميع المجالات ، وأن العمل الإعلامي لم يكن ولا يمكن أن يكون يوماً من الأيام ميزة أو حكراً على جنس بشري بعينه ، وفي ظل التحولات المتسارعة اليوم نحو صياغة نظام دولي جديد ، فإن المجتمع اليمني بحاجة إلى تطور إيجابي فاعل وليس تطوراً شكلياً لمجرد محاكاة ثقافة « الآخر » المهيمنة ، سواء كان ذلك « الآخر » رجلاً فيما يتعلق بالمرأة أم كان آخراً غربياً أو شرقياً فيما يتعلق بالإنسان العربي ، فالتطور الفاعل والإيجابي هو ذلك النابع من الذات والمتفاعل إيجابياً مع الآخر ومشاركاً له .

توخياً للدقة العلمية تم اللجوء إلى استعمال اللفظ الأعجمي المعروف في أدبيات علم اجتماعات التواصل نتيجة عدم توفر ترجمة دقيقة وأمينة للمعنى باللغة العربية حتى الآن . وهناك بعض المحاولات للترجمة مثل « الشامل الإعلامي » إلا أنها لم تكتسب بعد نفس المفهوم السائد في اللغات الأخرى ، والمقصود بمصطلح ميدياتيكي الوسائط التي تستخدم للتواصل مع المجموعات الاجتماعية سواء تلك المعروفة بوسائل الإعلام (إذاعة ، تلفزيون ، صحافة ، سينما ، مسرح) أو الفضاءات التي تتم فيها عمليات تواصل مباشر مع الجمهور مثل المسجد والنادي والمدرسة ومجالس القات في الحالة اليمنية أو المقاهي في حالات أخرى، فضلاً عن الوسائط المستخدمة مثل شبكات المعلومات « الإنترنت » .

ويمكن مقارنة الموضوع من أكثر من زاوية .. إلا أننا هنا سنحاول مقارنة موضوع العلاقة بين المرأة والمشاركة السياسية والوسيط الميدياتيكي من منظور علم اجتماع التواصل .

وستعمد هذه الورقة إلى إثارة التساؤلات أكثر مما ستبحث عن إجابات نتوقع أن نجد بعضها في ردود القراء والمختصين والمهتمين بالموضوع ، ونهدف من وراء ذلك تجنب الطريقة التقليدية في التلقين ، والإملاء للأفكار وفرض الرؤى الفردية وتكريس تقليد في الحوار البناء والتواصل الإيجابي المثمر في اتجاهين .

٢- الخطاب الإعلامي في علاقته بالنساء : المراجع والمنطلقات :

تساؤل أول نظرحه هنا بخصوص مرامي وتوجه الخطاب الإعلامي في وسائل الإعلام اليمنية في تناوله للشأن النسوي عامة ولموضوع المشاركة السياسية للنساء بشكل خاص ، إلى أي حد يمكن المجازفة بالقول أن الخطاب موضوعي ، وبالنسبة لمن ؟ ومن خلال أية مقاييس يمكن تقييم هذه الموضوعية ؟

تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن مفهوم الموضوعية هو مفهوم إشكالي بطبيعته فنحن كأفراد ، نساء ورجال ، وجماعات ومجتمعات محلية لا تجمعنا أنظمة مرجعية واحدة ، رغم ما يجمعنا من السمات الثقافية والتاريخية ، فاختلافاتنا عائدة بالأساس إلى التجارب النفسية والاجتماعية والثقافية لكل منا ..

ومن هذا المنطلق فإن ما تعتبره مجموعة ثقافية ما معلومة موضوعية وحقيقية هي بالنسبة لمجموعة ثانية معلومة متحيزة وموجهة .. فالمعلومة قبل

وفيما يتعلق بالملاحظة الثانية تجدر الإشارة إلى أن واقع مشاركة المرأة في اليمن ليس أسوأ من كثير من البلدان العربية والنامية وحتى المتقدمة ، فالتمثيل النسائي في برلمانات العالم على سبيل المثال لا يزال ضعيفاً ولا يزيد عن ١٤,٧ ٪ ، حسب إفادة الإتحاد البرلماني الدولي ، وتأتي الدول العربية في ذيل لائحة التمثيل النسائي في برلمانات العالم بنسبة لا تتجاوز ٧,٤ ٪ ، ففي الكويت والإمارات العربية المتحدة وجيبوتي لا توجد أي امرأة ممثلة في البرلمان ، وهناك امرأتان في اليمن وثلاث في لبنان والمغرب وأربع في الأردن ، وهذا الواقع هو نتاج لعوامل عديدة وتداخل الحقوق على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي .. وعليه فإن مشاركة النساء اليمنيات في المجال السياسي تتأثر بشكل مباشر وغير مباشر بعلاقات اليمن الدولية مثلما تتأثر بالنظام التعليمي السائد ونسبة الأمية وبالوضع الإقتصادي ونسبة البطالة ومستوى الفقر .. فضلاً عن القيم الاجتماعية السائدة ..

في واقع المشاركة النسائية في المجال السياسي هناك ، نظرياً ، بنية مؤسسية وتشريعية مقبولة إلى حد ما ، كما يتوفر القرار السياسي الداعم لذلك ، ورغم أن ذلك يعد مكسباً مهماً ، مقارنة بالأوضاع الاجتماعية والسياسية للبلاد وبالثقافة السائدة فيه ، إلا أنه يبقى كلاماً نظرياً لا يرقى إلى مستوى إنتصارات الكثير من النساء ولا يلبي إحتياجاتهن في الواقع المعاش والممارسة اليومية التي تشير إلى تدني مستوى المشاركة السياسية للنساء في اليمن وانخفاض مستوى الوعي بأهميتها .. فلماذا يا ترى ؟ وما هو الدور الذي يلعبه الوسيط الميدياتيكي في هذه المسألة ؟

إن دور الوسيط الميدياتيكي عامة ووسائل الإعلام الجماهيرية المعروفة فيما يتعلق بالمشاركة السياسية للنساء في اليمن أكثر تعقيداً مما يمكن تصوره ،

أن تصل إلى المتقبل عليها أن تخترق الأغشية أو الحواجز الثقافية والمعلوماتية وحتى النفسية التي تحيط بالمتقبل وهو ما يعرف في علوم التواصل وعلم النفس بالإدراك الإنتقائي . فحولنا تتجول وبصورة دائمة ، كمية لا متناهية من المعلومات لكننا لا نستقطب منها ولا تلفت انتباهنا إلا ما نعتبره معلومة ذات دلالة وذلك من زاوية مرجعياتنا وما عدى ذلك فليس إلا محض ضجيج ...

هذه الملاحظة تمهد لمقاربة منطق اشتغال أنظمة الإعلام والإتصال في مجتمعنا في علاقتها بالمرأة ناظرة ومنظورة بصورة عامة ورؤيتها لموضوع مشاركة المرأة في العمل السياسي ودورها في لعبة الإنتخابات على وجه التخصيص .

٣- التواصل عبر الفضاء الميدياتيكي :

من المثير للتساؤل هنا أن الخطاب الإعلامي السائد في الفضاء الميدياتيكي اليميني باختلاف ألوانه السياسية ومرجعياته الفكرية وأصوله الإجتماعية لا يتعاطى في الشأن النسوي إلا في المناسبات ومن منظور القائم بالإتصال ووفقاً لاستراتيجياته وبما يخدم مصالحه .. كما تتم عملية التواصل في هذا الإطار ، في غالب الأوقات في اتجاه أحادي ، من القائم بالإتصال إلى المتلقي وبشكل سلبي .. ذلك قد يكون مجرد فرضية تحتاج إلى بحث وتقصي .. إلا أنه لا يقلل من أهميتها أو ينفيها مسبقاً ، لأنها نابعة من استطلاع لبعض التجارب ومعايشة للبعض الآخر ومن ممارسة تواصلية يومية مع الآخر ومع الوسطاء من وسائل إعلام وغيرها ..

نتعرض ، نحن الرجال ، على مدار الساعة لكم هائل من الصور والمعلومات حول النساء في وسائل الإعلام .. ونجد أن هناك تصوراً سائداً منمطاً عنها لا

يعبر بالضرورة عن الواقع المعاش ولا عن رؤيتهن الذاتية ككائنات بشرية واجتماعية وثقافية .. وقد أثبتت الكثير من الدراسات التي يمكن الرجوع إليها والتثبت منها أن واقع النساء في اليمن الذي تصوره لنا وسائل الإعلام مختلف تماماً عما نعيشه ونعايشه في حياتنا اليومية ، فهو إما مشوه أو منمط أو منسي تماماً .. فلماذا يا ترى ؟ هل لأن القائم بالاتصال في الغالب هو رجل ؟ تفيد الدراسات الميدانية في هذا المجال أن نسبة النساء العاملات في وسائل الإعلام الرسمية ، مثلاً ، لا تتجاوز (٨ ، ١٠ ٪) ، أغلبهن يعملن في وظائف إدارية ثانوية أو كمذيعات . ولا توجد امرأة واحدة في موقع قيادي وغالباً ما يعتقد القائم بالاتصال / الرجل ، بوحي منه وبدون وعي ، أن ما ينقله لنا عن آخره / المرأة هو الواقع بعينه بموضوعية تامة . وهو محق في ما يدعيه لأنه ينظر إلى ذلك الواقع من منظاره الخاص المتأثر بمرجعياته المختلفة .

ومن أهم سمات الخطاب الإعلامي التي يمكن الإستدلال بها هنا حول القضايا المرتبطة بالشأن النسوي عامة وفيما له علاقة بالسياسية على وجه الخصوص ما يلي :

- سيادة نمط الإتصال الأحادي العلوي في وسائل الإعلام الذي يتجه من القمة إلى القاعدة ومن المتعلمين إلى الأميين ومن سكان المدن إلى سكان الأرياف . وهذا النمط لا يحترم عقلية المتلقي ولا يحرص على تلبية احتياجاته الإتصالية .. وهذه المسألة من التحديات التي تواجه الحكومة فيما يتعلق بإيجاد مشاركة فاعلة للنساء في الإنتخابات .

- التحيز الإجتماعي لوسائل الإعلام لنساء المدن على حساب نساء الريف ولصورة المرأة الأنثى الجميلة والأنيقة على حساب الصور الأخرى للمرأة كمنتجة ومشاركة في التنمية وفي صنع القرار السياسي .

- الخطاب الإعلامي يقدم المرأة على أنها مخلوق تابع ناقص القدرة على التفكير العقلاني مقابل التأكيد على أنها مخلوق عاطفي حساس وهش وأنها تتوقع العون والمساعدة والقيادة من جانب الرجل .. بالإضافة إلى تصويرها على أنها أداة للإغراء والإمتاع خصوصاً في الإشهار للسلع التجارية والخدمات .

- يكرس الخطاب الأدوار التقليدية للمرأة داخل المنزل ، كزوجة وأم وربة بيت وخارجه ك معلمة أو مرضة أو سكرتيرة ، بحيث لا تتجاوز اهتماماتها أمور الطبخ والأزياء ورعاية الأطفال .. وفي المقابل يتم تجاهل أو تهميش أدوارها الثقافية والسياسية والإقتصادية الأخرى الأكثر أهمية .

إن المهم بالنسبة لنا كرجال - على الأقل في مستوى أولويات التفكير النقدي - هو فهم الآليات التي تحكم تشكل الخطاب الإعلامي في علاقته بالسياسي .. وبالممارسة السياسية .. فالدفاع والتبرير لمضامين الخطاب قبل المعرفة النقدية لا تؤدي إلا إلى تثبيت نرجسي ومظهر ومطمئن لتصورنا الإشكالي للعلاقة مع الآخر / المرأة .

ومرحلة فهم الخطاب الإعلامي ليست نهاية في حد ذاتها بقدر ما هي ممر لا مفر من عبوره من أجل فهم آليات اشتغال النظام الميدياتيكي في اليمن ومن أجل تشخيص الأطراف الفاعلة والمواقع التي يحتلها كل طرف . ومن المنطلق السابق يجب أن يخضع الخطاب الإعلامي لقراءة نقدية وتحليل علمي لمضامينه كماً وكيفاً . كيف يتعامل الإعلام مع قضايا المرأة ومشاركتها السياسية ؟ وماهي نقاط القوة ونقاط الضعف فيه ؟ وما هي العوامل التي تحكم إنتاج هذا الخطاب ؟

فالخطاب الإعلامي اليمني تجاه موضوع مشاركة المرأة السياسية ، كأى خطاب آخر ، يمر أثناء تكوينه بمراحل ثلاث :

- المرحلة الأولى تتمثل في التموقع داخل الفضاء المجتمعي المكتظ بخطابات إجتماعية وسياسية وثقافية مختلفة ...

- المرحلة الثانية يؤسس فيها الخطاب الإعلامي أشكالاً خاصة للتعامل مع واقع مشاركة المرأة السياسية وانتقاء معلومات ذات دلالة بالنسبة له تستند على مرجعيات القائمين بالاتصال النوع إجتماعية والفكرية .

- المرحلة الثالثة يعيد فيها الخطاب الإعلامي إنتاج الواقع وعرضه . وهنا يتم بناء الواقع عبر التمثلات وحينها يتحول إلى واقع جديد . وتتم هذه العملية بطريقة لا واعية وفق المعطيات الخاصة للذات المتمثلة (الحقل الذي تتحرك فيه الذات) .

وتجب الملاحظة هنا أن هذه المستويات الثلاثة ليست إلا بناءات نظرية لا تعكس بطريقة ميكانيكية التعقد والديناميكية اللذان يميزان الواقع الاجتماعي / الثقافي .

إن طريق النساء للتعبير عن أفكارهن ومصالحهن في وسائل الإعلام أمر في غاية الصعوبة و التعقيد .. والمعبرون عن مصالح النساء ، في الغالب والأساس ، هم الرجال .. وحين يسأل الرجل عن الدور الملائم للمرأة ، نجده يجيب في ثقة : أدوار الأم والزوجة والمربية .. وإذا ما أتيح للنساء من القيام بدور القائم بالاتصال وبث رسالة إعلامية نجد نوعين يمثلن في الغالب طرفي نقيض : فمن ناحية هناك اللاتي يستخدمن جميع خصائصهن وصفاتهن الأنثوية الطبيعية وغيرها ، ومن ناحية أخرى نجد في الطرف الآخر نوع من النساء يخفن من كل ماهو أنثوي وتوجسن خيفة منه ليصل الأمر أحياناً إلى نفي إنتماءهن الجنسي .

٤ - الوسيط الميدياتيكي :

نقصد بالوسيط الميدياتيكي هنا ما يمكن ترجمته « بالشامل الإعلامي » أي جميع الوسائل التقليدية والحديثة التي يمكن من خلالها القيام بعمليات تواصل بالمجموعات الاجتماعية ، سواء كانت وسائل إعلام جماهيرية كالصحف والإذاعة والتلفزيون وشبكات الإنترنت والفيديو والسينما وغيرها ، أو عبر التواصل المباشر في فضاءات أخرى كالمسجد والمدرسة والجامعة والنادي .. الخ . ولا نحتاج هنا للتذكير بأن الرسالة الإعلامية التي يبثها القائم بالإتصال لا تصل مباشرة إلى المتلقي وإنما تخضع لعمليات « غربلة » وتمر بحواجز أو أغشية عديدة وأن أحد أهم تلك الأغشية هو طبيعة العلاقة بين الرجال والنساء في الفضاءات الميدياتيكي نفسه والعوامل المختلفة التي تحكم تلك العلاقة .

وفي هذا السياق نطرح نموذجاً لهذه العلاقة من خلال الاستفادة من دراسة سابقة تمت حول تقسيم العمل بين النساء والرجال من منظور « نوع اجتماعي » (٢) ، والتي هدفت إلى الكشف عن العوامل المؤسسية والاجتماعية ، بما فيها دور الرجل ، التي تتحكم في الوضع المهني للنساء العاملات في المؤسسات الإعلامية وفي فرص الحراك الوظيفي والتفوق والإبداع المهني لديهن .

وقد تبين من نتائج الدراسة أن نسبة العاملات في المؤسسات الإعلامية لا تتجاوز إجمالاً ٨,١٠% ، وأن معظم هؤلاء النساء يعملن في مستويات وظيفية

(٢) أنظر : د. عد اللطيف الأدهم ، ود. عبدالله الزلب ، تقسيم العمل في المؤسسات الإعلامية اليمنية من منظور النوع الاجتماعي ، دراسة مقدمة لمؤتمر تحديات الدراسات النسوية الدولي ، صنعاء سبتمبر ١٩٩٩م .

متدنية (المجموعة الثانية وما دونها) . ويتركز توزيعهن الوظيفي والمهام التي يقمن بها في المجالات الإدارية والخدمية بالإضافة إلى الوظائف التي تفيد من أنوثتهن .

وأثبتت الدراسة الميدانية بأن كلاً من توزيع الوظائف والمهام والترقيات تتأثر بعامل النوع الاجتماعي ، وأن تأثير تقسيم العمل بعامل النوع الاجتماعي في جميع مستوياته يكرس سيطرة الرجال على العمل المهني الإعلامي . وبالنتيجة فإن الفرص المتاحة للنساء لمنافسة الرجال في العمل الإعلامي وتقديم أعمال متميزة وتطوير العقل المبدع لديهن ، هي ضئيلة وتقف أمامها معوقات عديدة في مختلف المستويات ، كذلك ، وبقدر ما ظهر من تباين في الرؤى والتصورات حول تفسير واقع هذا التأثير ومظاهره وخلفياته ، فإن تعبيرات ذلك تبين لنا أننا أمام مسألة مركبة تتداخل فيها خصوصاً العوامل الذاتية (الخاصة) ، والعوامل المجتمعية (الاجتماعية والثقافية) ، والعوامل المؤسسية .

ومن أبرز التفسيرات التي قدمت في هذا السياق :

- موقف العائلة وأبعاده الثقافية المتعددة من عمل النساء في أوقات الليل أو السفر في أي مهمة خارج مقر إقامتهن دون « محرم » .

- التصورات المغلوطة السائدة حول طبيعة العمل الصحفي ، خاصة السمعي البصري ، وما يترتب عليه في نظر البعض من تجاوز للقيم الاجتماعية ، بالإختلاط المباشر بالرجال والإنتشار والشهرة « غير المرغوبة » بالنسبة للنساء .

- أدوار النساء أنفسهن داخل العائلة خاصة ما يتعلق منها بأدوار الزوجة والأم والتزاماتها الاجتماعية تجاه الزوج والأطفال ، وما يرتبط بهذه المواقف والأدوار من قيم ونماذج مستمدة من الثقافة السائدة .

- عوامل سيكولوجية مثل عدم الثقة بالنفس والبحث عن المهام السهلة ، وعدم « تحمل النساء القيام بمهام شاقة » لأسباب نفسية وفسولوجية تتعلق « بكون النساء أقل قدرة على السيطرة على النفس » .

- إحساسهن بأنهن مهمشات واستسلامهن للأمر الواقع .

- المستوى التعليمي المتدني للنساء مقارنة بزملائها الرجال والذي يطرح عليها أحياناً إشكالات أمام الترقية الوظيفية .

- بقاء ارتباط صناعة القرار بأيدي الرجال .

- الفساد الإداري والمالي المنتشر وإهمال المختصين بمتابعة الترقيات .

- العدد المحدود للنساء العاملات ، وبالتالي فمن الطبيعي أن يكون للرجال الأولوية في أخذ الأدوار القيادية .

والخلاصة التي خرجت بها الدراسة أن الإعلاميات يتعرضن لما يمكن تسميته « بالعنف الرمزي » عبر تقسيم العمل المرتكز على معيار النوع الاجتماعي في المؤسسات الإعلامية اليمنية الأمر الذي يؤثر على مستوى أدائها ومضامين رسائلها الإعلامية خاصة فيما يتعلق بصورة النساء وأدوارهن المختلفة . وبالتالي يتم من خلال هذا النمط من تقسيم العمل ومن ممارسة العنف الرمزي ضد النساء ، إعادة إنتاج البنى الذكورية الطابع التي تهيمن على الحياة المهنية والاجتماعية وحتى السياسية .

إن النساء في اليمن لديهن من القدرات ما يؤهلن للمشاركة الفاعلة في تنمية المجتمع وتطويره في جميع المجالات ومنها المجال السياسي ، إلا أن الإستفادة من تلك القدرات رهن بعوامل اجتماعية وثقافية ومؤسسية مختلفة ومتفاوتة ، الأمر الذي يتعين على المجتمع ، باختلاف مؤسساته وأفراده ، رجالاً

ونساءً ، العمل المخلص للتغلب على كل ما يعترض رعاية وتنمية قدرات النساء ، باعتبارها مكملات لقدرات الرجال . ولا يستطيع الرجال الإدعاء بتفوقهم في أي مجال بمعزل عن مؤسسات المجتمع وثقافته السائدة ، غير أن ذلك يتطلب بدوره تحرير العقل اليمني من التصورات الذهنية السلبية تجاه أدوار النساء والعلاقة بين الرجال والنساء .. ومن وجهة نظر سوسيولوجية ، فإن خبرات النساء وسلوكهن ، بشكل عام ، ومشاركتهن في العمل السياسي على وجه الخصوص ، تتأثر بالتوقعات المرتبطة بجنسهن ، وبما أن جنس النساء لا يمكن أن ينفصل عن جنس الرجال ، فلا وجود لأي منهما دون الآخر ، وبالتالي فإن المشاركة الحقيقية والفاعلة للنساء في العمل السياسي تتأثر بخبرات الرجال وتوجهاتهم ومواقفهم وسلوكهم .

إن الوسائط الميديا تكنولوجية بتنوعها واختلاف تأثيراتها جزء لا يتجزأ من البنية الاجتماعية والثقافية والسياسية والإقتصادية للمجتمع وتسهم في تطوير هذه البنية بما تبثه من أفكار وتشيعه من قيم ولكي تقوم بهذا الدور فيما يخص التعامل مع مشاركة النساء الفاعلة في الانتخابات وفي الممارسة الديمقراطية في الحياة العامة نرى ضرورة الأخذ بما يلي :

أولاً : تطوير التشريعات الخاصة بمشاركة النساء في الحياة العامة وذلك بما يتيح لهن ممارسة المهن العصرية وترسيخ قيم العمل الديمقراطي فيما لا يتعارض وخصوصية المجتمع .

ثانياً : رفع مستوى الوعي المجتمعي بأهمية مشاركة النساء في العمل الإعلامي والسياسي بناءً على معطيات الواقع المدرس .


ثالثاً : وضع السياسات والبرامج العملية التي تساعد على زيادة مشاركة النساء في سوق العمل الإعلامي .

رابعاً : تأسيس مركز للبحوث والتدريب يهتم بالقضايا المرتبطة بمشاركة النساء في العمل الإعلامي والسياسي .

خامساً : المساواة بين النساء والرجال في التدرج الوظيفي والترقي للإعلاميات في المؤسسات الإعلامية المختلفة بما في ذلك مواقع صنع القرار ، وتوفير فرص التدريب والتأهيل المهني الملائم لمساعدتهن على تطوير معارفهن وخبرتهن ومواكبة التطورات العلمية الحديثة في مجال الإعلام وتقنيات الإتصال .

سادساً : تكثيف العمل الميداني المشارك الهادف إلى رفع وعي النساء بتعريفهن بقضاياهن الأساسية وحقوقهن المدنية والسياسية من خلال التوظيف الفاعل للفضاء الميداني والمهارات التواصلية الفردية .

سابعاً : الاستفادة من الدروس المستخلصة من التجارب السابقة للمشاركة النسائية في الانتخابات والعمل السياسي ، ودور الإعلام فيها عن طريق القيام بدراسات تقييم لعينات من المشاركات في الترشح والترشيح والعمل التنظيمي من منظور تواصلي وليس سياسي .



قانون السلطة المحلية ومشاركة المرأة

أ. / فيصل أحمد غالب ثابت

منتخبة من قبل المواطنين كما ينظم العلاقة السلطوية بين المحليات والمركز على أسس ديمقراطية تبدأ من القاعدة إلى القمة وتحتل المرأة اليمنية مركزاً متقدماً من حيث الإهتمام السياسي لدورها ، في ممارسة حقها الانتخابي كناخبة ومرشحة أيضاً في جميع أجهزة وهيئات السلطات المختلفة .. وذلك بحكم موقعها وحجمها في المجتمع ، وبحكم اهتمامات الدولة والمجتمع بوجودها وبدورها الإقتصادي ، والإجتماعي والثقافي والسياسي في مرحلة الإصلاح والتحديث والتغيير المجتمعي .. يكون المرأة اليوم لا تشكل قاعدة أساسية من قواعد البناء والتحديث ، بل وتمثل أكبر من نصف المجتمع .. ولديها اهتماماتها وأدوارها المجتمعية وحتى السياسية في صنع مستقبل اليمن السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي .

وهذه الورقة تركز على حجم المرأة السكاني الذي يضعها في إطار كل الإهتمامات السياسية وغير السياسية لعملية البناء والتجديد ، من خلال ممارسة حقها الديمقراطي في العمليات السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية لتكون ليس رافداً من روافد البناء والتطوير المنشود بالمجتمع بل ونهراً متدفقاً بالحيوية والنشاط ولإثبات وجودها والتمسك بممارسة حقوقها المدنية على نحو فعال .. (وسنحاول في هذه الورقة) التركيز على حجم المرأة السكاني لما لهذا الحجم من أهمية مباشرة في الحياة السياسية والإجتماعية والإقتصادية للمرأة وإنعكاس أهمية هذا الحجم السكاني للمرأة لتحسين وضعها القانوني وأهميته في ممارسة حقوقها السياسية والإقتصادية والإجتماعية لتكون رقماً في عمليات فعل ممارسة لا ينبغي ولا يجوز إهمالها ، أو التنقيص من قيمتها في الحياة ومجالات النشاط المجتمعي في التحديث ، والتطوير المستقبلي ولما لهذه الوضعية من أهمية بالنسبة للمرأة ، وسنبداً :

تمهيد :

تشهد بلادنا استعدادات تشريعية ، وإجرائية واسعة النطاق تستهدف تعميق الديمقراطية وتوسيع المشاركة الشعبية في الحياة السياسية وممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية ، والاجتماعية ، وفي المقدمة من ذلك الإستعدادات الإجرائية الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية من قبل المواطنين والذي يجري لأول مرة في تاريخ اليمن السياسي واستناداً إلى أحكام الدستور ، وقانون الإنتخابات العامة كما تجري أيضاً مناقشة مشروع قانون السلطة المحلية في مجلس النواب وهذا القانون الذي يعد نقلة نوعية في تنظيم السلطات ، سلطات الدولة المركزية والمحلية ، على قاعدة الديمقراطية ، وجعل سلطات الدولة كلها بيد الشعب عبر ممثليه ودونما وصاية من أي سلطة على سلطة أخرى وفي ظل مبدأ استقلالية السلطات التشريعية ، التنفيذية ، القضائية .. ويمثل قانون السلطة المحلية أهمية كبيرة من حيث أنه أول قانون ينظم أوضاع السلطة المحلية ويضعه بيد الشعب من خلال مجالس محلية

أولاً : المرأة والحجم السكاني :

لما كان حجم سكان الجمهورية اليمنية لعام ١٩٩٧م وفقاً لإحصائيات الجهاز المركزي للإحصاء يقدر بـ (١٦,٤٨٢,٠٠٠) نسمة منهم (٨,٢٥٢,٠٠٠) إناث أي أن نسبة الإناث تبلغ ٥٠% من مجموع السكان ، وتوزع هذا الحجم السكاني بين الحضر والريف وتقدر الإحصائيات الرسمية أن حجم السكان في الحضر يبلغ (٣,٩٢٧,٢٠٠) نسمة ويشكل ٢٥,٥٦% من مجموع السكان يتوزعون كالآتي :

١,٩٠٧,٠٠٠ إناث بنسبة ٤٦% و ٢,٢٣٠,٢٠٠ ذكور بنسبة ٥٤% فيما يبلغ عدد سكان الريف (١٢,٣٥٢,٠٠٠) نسمة وبنسبة (٧٤,٩٤%) منهم (٦,٢٤٦,٠٠٠) نسمة إناث بنسبة (٥١,٤%) وحوالي (٦,٠٠٦,٠٠٠) ذكور بنسبة (٤٨,٦%) وتفيد المعطيات السكانية باليمن أن البنية السكانية فيها فتية حيث أن ٤٩% من السكان يقل أعمارهم عن ١٥ سنة والنمو السكاني في اليمن يعد نمواً مرتفعاً ، حيث تصل نسبته نحو ٣,٧% سنوياً وفي ظل ثابت المؤشرات الديمغرافية مثل معدل المواليد العام (٥٢ في الألف) ومعدل الوفيات ١٤ في الألف ، ومعدل الخصوبة ٧,٤ في الألف فإن عدد السكان سيتضاعف في نهاية العقد القادم وسيؤدي ذلك إلى ضغوط اقتصادية واجتماعية ، وبيئية متزايدة ، الأمر الذي يتطلب توسيع قاعدة الوعي لدى أوساط السكان بأهمية تلك الضغوط وتأثيراتها السلبية على أوضاع حياتهم وينبغي أن تمنح المرأة اهتمام خاص بمثل هذه الضغوط وكيفية معالجتها .

وفي إطار هذا الحجم السكاني للمرأة وتأثيراتها على مجمل التغيرات في الحياة السياسية والاجتماعية اليمنية حيث تشير إحصائيات الجهاز المركزي للإحصاء من خلال التوزيع العمري للسكان أن نسبة النساء من عمر ١٥ سنة

فأكبر لعام ٩٤م يمثل ٤٧% من مجموع السكان في حين أن الذكور يمثلون ٥% إلا أن نسبة النساء يمثل ٥١% والرجال ٤٩% مما يجعل المرأة تحتل أهمية مركزية في كل الأنشطة المختلفة ويؤثر وجود المرأة وفقاً لهذه النسب على العملية الانتخابية وعلى الحياة الديمقراطية إذا تقاعست المرأة عن أداء حقوقها والقيام بممارسته على نحو فعال .. حتى في ظل الأمية المتزايدة بين النساء عن الرجال .

وإذا حاولنا إسقاط هذا الحجم السكاني على العملية الانتخابية في الحياة السياسية وفقاً لما أعلنته اللجنة العليا للانتخابات يوم ٢١ / ٨ / ٩٩م بأن عدد المسجلين في جداول الناخبين ممن بلغ السن القانونية بعد الحذف بلغ عددهم (٥,٥٥٣,٤١٦) ناخباً وناخبة وهذا العدد يمثل نسبة ٧١% من إجمالي عدد السكان الذين يحق لهم ممارسة حقوقهم الانتخابية .

الأمر الذي يعكس في الواقع أن هناك نسبة كبيرة ما زالت خارج جداول الانتخابات وقد تكون نسبة النساء أكثر من الرجال مما يستدعي تكثيف عمليات التدقيق بين النساء ، ورفع مستوى وعي المرأة السياسي كي تتمكن من ممارسة حقها بحرية ودون أية ضغوط .

وبعد هذا التوضيح لحجم المرأة سكانياً ينبغي أن نتطرق إلى وضع المرأة القانوني لأهمية حجمها كقوة فعل سياسية واقتصادية واجتماعية .. فما هو هذا الوضع :

الوضع القانوني للمرأة :

شهدت اليمن العديد من المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية خلال السنوات المنصرمة وبصورة متسارعة ، وهي متغيرات جاءت

مقترنة ببناء وإعادة بناء وهيكله الكثير من المؤسسات الإجتماعية والإقتصادية .

وحظيت المرأة اليمنية في إطار تلك المتغيرات على كافة الأصدقاء باهتمام كبير وتدعمت أوضاعها بتوفير الحماية القانونية لحقوقها ، ولممارستها لتلك الحقوق .

وفي إطار المنظومة القانونية التي تشكل البنى الفوقية التي تنتج وتؤثر في مجمل العلاقات الإقتصادية والإجتماعية القائمة وموقع المرأة فيها .. نجد أن مجموعة القوانين التي تم إصدارها تؤكد في مجموعها أن حقوق المرأة قد تعززت في الكثير من الجوانب وتم اقتلاع الكثير من رواسب وتقاليد الماضي ، التي هضمت حق المرأة في المشاركة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والثقافية .. ولم تعد القوانين والتشريعات تنظر في صياغتها وأحكامها لتنظيم شئون المجتمع إلى المرأة نظرة دونية - أي نظرة قاصرة - بل أصبحت تنظر إليها على أنها كائن إجتماعي مجتمع لها ما للرجل وعليها ما عليه في منظومة قانونية مترابطة ، وبتفاعله تجعل من المرأة شريكة ومتساوية مع أخيها الرجل في جميع الحقوق المدنية .

إذا أردنا الإقترب من وضع المرأة القانوني والوقوف على أهم أسسه وجوانبه فإننا يمكن أن نبدأ أولاً بالتعرف على حق المرأة في أهم مرجعية قانونية ألا وهو (الدستور) .. ثم ندرج بعد ذلك للتعرف على القوانين والمجالات النشاطية التي تبحث فيها المرأة حقوقها المتساوية مع الرجل ونفصل ذلك في الآتي :

الدستور :

لما كان الدستور يمثل المرجعية الأساسية والهامة لضمان الحقوق المتساوية للمواطنين في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية دونما

تميز بين الرجل والمرأة .. فإن دستور الجمهورية اليمنية قد وضع الأسس التي تكفل المساواة الحقوقية للرجل والمرأة .. في إطار أساس ومبادئ نظام الحكم ثم زاد ذلك توضيحاً في العديد من مواد الدستور الذي أقر مبدأ المساواة بين المواطنين جميعاً جاء في نص أحد مواد (المواطنين جميعهم سواسية أمام القانون وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس ..) وجاء في نصف المادة (٢) (للمواطنين حق الإسهام في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية ..) ونصت المادة (٢١) (أن للمرأة كافة الحقوق السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، وعلى قدم المساواة مع الرجل بما في ذلك حقها في الإلتخاب / والترشيح / وإبداء الرأي في الإستفتاء العامة) .

ولتأكيد حق المرأة الدستوري بمساواتها من أخيها الرجل وفق قاعدة النساء شقائق الرجال لهن من الحقوق ، وعليهن من الواجبات ما تكفله الشريعة وينص عليه القانون .. سنحاول الإطلاع على وضع المرأة وحقوقها في القوانين المنظمة لتسيير شئون المجتمع ، وتنظيم علاقات أفرادها وعلى الأسس التالية :

أولاً : الوضع القانوني للمرأة في المجال السياسي :

١- قانون الإلتخابات العامة رقم (٤) :

قانون الإلتخابات العامة في أسسه وأحكامه المنظمة للحق الإلتخابي ، والترشيح لشغل أي موقع من مواقع هيئات الدولة المختلفة القائمة على أساس إنتخابي .. لم يفرق القانون بين المرأة والرجل .. فهو قد أعطى للمرأة الحق في الإلتخابات في أن تدلي بصوتها لمن تريد بطريقة حرة وسرية .. كما أعطاها

حق ترشيح نفسها لعضوية مجلس النواب وكذا العضوية في المجالس المحلية .. ولم يميز بينها وبين الرجل باعتبار أن لكل مواطن منهما كامل الأهلية والتصرف .

وإدراكاً من الفقيه القانوني (المشرع) لحجم العوائق الإجتماعية التي حالت وتحول دون حصول المرأة على حقها القانوني .. نجده قد أفرد نصاً خاصاً بالمرأة أسماه ، تشجيع المرأة على ممارسة حقوقها الانتخابية كاملة بهدف إتخاذ كافة الإجراءات العملية التي تساعد على ممارسة هذه الحقوق دون النظر إلى جنسها .

٢- قانون السلطة القضائية :

على أهمية هذا القانون في تنظيم سلطات الدولة نجد أنه لم يميز بين النساء والرجال عند وضعه لشروط تعيين القضاة في المحاكم وشاغلي وظائف النيابة العامة وإن كان قد اشترط حصول من يعين في وظيفة قاضي على شهادة المعهد العالي للقضاة وإن كان هذا الشرط قد حد من فرص تعيين المرأة في السلطة القضائية إلا أننا نعتقد أن هذا الشرط يمكن أن يكون حافزاً لقيادة متخذ القرار لتصعيد النساء في هذا المجال إلى المواقع الإدارية العليا ، وذلك برفع قدرة المرأة والرجل على حد سواء ورفع وعيهما بالحقوق القانونية .

ثانياً : الوضع القانوني للمرأة في المجال الاجتماعي :

هناك عدداً من القوانين المعنية بوضع المرأة في المجال الاجتماعي ومن هذه القوانين :

١- قانون الأحوال الشخصية :

إننا أمام هذا القانون وما ورد فيه من نصوص وأحكام رأها البعض أنها لم تلبى الحقوق الكاملة للمرأة حيث جاءت بعض النصوص تمييزية .. إذ حد من

حق المرأة في اختيار الزوج - المادة (١٦) كما ميز في المادة (٦) بين طرفي العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة ، وجعل العلاقة الزوجية غير متساوية في الحقوق وهذه مسألة تتعلق بالشرعية .

إلا أن الكثير من القوانين في هذا المجال قد أعطت للمرأة حقوقاً ونجد ذلك في :

٢- قانون الأحوال المدنية والسجل المدني :

استند هذا القانون في صياغة قواعده وأحكامه على مبدأ المساواة التامة بين المواطنين وعدم التمييز بينهم فيما يتصل بحماية الحقوق والحصول عليها من خلال اللجوء إلى القضاء ، والمطالبة بأي حق دون تمييز بسبب الجنس وجاءت قواعد وأحكام نصوص هذا القانون منسجمة من النصوص الدستورية ، ونصوص الإتفاقيات الدولية الخاصة بالنساء ومنها الإتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة .

٣- قانون العقوبات :

استند هذا القانون في صياغة مواده وأحكامه على المساواة بين الرجل والمرأة إلا أنه ميز بين الطرفين في حالة واحدة ، وهي حالة الدية حيث جعل دية المرأة نصف دية الرجل .. وذلك أمر لم يلبي رغبة المرأة بعد ..

٤- قانون الإجراءات الجزائية :

أفرد قانون الإجراءات الجزائية نصوصاً خاصة بالمرأة راعت في الكثير من نصوصه أوضاع المرأة من الناحية الإجتماعية والإنسانية أثناء الحمل والولادة والإرضاع ، وكلها نصوصاً مبنية على أسس شرعية ، وراعت الحقوق الإنسانية للرجل فيما يتصل بشؤونهما العائلية .

٥- قانون الإثبات :

استند قانون الإثبات على التمييز بين المرأة والرجل حيث جعل شهادتها غير مساوية لشهادة الرجل وهو مستند في ذلك إلى نص قرآني .

٦- قانون التحكيم :

لم يشترط أي شرط في الحكم يمكن أن يميز المرأة عن الرجل .. فالمحکم وفقاً لهذا القانون يمكن أن يكون امرأة ويمكن أن يكون رجلاً فلم يضع هذا القانون أي مانع يحول دون قيام المرأة أو الرجل بالتحكيم .

٧- قانون الجنسية :

ميز هذا القانون بين الرجل والمرأة في اكتساب حقوق كل منهما .. فهو مثلاً أعطى الحق للرجل المتزوج بأجنبية أن تكتسب زوجته وأولاده الجنسية اليمنية ولم يمنح هذا الحق لليمنية المتزوجة بأجنبي عدى حصوله على حق تأشيرة وإقامة لمدة سنتان قابلة للتجديد ، وأولاد اليمنية المتزوجة بأجنبي مسلم لا يعتبرون يمينيين وفقاً لأحكام هذه القانون .. ويحق لهم اكتساب الجنسية وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون إذا وصلت مدة إقامتهم في اليمن عشر سنوات متتالية قبل بلوغهم سن الرشد .

٨- قانون التعليم :

حددت المادة (٢٧) من قانون التعليم أن من حق الفتاة في التعليم على قدم المساواة مع الفتى بما يتفق وميولها وقدرتها على جانب الإهتمام بترتيبها تربية تؤهلها لأن تكون ربة بيت وأماً صالحة لتربية الأجيال .

٩- قانون الخدمة المدنية :

نص قانون الخدمة المدنية على أن شغل الوظائف العامة يقوم على مبدأ

تكافؤ الفرص وضمان الحقوق المتساوية لجميع المواطنين دون تمييز أو تفرقة ، كما منح القانون حقوقاً للمرأة كإجازات الزواج / والولادة / والرضاعة ووفاء الزوج .. والحج إلى بيت الله الحرام لمرة واحدة .

١٠- قانون العمل :

نص على المساواة العامة في التطبيقات العملية من قبل القائمين عليه .

١١- قانون التأمينات والمعاشات :

هو قانون يطبق على جميع مستخدمي الجهاز الإداري للدولة والقطاعين العام والمختلط وقد منح هذا القانون مميزات عدة للمرأة ، مراعاة لأوضاعها الاجتماعية .

١٢- قانون التأمينات الاجتماعية :

لم يميز في منح الضمانات والحقوق للمؤمن عليهم رجالاً ونساءً ، وراعت أحكام هذا القانون وضع المرأة وذلك بمنحها معاش الشيخوخة عند بلوغها سن ٥٥ سنة .. في حين منح الرجل بعد ستون سنة .. وذلك بشرط لا تقل مدة الاشتراك في التأمين عن خمسة عشر سنة كما منح المرأة المؤمن عليها هذا الحق المعاشي .. إذا بلغت اشتراكاتها ٢٠٠ اشتراكاً أيأ كان السن الذي بلغته .

كما أعطى للمرأة حق القيام بأية أعمال أو تؤديها وفقاً للقانون ، الذي حدد تلك الأعمال والأدوار النمطية التي للمرأة وإن كان بما قام به القانون من تحديد للأعمال والأدوار التي على المرأة القيام بها وفقاً لخصائص حدها للمرأة ، قد تتناقض مع المبادئ والأسس الدستورية التي ساوت بين الجنسين في كافة الحقوق ، وكفل تكافؤ الفرص المتساوية لكل المواطنين .

ثالثاً : الوضع القانوني للمرأة في المجال الاقتصادي :

ليس هناك قوانين عدة في هذا المجال تبرز وضع المرأة فهناك القانون المدني.. هذا القانون الذي منح الأهلية الكاملة للمواطن اليمني ببلوغه ١٥ سنة ولم يميز بين الرجال والنساء .. بل أكد أنه على المرأة ببلوغها هذا السن من حقها القيام بإبرام العقود والمعاملات المالية .. وأتاح لها حق البيع والشراء والتملك ، والحصول على القروض المالية مثلها مثل الرجل وللمرأة الحق في الإيداع والاقتراض الصناعي والنقدي لأغراض إقامة المشاريع الإنتاجية والاستثمارية وبناء المساكن وتملك الأراضي بضمان عقاري إذا لم تتمكن من توفير الضمان التجاري .. وليس هناك أي منع قانوني للمرأة يمنحها من ممارسة مثل هذه الحقوق .

رابعاً : الوضع القانوني للمرأة في المجال الزراعي :

تعد مشاركة المرأة في هذا القطاع كبيرة .. إلا أن هناك دراسات تشير إلى أن نسبة اقتراض المرأة للعمل في الزراعة ما زالت محددة . وإن كانت اليوم تشهد تحولاً خاصة بين النساء العاملات في القطاع الزراعي .. حيث أصبح الكثير من النساء على قدرة لا بأس بها في تحمل المسؤولية ومتابعة إجراءات الإقتراض .. بالإضافة إلى القدرة على اتخاذ القرارات .

دور المرأة في المنظمات غير الحكومية :

في نطاق الدور التحضيري للدولة لتوسيع نشاط المرأة وعملها وتعليمها استطاعت المرأة اليمنية أن تلعب دوراً إيجابياً لإثبات وجودها ، محلياً وعربياً ودولياً من خلال تأسيس وإدارة العديد من الجمعيات الأهلية ذات الطابع

الخيري والخدمي .. واستطاعت خلال سنوات قليلة أن تزيد من عدد المنظمات النسوية وساعدها في توسيع قاعدة نشاطاتها الدعم الخارجي الذي ركز على الإهتمام بالمرأة .. بما في ذلك اهتمام منظمات الأمم المتحدة بالمرأة ، الأمر الذي عكس إيجابياته على دور المرأة في المنظمات النسوية المدنية التي اتجهت نحو التركيز على :

١- أعمال الرعاية الإجتماعية ، والخدمية ، كالأومومة والطفولة والمعوقين ، والمتسولين .

٢- تقديم بعض الخدمات للنساء الفقيرات .

٣- إنشاء وإدارة مراكز التأهيل النسوي في مجالات الأسر المنتجة ، والعمل التطوعي ، والإرشاد الزراعي .

٤- استقطاب الإهتمام من الجميع لأهمية دور المرأة في النشاط الإجتماعي بهدف التحديث والتغيير الإجتماعي .

ولما كانت المرأة قد حصرت نشاطها في النشاط الإجتماعي ولم تهتم بالنشاط السياسي في إطار التعددية الحزبية والسياسية .. كحق لها فإن ذلك يقتضي من المرأة أن لا تستسهل دورها وأهميته في المجتمع .. خاصة وأن الحجم السكاني للمرأة في التركيب العمري والنشاطي .. وفي الدور السياسي كناخبة ومنتخبة .. يفوق دور الرجل من حيث أهمية هذا الدور حيث أن نسبة النساء اللاتي يبلغ أعمارهن ما بين ١٥ سنة و ٦٤ سنة في عام ٩٤م بلغت نسبته ٤٧% والرجال لم تزد نسبتهم عن ٤٥% وهذه النسبة قد ترتفع في عام ٢٠٠٠م وفقاً لإحصائيات الجهاز المركزي للإحصاء هذه النسب في حجم السكان وتوزيعه فيما يتصل بدور المواطن اليمني ذكراً كان أم أنثى في ممارسات

الحقوق الدستورية والقانونية كناخب ومنتخب سواءً للمرأة أو الرجل في الريف أو الحضر . تجعل للمرأة مكانة وأهمية في إثبات وجودها الذاتي .. الموضوعي .. من جهة وكخاصية اجتماعية وبشرية .. من جهة أخرى وكحق في الممارسة العملية .. قد لا تعف المرأة في ممارسة حقها الانتخابي كناخبة ومنتخبة في هيئات وسلطات الدولة المختلفة .. من سلطة رئاسة الدولة إلى السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ، والسلطة القضائية إلا إذا حاولت المرأة أن توجد لنفسها تميز تنظيمي لهيئاتها الاجتماعية ولمشاركتها الفاعلة في الحياة السياسية والاجتماعية أياً كانت وظائفها الاجتماعية خيرية أو خدمية مساعدة فالأمر يقتضي منها أن تبرز وجودها الذاتي في إطار حجمها السكاني الغالب من حيث التعداد السكاني عن الرجال ليصبح لها في ممارسة حياتها لحقوقها السياسية دوائر انتخابية لها في مجلس النواب والمجلس الاستشاري .. وفي المجالس المحلية بحكم ارتباط هذه الهيئات بصياغات قانونية تنظم العلاقات المجتمعية في كل مستوى من مستوياتها الحياتية واليومية وغياب المرأة عن هذه الفعاليات في إطار الحجم السكاني وتوزيعاتها الذي يشير إلى غلبة المرأة في نطاق مستويات الحقوق وانعكاسات ممارساتها العملية في الواقع .

إلا أننا نجد ضعف تمثيلي للمرأة في مختلف هيئات الدولة المركزية والمحلية ، قد يكون هذا الضعف ناتج عن خوف المرأة من اقتحام مجالات الحياة السياسية والتنظيم المدني إلا أن الإحساس بهذا الضعف ينبغي أن يزول إذا تذكرت المرأة أن وضعها القانوني في كل مجال من مجالات النشاط الإقتصادي والاجتماعي والثقافي وفي المقدمة منها النشاط السياسي وبناء

المجتمع المدني يمنحها الحق في الممارسة دستورياً وقانونياً .. وخطاباً سياسياً .. ودعماً اجتماعياً غير محدود .

والأمر الذي يجعل من المرأة كائن فاعل في صنع عمليات التطورات والتنمية المنشودة أو ما تسمى التنمية المستدامة .. وإذا تراجعت المرأة عن حقها الانتخابي وحقها في الترشيح في هيئة الدولة المختلفة المركزية والمحلية .. واقتصرت نشاطها ووظائفها الاجتماعية والإقتصادية والسياسية على التبعية للرجل الذي يقرر لها ما يريد على غلبتها السكانية عليه فإن ذلك يجعل منها امرأة لا دور لها في صنع المستقبل الذي نريده على مستوى الوطن .. ويمكن أن تكون كابحة للمستقبل الذي نريده إن لم تتفاعل مع متغيراته بجدية وثقة بالنفس والمستقبل المنشود .

مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان في سطور

- تأسس مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان في نوفمبر ١٩٩٥م كمنظمة غير حكومية وشارك في تأسيسه عدد من نشطاء حقوق الإنسان في اليمن وبعض الشخصيات العربية الأخرى . وجاء تأسيس المركز ليسد نقصاً حاداً في نشاط حركة حقوق الإنسان في اليمن من خلال تخصصه في مجال التدريب وتأهيل نشطاء حقوق الإنسان ، ونشر الوعي بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان .
- والمركز متخصص في نشر الوعي بحقوق الإنسان عن طريق الأنشطة والدورات التدريبية واللقاءات الفكرية والإرشيف المكتبي والمطبوعات والنشرة الدورية .
- يتبنى المركز لهذه الأغراض برامج علمية وتعليمية تشمل القيام بدورات تدريبية وورش عمل لنشطاء حقوق الإنسان وللفئات المتخصصة في المجتمع كالمعلمين والأطباء والصحفيين والمحامين وأعضاء منظمات حقوق الإنسان ، وعقد المؤتمرات والندوات الدراسية وتقديم الخدمة المكتبية والعلمية للباحثين في مجال حقوق الإنسان وإصدار مطبوعات وكراسات ومجلة دورية من أجل تعزيز الوعي بحقوق الإنسان ونشر المبادئ العامة ملتزماً بالضوابط الراسخة للعمل الفكري والعلمي والتعليمي .
- يتعاون المركز مع الهيئات العامة والفكرية والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان التي تزاوّل نفس النشاط وفي نفس نطاق اهتمامه على أساس المساواة والنزاهة التامة والحيادية في الأمور السياسية ، حيث يمثل المركز مؤسسة خاصة مستقلة غير منخرطة في أي نشاط سياسي ولا ينظم لأي هيئة سياسية محلية أو عربية أو دولية أو أي هيئات أخرى تؤثر سلباً على المنهج العلمي النزاهة لأنشطته .

الهيئة الاستشارية :

- أ.د. عبدالعزيز المقالح : رئيس جامعة صنعاء سابقاً- رئيس مركز الدراسات والبحوث اليمني .
- أ. يحيى العرشي : وزير الثقافة سابقاً ورئيس جمعية الهلال الأحمر اليمني السابق .
- أ.د. محمد أمين ميداني : رئيس المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان - فرنسا .
- أ. عبدالله خليل : محامي وخبير في مجال حقوق الإنسان .
- أ. راجي الصوراني : مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان .
- أ. أحمد عثمان : رئيس المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي .
- أ. مجدي حلمي : صحفي وخبير في مجال حقوق الإنسان .
- د/ أمين مكي مدني : ممثل المفوضية العليا لحقوق الإنسان للأمم المتحدة في كرواتيا .
- شارك ضمن أول هيئة استشارية للمركز الراحل الدكتور / عبدالعزيز السقاف مؤسس ورئيس تحرير صحيفة « يمن تايمز » .

الهيئة الإدارية :

- حافظ محمد زين .
- كريمة مرشد .
- د. محمد أحمد المخلافي .
- أ. فاروق عبده قائد .

المدير العام : عزالدين سعيد أحمد الأصبحي

العنوان :

الجمهورية اليمنية - تعز

ص.ب : 4535

تليفاكس : 216279

البريد الإلكتروني : HRITC@y.net.ye

الإنترنت : www.hritc.org